*الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

*جامعة محمد خيضر – بسكرة –*

*كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية –قطب شتمة–*

*قسم علوم الإنسانية*

*شعبة التاريخ*

# عنوان المذكرة

# السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1914 م)

**مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماسترفي تخصص تاريخ معاصر**

**اعداد الطالبة:**

***أم كلثوم شتير**

**اشراف الأستاذ:**

***رضا حوحو**

**السنة الجامعية: 2017/2016 م**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

*" لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون "*

آل عمران : الآية92

*ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن إستهدى أدلاء وقدر كل امرىءماكان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء ففز بعلم تعش حيا به أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء .*

علي بن أبي طالبرضي الله عنه

# *شكر وعرفان*

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فنوجه جزيل شكرنا في بادئ الأمر وآخره لله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث وأعاننا على الاجتهاد فيه وإتمامه، وبعد الله تعالى أتقدم بخالص شكري وإمتنانيإلى الدكتور المحترم "رضا حوحو" الذي وقف معي ووجهني، وأشرف على رسالتي بالنصائح والتصويب والتوجيه حتى أخذ البحث صورته وبلغ غايته، الذي كان سندا معنويا لي خلال فترة البحث له كل الشكر ومني كل الاعتراف بالجميل، فجزاه الله خيرا وأبقاه ذخرا لطلاب المعرفة.

والشكر موصول لكل من مد لنا يد المساعدة والنصح من قريب أو بعيد،أسال الله أن يوفقهم لخدمة العلم.

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

* من منحتني عطفها وحنانها،إلى جوهرة حياتي أمي الغالية حفظها الله لي ورعاها.

*إلى سندي الأول في الحياة وأغلى الحبايب أبي العزيز الذي علمني أن الطموح أساس النجاح والذي تعب من أجل تعليمي أطال الله في عمره ورعاه.

*إلى روح أخي وفقيدي وقرة عيني محمد بلقائدتغمده الله برحمته الواسعة أقول كم أوجعت قلبي بفراقك وكم اسودت الدنيا في نظري، فها أنا اليوم أهديك عملي المتواضع الذي طالما أردت أن تراني في مراتب عالية.

*إلىمن هم سندي ورياحين حياتي إخوتي: عبد الحق، حليمة،سكينة،زينب وآمنة.

*إلى من لهممكانة مميزة في قلبي زوجة أخي خديجة،وإلى أزواج أخواتي موسي، بوعلام وإلىالمرأة الحديدية التي كانت دعما لي طوال مشواري الدراسي إبنة عمتي نادية وإلى بهجة وكتاكيت المنزل محمد عبد الرحمان فاطمة الزهراء ومحمد الأمين.

*أهدي عملي هذا إلى صديقاتي العزيزات: نورالهدى، إبتهال، لبنى، سارة، مريم، سهام،نزيهة،وهيبة سمية، زهرة، خولة. وإلى كل زميلاتي في قسم التاريخ.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأتمنى من الله أن يوفقنا لما نحبه ويرضاه.

# قائمة المختصرات

**أ- باللغة العربية:**

| | |
|---|---|
| 1.ف.ف. | فرنك فرنسي. |
| 2.ف. | فرنك. |
| 3.هك | هكتار . |
| 4.سآ. | سنتيار. |
| 5.آ. | آر. |

**ب- باللغة الأجنبية:**

1.Op.Cit:OpusCitaumt (Référence bibliographique déjà citée).

2.A.N.E.P :Enterprise Nationale de Communication d'Edition et de Publicité.

# مقـــــدمة

## مقدمة

يعد العقار الزراعي العصب الحساس في اقتصاد الدولة الجزائرية بدرجة كبيرة . لذلك تحتل التنمية الزراعية مكانة متقدمة في سلم أولويات السياسة الاقتصادية، وهذا نظرا لأهميتها كمصدر أساسي للغذاء والمواد الأولية، لذا كان من الضروري الاحتفاظ بالجزائر ولا يكون ذلك إلا باستيطانها من خلال احتلال أراضيها الزراعية.أما بالنسبة للعقار الصناعي فقد كان للإنتاج الصناعي أهمية كبيرة بالنسبة لقطاع المستوطنين، لكونها تعد سوق رائجة للمصنوعات الأوروبية المختلفة، زيادة على أنها مصدرا مهما لاستخراج المواد الأولية.

ونتيجة لما كانت تتوفر عليه الجزائر من موارد إقتصادية وأراضي خصبة أدرك الاستعمار الفرنسي منذ الوهلة الأولي أهمية العقار بالنسبة للفرد الجزائري، لما يحتله من مكانة محورية في تطور المجتمعات عبر العصور،فقد أصبحت قضية الأرض تشكل النقطة المحورية في السياسة الاستعمارية الفرنسية .

لقد جاء الاستعمار الفرنسي في أبشع صورة،وخاصة إذا ماتعلق الأمر بالسياسة الاستيطانية التي طبقتها في الجزائر ويظهر ذلك من خلال إعداد المنظومة القانونية،قصد الاستحواذ على العقار، حيث إستحوذ على أكبر قدرمن أملاك الجزائريين وقام بمصادرتها.كما قام بمختلف عمليات النهب والسلب وتجريد الجزائريين من أغلى ما يملكون وهي الأرض، حيث إرتبطت سياسة الاستعمار الفرنسي بتشجيع الاستيطان الأوروبي بهدف تثبيت الوجود الفرنسي وتكريس السياسة

الاستعمارية،ولتحقيق هذه الغاية سخرت لذلك كافة الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لنجاح هذه العملية وفي مقدمتها العقار؛الذي يعد اللبنة الأساسية للاستيطان، ومن هنا أخذت المسألة العقارية تحظىباهتمام متزايد من جانب السلطات الاستعمارية .

- **أسباب إختيار الموضوع :**

هناك العديد من الأسباب التي دعتني إلى إختيار هذه الدراسة وقد جاءت مقسمة إلى قسمين ذاتية وموضوعية :

- الأسباب الذاتية :

1/ رغبتي الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد الاقتصاديةوالاجتماعية خلافا للمواضيع السياسية والعسكرية ذات الطابع الرسمي .

2/ تكوينرصيد فكري حول التشريعات الفرنسية القانونية التي سنتها على الأهالي.

- الأسباب الموضوعية:

1/ قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تتناول هذه المواضيع على مستوي كلية المكتبة .

2/ محاولة إعطاء صورة واضحة لهذه السياسة تجاه العقار من خلال إعطاء نماذج من مناطق مختلفة تم تطبيق فيها هذه السياسة.

3/ محاولة إدراك معاناة الجزائريين من خلال هذه التشريعات القانونية متعرضة لذلك إلى أهم الآثار السلبية التي نجمت على تطبيقها على المجتمع الجزائري.

4/ إبراز جوانب ظلت خفية إلى حد ما في الكتابة عن الظاهرة الاستعماريةتجاه السياسة العقارية في الجزائر.

- **أهداف إختيار الموضوع:**

1/ توضيح مرحلة من مراحل تاريخ الجزائر .

2/ تفحص أهم التشريعات القانونية لاكتشاف أساليب الاستيطان وأبعاده.

3/ الرغبة في معرفة انعكاسات السياسة العقارية على الأهالي وكيفية تعامل الأهالي معها.

- **الأهمية :**

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الجوانب التي ظلت غامضة حول الصراع الجزائري الفرنسي وهو الجانب المتعلق بملكية الأرض، ويأتي هذا البحث كمحاولة للوقوف على مختلف المشاريع المحضرة من طرف الإدارة الاستعمارية للاستيلاء على العقار والملكية العقارية، وكذا المنظومة القانونية التي أعدتها لذلك، وأهم الانعكاسات والأفعال الأهلية تجاه هذه السياسة.

- **الإشكالية :**

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في محاولة معرفة السياسة التي إنتهجتها فرنسا إتجاه الملكية العقارية في الجزائر خلال الفترة بين (1830-1914م) ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت التشريعات القانونية في الاستيلاء على الملكية العقارية وتثبيت دعائم الاستعمار؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها،قمت بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية :

1/ كيف كانت طبيعة السياسة العقارية الاستيطانية في الجزائر ؟ وماهي أبرز التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية ؟

2/ فيما تجلت آليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين ؟

3/ ماهي إنعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين؟

4/ فيما تمثلت ردود أفعال الجزائريين تجاه هذه السياسة ؟

- **شرح خطة البحث:**

وللإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، فقد عالجته وفق خطة تتألف من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وببلوغرافيا وملاحق، أما المقدمة فقد تناولت فيها الخطوات المنهجية التي تبني عليها المقدمة فقد تطرقت إلى أسباب إختيار الموضوع وأهدافه أي الحوافز التي شجعتني على كتابة البحث، بعدها إنتقلت إلى الإشكالية المحورية التي ظلت تقود هذا البحث ثم قمت بشرح خطة البحث، وتطرقت

لأهم المناهج التي سلكتها في إنجاز هذا البحث واتبعت ذلك بنبذة قصيرة لأهم المصادر والمراجع التي تيسر لي الاطلاع عليها ، ثم إنتقلت إلى الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث، لننتقل بعد ذلك إلى الفصل الأول، فقد تناولت فيه طبيعة السياسة العقارية الاستيطانية في الجزائر ، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث فتناولت في المبحث الأول: وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، وهذا لتوضيح طبيعة البنية الاقتصادية للمجتمع الجزائري، حيث تم التطرق لأنواع الملكية العقارية التي كانت موجودة آنذاك،ولفهم التحولات الحاصلة بفعل الاحتلال وتطرقت في المبحث الثاني: لأهم التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية لإدراك معاناة الجزائريين من خلال هذه التشريعات القانونية ولمعالجتها كمرآة عاكسة لطبيعة هذه السياسة،كما قمت بتقسيم هذه التشريعات عبر ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى إلى غاية قيامالجمهورية الفرنسية الثانية (1830-1850)، أما المرحلة الثانية في عهد المملكة العربية (1851-1871)، أما المرحلة الثالثة إلى غاية الحرب العالمية الأولى (1871-1914)، فتطرقت إلى أسباب صدور كل قانون، أما المبحث الثالث: تناولت فيه نماذج من تطبيقات التشريعات القانونية فقد أتيت بثلاثة نماذج بداية بتطبيق قانون الغابات 1838 ثم تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 ثم تطبيق قانون وارني1873، فقد تطرقت إلى إجراءات تطبيق هذه القوانين والنتائج المترتبة عن ذلك.

وخصصت الفصل الثاني للتطرق إلى آليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين وقد تم تقسيمه إلى أربع مباحث، تطرقت في المبحث الأول : للبيع من خلال البيع بالمزاد العلني والبيع بالتراضي والبيع بأسعار ثابتة، لرؤية أنواع الأساليب التي مارستهاالسياسة الفرنسية من أجل إرغام الجزائريين على بيع أراضيهم، والمبحث الثاني: قدمت فيه التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية من خلال نزعالأراضي من أصحابها الأصليين الجزائريين وتقديمها للمؤسسات الدينية المسيحية من أجل تدعيمهاوهذا بواسطة التنازل لصالحه. أما المبحث الثالث : فقد كان بعنوان مصادرة الأوقاف للإدارة الاستعمارية مبرزة من خلاله التعريف بالوقف ووضعية الوقف أواخر العهد العثماني ووضعية الوقف ومصيره خلال فترة الاحتلال الفرنسي، من أجل توضيح الفوارق التي كان عليها الوقف في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، ولكشف النوايا و الأهداف المسطرة من طرف الإدارة الفرنسية .أما المبحث الرابع :تناولت فيه نماذج عن مصادرة الأراضي مس ثلاث جهات، شرقا،منطقة

قسنطينة، ووسط البلاد منطقة الحضنة والبليدة، وغربا، منطقة سيدي بلعباس ووهران.لإدراك مدى تعسف السياسة الفرنسية والتعرف على مختلف عمليات النهب والسلب والمصادرة التي تعرض لها الجزائريين.

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين وقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول:تطرقت إلى النتائج الاقتصادية ،والمبحث الثاني : تطرقت إلى النتائجالاجتماعية والثقافية، بهدف كشف ماكانت تعيشه الجزائر تحت وطأة المحتل الفرنسي في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهم التحولات التي خلفتها السياسة الاستيطانية في جميع المجالات .

أما الفصل الرابع والأخير فقد خصصت فيه رد فعل الجزائريين تجاه السياسة العقارية الفرنسية وقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: تناولت فيه المقاومة السلمية من خلال عرائض واحتجاجات الجزائريين وشراء الفلاحين للأراضي من الكولون وإعطاء صور من نضال أئمة المساجد الحرة والكتاتيب القرآنية ضد الكولون، لنعرض صرامة وشجاعة المجتمع الجزائري في الدفاع عن مقوماته وحماية مبادئه. والمبحث الثاني : تناولت فيه المقاومة المسلحة من خلال مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) ومقاومة أحمد باي (1830-1848) و ثورة سيدي الشيخ(1864-1884) ومقاومة المقراني (1871)، لتوضيح ردود أفعال الأهالي تجاه السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية .

وخلصتفي خاتمة البحث إلي جملة من النتائج التي رأيتها أنها مهمة بعد الدراسة والتحليل لمختلف الفصول.

- **المناهج المتبعة:**

أما فيما يخص المناهج المتبعة التي تفرضها الدراسة فقد تمالاعتماد على:

المنهج التاريخي :الذي يقتضيه موضوع الدراسة والذي يعتمد على السردي والوصفي وذلك من

خلال تتبع الحقائق ووصفها وعرضها عرضا كرنولوجيا متصاعدا، حيث تم استخدامه من خلال وصف وضعية الملكية العقارية في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي،وفيما تعلق بالجوانب التاريخية التي تناولت الجانب السردي للقوانين والتشريعات.

كما تم استخدام المنهج التحليلي :وذلك من خلال تحليل مضامين مختلف النصوص القانونية التي تم التطرق إليها،ومن خلال إبراز الانعكاسات التي خلفتها السياسة العقارية على الأهالي.

**-أهم مصادر ومراجع البحث:**

-كتاب "المرآة" لحمدان خوجة الذي يعد من أغني وأغلى الوثائق في فترة الاحتلال فقد تم فيه كشف سياسات الجنرالات الفرنسيين والغزو الاستدماري الذي لحق بالجزائريين،فقد أفادني كثيرا فيما تعلق بالأوقاف والضرائب التي فرضتها السلطات الفرنسية.

- كتاب عدة بن داهة "الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض" ج1ج2، الذي تم فيه تناول أهم القوانين والتشريعات الصادرة في المجال العقاري، كما تناول أهمآليات نقل ونزع الملكية من الجزائريين إلى المعمرين منهيا ذلك بأهمالانعكاساتوالآثار التي خلفتها السياسة الفرنسية على المجتمع الجزائري.

- كتاب جيلالي صاري " تجريد الفلاحين من أراضيهم" الذي تم التناول فيه أيضا القوانين العقارية التي ساعدت في نقل ملكية بعض أراضي الجزائريين إلى المعمرين، وأفادني من خلال قانون الغابات وتطبيقه والحراسة المتشددة للفلاحين.

- أعمال الملتقي الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر والذي تضمن بالتفصيل مسالة العقار في الجزائر إباناالاحتلال الفرنسي، فقد أفادني فيما تعلق بالأوقاف وعمليات المصادرة في منطقة الغرب سيدي بلعباس، وأهم العرائض والاحتجاجات التي قام بها حضر مدينة الجزائر ضد السياسة الفرنسية التعسفية.

– رسالة دكتوراه لصالح حيمر "السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830–1930" والذي تضمنت أنواع ملكية الأراضي وبعض القوانين العقارية وآليات نقل الملكية العقارية وانعكاساتها علىالجزائريين، فقد ساعدتني كثيرا خلال عملي في المذكرة .

– كتاب لناصر الدين سعيدوني "دراسات في الملكية والوقف والجباية والضرائب" والذي تناول فيه جانبا من الموضوع في فترة الاحتلال الفرنسي، فقد أفادني في أنواع الملكية والأوقاف .

**–صعوبة البحث:**

عند إنجازي لهذا البحث واجهتني بعض الصعوبات أذكر منها :

– أغلب المادة التاريخية لهذا البحث كانت باللغة الأجنبية مما وجدت صعوبة في الترجمة قليلا.

– صعوبة الإلمام بكل حيثيات صدور التشريعات من ناحية أسبابها، ومضامينها، وأهدافها.

–صعوبة في الموضوع كونه عميق ويتطلب دراسة مفصلة وأيضا له أبعاد مختلفة، حيث يجمع الجوانب التاريخية والقانونية والسياسية والاقتصادية.

– صعوبة في إيجاد المادة الخبرية التي تتناول مصادرة الأراضي في كل من الشرق والوسط والغرب الجزائري.

## الفصل الأول : طبيعة السياسة العقارية الاستيطانية في الجزائر.

**المبحث الأول** : وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي.

المطلب الأول: أراضي الملك.

المطلب الثاني: أراضي العرش.

المطلب الثالث: أراضي البايلك.

المطلب الرابع: أراضي الحبوس (الوقف).

المطلب الخامس: أراضي الصحراء.

**المبحث الثاني:** أهم التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية .

المطلب الأول: التشريعات القانونية إلى غاية قيام الجمهورية الفرنسية الثانية(1830-1850).

المطلب الثاني: التشريعات القانونية على عهد المملكة العربية(1851-1871).

المطلب الثالث: التشريعات القانونية إلى غاية الحرب العالمية الأولى (1871-1914).

**المبحث الثالث:** نماذج من تطبيقات المشاريع القانونية.

المطلب الأول: إجراءات تطبيق قانون الغابات 1838.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863.

المطلب الثالث: إجراءات تطبيق قانون وارني 1873.

تتعلق سياسة الاستيطان بالجزائر بعملية مصادرة الأراضي و سلبها من مالكيها، حيث كان الهدف الأساسي لها هو البحث عن الذريعة التي تمكنها من ذلك، و نقلها لأيدي الكولون.

لكن الفرنسيون أيقنوا أن السياسة الاستيطانية التي يسعون لتحقيقها في الجزائر لا يمكنها لوحدها أن تأتي بنتيجة، إلا إذا اتبعتها سياسة انتزاع ملكية الأرض الجزائرية وتركيز ملكية عقارية جديدة فوجدوا في التشريعات العقارية الوسيلة المناسبة لتحقيق أهدافهم، حيث أقدم الفرنسيون منذ وطأة أقدامهم أرض الجزائر على السيطرة على كل الأملاك الجزائرية، ومن خلال التتبع الكرنولوجي للتشريعات الاستعمارية سنقوم بإعطاء نماذج من تطبيقات هذه المشاريع القانونية على الجزائريين. فكيف كان وضع العقار الجزائري قبيل الاحتلال الفرنسي ؟ وماهي أهم التشريعات التي واجهت بها الإدارة الفرنسية العقار الجزائري؟

## المبحث الأول: وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الإحتلال الفرنسي

ولفهم السياسة التي انتهجتها فرنسا لنزع الملكية العقارية لابد من معرفة النظام العقاري قبيل الاحتلال حيث كانت هناك خمسة أصناف من الملكية هي:

### المطلب الأول: أراضي الملك

سميت أراضي الملك بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية و التي تعتبر محل ذلك، فالملك هو الملكية العادية للقانون العام يخول لصاحبها الانتفاع والتصرف بالشيء بصفة مطلقة[1].

هذه الأراضي مرتبطة بالملكية العقارية للأفراد، وهو النظام الذي كان سائدا في الجزائر قبل الاحتلال العسكري الفرنسي، وهذه الأراضي الخاصة تخضع في تقسيميها إلى قانون الوراثة الإسلامي القاضي بتوزيعها بعد وفاة صاحبها على الورثة، و في مناطق أخرى لا تقسم هذه الأراضي، فيبقي التقسيم شكلي فقط، وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة لتزايد الورثة.و أصل أراضي الملك نوعان حسب نظر الفرنسيين:

[1] عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، ط5، دار هومة ، الجزائر،2008، ص28.

أ- الأملاك ذات الأصول الرومانية من جهة، و تغطي قرابة ثلاثة ملايين هكتار، وتمثل أملاك العديد من القبائل عبر التراب الجزائري[1].

**ب**- الأملاك ذات الأصول الإسلامية من جهة أخرى، وهي بدورها تغطي حوالي مليونان نصف ومليون هك و تمثل ممتلكات العائلات العربية في الجزائر[2].

وحسب إدارة الاحتلال فإن هذه الأراضي الغير قابلة للتقسيم موزعة على أفراد العائلات المالكة لها حسب القطع الأرضية، ولكل فرد من أفراد العائلة المالكة له حق الاستغلال الفلاحي حسب الوحدة النقدية التي تمثل ما نسبته 1 على 192 من المساحة الكلية للملك.

وهذه الأملاك بالنسبة لأي فرد من أفراد العائلة له رغبة بيع حقه منها لشخص آخر غريب عن العائلة لا يستطيع ذلك إلا إذا سمحت له العائلة بذلك في إطار حق،عرف بحق الشفاعة*.

وعكس هذا الحق فإن كل فرد من أفراد العائلة المالكة له حق الطعن في البيع على أساس أنها ملكية جماعية للعائلة و غير قابلة للتقسيم، وبالتالي فإن الراغب في الشراء لا بد له من الحصول على موافقة كل أفراد العائلة دون معارضة، عندها يصبح الشراء شرعيا وغير قابل للطعن مرة أخرى، هذا إلى جانب حق الرهن، فهذا النوع من الأراضي يمكن أن يرهن إلى غاية أن يتمكن صاحب الأرض من سداد دينه في الأرض التي رهنها.

هذا إلى جانب البيع بالوفاء و الذي يعطي حق استرداد البيع بالوفاء دون تحديد تاريخ الاستيراد الذي يبقي فرضيا[3].

كانت أراضي الملك تستغل بطريقتين أساسيتين هما:

---

[1] بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، مطبوعات وزارة المجاهدين،الجزائر،2007، ص ص199،200.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

* حق الشفاعة : هي عملية آلية في القانون الإسلامي، تضمن إستمرار الترابط الأسري، وإبعاد كل غريب. ينظر: عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر "محاولة لدراسة التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962"، ترجمة : نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 30.

[3] بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع السابق، ص 210.

**الأولى:** ملكية جماعية ينتفع بها الأفراد.

**الثانية:** ملكية الوقف تنتفع بها جهة أو مؤسسة معينة يشرف عليها البايلك، عن طريق بيت المال

وهذا النوع من الملكية كان موجها أساسا للعمل الخيري، إلا أن كثير من مالكية أوقفوه قصد الإفلات من الضرائب و تجنب من تشتتها بين الورثة[1].

كما كانت أراضي الملك تخضع للضرائب، حيث انحصرت في فريضتي العشر والزكاة و تؤخذ الأولى على المحصول والثانية عن المواشي وهي في العامة تحدد حسب الجابدات* أو الزويجات*[2].

أما عن عوامل تكونها تاريخيا فيعود إلى عدة أسباب: استصلاح الأرض أو حيازتها عن طريق الشراء، أو ملكيتها عن طريق الإرث لهذا حرص أصحاب هذه الأراضي على تسجيلها بعقود تثبت ملكيتهم وتؤكد تلك الأعراف والعادات التي أدت بأن تعرف كل ملكية خاصة بإسم العائلة التي تملكها وعلى الأغلب يحصلون على عقودهم من القضاة أو رجال الدين[3].

كما نجدها منتشرة في منطقة القبائل الكبري* و جبال بني مناصر*بالونشريس (بايلك التيطري) وجبال الظهرة *و جهة مستغانم.

---

[1] احميدة عميراوي، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، ط2، دار الهدى، الجزائر،2007، ص43.

*الجايدات أو الزويجات : تقدر مساحتها بحوالي 10 هكتارات في المتوسط تنقص في المناطق الجبلية و تزيد في السهلية . ينظر : ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص43.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الجزائر،2001، ص 43.

[3] عز الدين بومزو، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري إرنست مرسييه نمودجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، بحث غير منشور،2008، ص63.

**منطقة القبائل الكبري: و هي موطن الأمازيغ الأحرار و البربر تسكن في جبال جرجرة .

*** جبال بني مناصر: تمتد مابين مدينتي شرشال و تنس.

**** جبال الظهرة : تمتد على ساحل البحر من تنس إلى مستغانم و هي قليلة الارتفاع . ينظر: أحمد توفيق المدني، جغرافية القطر الجزائري ، دار البصائر، الجزائر،2008، ص10.

## المطلب الثاني: أراضي العرش

العرش هو نظام يمنح الهيمنة أو حق الانتفاع لجميع أفراد القلبية، حيث يمكن اعتباره ملكية مشتركة بين أفراد القبيلة[1]، تختلف التسميات لهذا النوع من الملكية من منطقة لأخرى وهو أكثر تداول في الجهة الشرقية في حين أن الغرب يسمون هذه الملكية أرض سبيقة* وفي مناطق أخرى أراضي مشاعة*[2].

وهي أراضي ذات ملكية جماعية تغطي ما مساحته خمسة ملايين هك، وهي أراضي مشتقة من أراضي الخراج* التي ينص عليها القانون الإسلامي، وهذه الأراضي يرجعها البعض إلى ممتلكات القبائل المنهزمة في المعارك، وحسب الأستاذ بوعزة بوضرساية هذا النوع من الأراضي، أطلق على أصحابها بمزارعي الإسلام، بحيث أن الضريبة المدفوعة من طرف ملاك هذه الأراضي تعني خضوعهم للمنتصر والمقصود هنا هي الضرائب التي يدفعها الجزائريون للمستعمرين الذين يصفهم بالمنتصرين عوض المستوطنين الغزاة المحتلين والظاهر أن أكبر جزء من هذه الأراضي يوجد في المناطق التلية الخاضعة لقواعد خاصة، طبقا لخمس مبادئ هي:

أ- عدم قابلية التصرف في الأراضي المحجوزة التابعة للحاكم، وبالنسبة للقبيلة لها حق التمتع والانتفاع بالأرض فقط .

ب- لكل فرد من أفراد القبيلة أو العرش الحق في التملك لمساحة معينة من هذه الأراضي للانتفاع بها عن طريق زراعتها، وهي قابلة بالتوارث، لكن هذه الأراضي يمكن نقلها إلى قبيلة أخري في حال ما إذا تخلت القبيلة الأولى عن زراعتها.

---

[1] محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، ص59.

*أراضي مشاعة : و هي الأراضي التي تستغل جماعيا و يحق التصرف فيها من قبل سكان القبيلة أو الدوار. ينظر: جبائلي محل العين، "طبيعة أراضي الملك و العرش في الجزائر ماقبل الاستعمار"، مجلة التاريخ النصف الأول من سنة 1986، (د. م)، الجزائر،1986، ص82.

[2] ناصر الدين سعيدوني، مهدي بوعبدلى، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 52.

** أراضي الخراج : وهي الأرض التي تعود ملكيتها للدولة، والفلاحون الذين يعملون في أراضي الخراج فهم أقرب مايكونوا إلى الفلاحين الأحرار، مرتبطين بالأرض بقدر حاجتهم إليها إذن فهم فلاحون يعملون لدي الدولة. ينظر: نصر الله ،محمد علي، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام (نموذج ارض السواد)، ط2، دارالحداثة، بيروت،1985،ص ص 213،214.

ج- لا يحق للنساء استخلاف الرجال في الحصول على هذه الحقوق المتعلقة بهذا النوع من الأراضي.

د- النزاعات حول أراضي العرش لا تحول إلى القاضي للنظر فيها، إنما هي من اختصاص وكيل البايلك، بمعني أنها من صلاحيات الوكيل الذي تعينه الإدارة الاستعمارية في حل مثل هذه النزاعات

هـ- دفع ضريبة عن الانتفاع من هذه الأراضي تماثل ما يدفع عن سكن ترابي.

لقد أدخلت إدارة الاحتلال عدة تحويرات على القوانين السابقة تماشيا مع مصلحة المستوطنين في الاستفادة من جل أنواع هذه الأراضي وهي التغييرات التي أثرت على قانون الأراضي لصالح المعمرين على حساب أصحابها من العرب[1]، و كانت أراضي العرش منتشرة بشكل كبير في مناطق الهضاب العليا.

أما المنازعات التي تنشأ بشأن أراضي العرش، فهناك نوعين من المنازعات النوع الأول، يتمثل في المنازعات المتعلقة بحق الانتفاع فما دامت هذه الأراضي محل انتفاع من قبل أفراد العشيرة فمن الطبيعي أن تتسبب في نزاعات بشأن هذا الحق، ويعود اختصاص الفصل فيها للجماعة أو لموظفي البايلك و تصدر فيها أحكام عرفية محلية[2].

أما النوع الثاني، يتمثل في المنازعات المتعلقة بحق الميراث في أراضي العرش ويعود اختصاص الفصل فيها إلى الحاكم الإداري.

[1] بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع السابق، ص202.

[2] نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري ، دار الهدي، الجزائر،2010، ص45.

تفرض على هذه الأراضي ضرائب متنوعة منها السنوية، وتأخذ في بعض الأحيان اللزمة أو المعونة*أو الخطية، وكانت الغرامة تدفع نقدا في الغالب سيما المعونة تتخلص من الإنتاج، مما يلاحظ أن هذه الضرائب بايلك قسنطينة وحده تقدر بحوالي 35700 ريال بوجو*على الأراضي المشاعة فقط[1].

أما عن طريقة استغلال أراضي العرش فهي كما يلي: كانت القبيلة تملك حق الانتفاع بهذه الأرض، فتستغلها بالطريقة التي تريد، لكن دون التصرف فيها، ولكن للقبيلة الحرية في طريقة استغلال هذه الأرض، وذلك حسب حاجة وضرورة المجموعة، وكانت القاعدة العامة تقريبا أن لكل فرد في القبيلة الحق في الانتفاع فرديا من مساحة من الأرض، وذلك حسب حاجياته و مدى قدرته على الاستمرار في إحيائها، وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته المباشرين أو غير المباشرين من الذكور، أما المرأة فقد أقصيت من حق الميراث في أراضي العرش[2]، حفاظا على تجانس المجموعة.

## المطلب الثالث: أراضي البايلك

تتمثل في أملاك الداي والبايات، يعني الأراضي التي استؤخذ عليها الحكام الأتراك منذ القرن السادس عشر، وهي من أخصب الأراضي، حيث تتوفر على المروج والحدائق والمساحات الصالحة للزراعة، وهي تتركز عادة بالقرب من المدن، حيث تتوفر حاميات الجند، وطرق المواصلات مما يسهل السيطرة عليها، وهي تكثر خاصة بإقليم قسنطينة مثل سهول عنابة، قسنطينة و سطيف، كما توجد بمناطق أخرى مثل سهول متيجة الشلف ووهران[3].

* اللزمة أو المعونة: تستند على مبدأ المحافظة على قوة الجماعة الإسلامية لتمويل الجند في الأرياف ، فهي بمثابة الخراج، الذي تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية . ينظر : ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830)، ط3، دار البصائر ، الجزائر، 2010، ص91.

** ريال بوجو:عملة محلية كانت تستعمل بالجزائر في العهد العثماني تقدر قيمتها سنة 1830 بفرنك و ثمانين سنتيما للريال بوجو الواحد. ينظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية ... ، المرجع السابق، ص53.

[1] المرجع نفسه، ص 84.

[2]M.Loynaud , Notice sur la propriéte fancièr en Algérie, Girault,imprimeur -phatograveur ,Alger ,1900.p15.

[3] صالح حمير، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، (1830-1930) ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013-2014 ، ص22.

وهي الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة مباشرة، حيث تشكل القاعدة المادية والمركز الاقتصادي للدولة، و كانت تمتد على مساحات شاسعة حول المراكز الحضارية وتمتاز بالخصوبة والجودة و أيضا بموقعها الجغرافي الساحلي، أغلب هذه الأراضي تم إلحاقه بسجلات البايلك* عن طريق المصادرة و الشراء، أو عن طريق ترحيل السكان المقيمين عليها عند امتناعهم عن دفع الضرائب أو عصيانهم لأوامر القيادة ورجال البايلك[1] .

و كان هذا النوع من الأراضي قبل الاحتلال موزع على الشكل التالي:

أ- الأراضي الحية المستغلة من طرف البايلك، وقد وزعت على طبقة الخماسين لزراعتها تحت إشراف مسير يسهر على المراقبة و في بعض الأحيان تؤجر هذه الأراضي لبعض القبائل مقابل سكن وهذه الأملاك المستأجرة هي أملاك العزل.

ب- الأراضي الميتة*بما فيها الغابات و الأحراش و الأراضي المهملة وغير محددة و المستعملة كمراعي لقطعان الأغنام و الماعز و كل أنواع الحيوانات و قد حددت مساحتها حوالي اثنين مليون هك وقد أطلق عليها اسم بلاد الإسلام وهي الأراضي المسموح بها لتنقل الأفراد و الحيوانات.

ج- الأراضي الشاسعة منحت لبعض القبائل، كممتلكات للانتفاع فقط وبالمقابل تقدم القبائل المستفيدة من هذا الامتياز خدماتها العسكرية و ضمان جمع الضرائب، وقد أطلق على البعض منها اسم قبائل المخزن، وهذه الامتيازات مؤقتة و يمكن نزعها من القبائل التي تتهاون في تقديم الخدمات المطلوبة منها[2].

* البايلك: يعني الدولة ، أي للباي الحق في أن يتصرف فيها بإرادته . ينظر: احميدة عميراوي، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدي، الجزائر،2005، ص112.

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية ... ، المرجع السابق، ص47.

** الأرض الميتة: و هي الأرض التر تركت بدون إستغلال أو التي كانت غير صالحة للفلاحة، و يمكن تملكها عن طريق الاستصلاح. ينظر: شريطية عيسي ، الريف الجزائري في السينما الاستعمارية الصورة و الإيديولوجية دراسة سوسيولوجية ، رسالة لنيل شهادة الماجستار في علوم الإعلام و الإتصال، معهد العلوم و الاتصال، جامعة الجزائر، 1993، ص46.

[2] بوعزة بوضرساية و آخرون، المرجع السابق، ص ص203،202.

أما استغلال هذه الأراضي كان يتم بطريقتين هما: التويزة* والخماسين* وكان الخماسون يحصلون على مردود وافر لخصوبة الأرض، رغم أنهم كانوا يدفعون لقائد الدار ضريبة[1]، أو يلتحقون إلى تسخير قبائل الرعية في أعمال مجانية تعرف بالتويزة.

أما النظام الضريبي المطبق على ملكيات البايلك، فيختلف بإختلاف نوعية استغلالها، فكان يؤخذ منها محصول عيني، إذا استغلت مباشرة لكراء سنوي محدود يعرف بالحكور* و في بعض الأحيان تعطي كإقطاع لذوي النقود مقابل رسم سنوي، لا يتجاوز 4 ريالات عن كل جابدة[2].

## المطلب الرابع: أراضي الحبوس(الوقف):

إلى جانب هذه الأنماط الرئيسية للملكية العقارية، هناك نوعا آخر له خصوصية فقهية وهي أراضي الأوقاف وقد سميت بهذا الاسم لأنها محبوسة أو موقوفة على الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها[3].

إن هناك بعض الاختلاف بين المذاهب الفقهية بشأن تحديد طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث الجهة المالكة للعين، فإذا كان المذهبان المالكي و الحنفي (المذهبين الموجودين في الجزائر) متفقين على عدم جواز التصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها فإنهما يختلفان في مسألة الرجوع عن الوقف، فالأحناف يجيزون ذلك للواقف متى شاء باستثناء حالات معينة. أما المالكية فلا يجيزون للواقف الرجوع عن وقفه إذا إنعقد صحيحا[4]، ولعل هذا مادفع بالجزائريين إلى تفضيل وقف عقاراتهم حسب المذهب الحنفي، وذلك قصد الاستفادة من التسهيلات التي يتصنف

* التويزة : هي تقليد تعاوني ترسخ عادة في عالم الريف الجزائري منذ القدم، و هو يعبر عن الجذور الإشتراكية في عالم الريف الجزائري. ينظر: محمد الطيبي، الجزائر عشية الغزو الإحتلالي، ابن النديم،الجزائر، 2009، ص110.

** الخماسين: هم فئة إجتماعية تحدد مكانتها من موقع فقدانها لملكية الأرض و من باب تعاقدها مع الملاكين على أخذ الخمس من قيمة الغلة مقابل العمل. ينظر : محمد الطيبي، نفسه، ص110.

[1] احميدةعميراوي، من الملتقيات...، المرجع السابق، ص48.

*** الحكور: وهو الإيجار الذي يدفعه الفلاحون مقابل إستثمارهم للأراضي التي تملكها الدولة. ينظر: عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، الجزائر،1997، ص80.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية ...، المرجع السابق، ص56.

[3] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر،2002، ص 61.

[4] Hamdan.khodja,Le miroir, édition Sindbad,paris ,1985,p132.

الأملاك الموقوفة من حيث طريقة استغلالها وأساليب الانتفاع بها إلى صنفين كبيرين هما: الوقف الخيري و الوقف الأهلي، فالوقف الخيري أو الحبس العام هو الذي يرصد إلى جهة من جهات الخير التي تعود منفعتها على المصلحة العامة[1]، وذلك بمقتضي أحكام المذهب المالكي الذي يشترط أن تعود منفعة الوقف على المصلحة العامة.إن أراضي الحبوس غير قابلة للبيع و يجوز التصرف في منتوجها فقط .

و قد كانت الأوقاف الخيرية بمدينة الجزائر موزعة على مؤسسات خيرية تتمتع بتنظيمها الإداري والقانوني و يمكن ترتيبها كما يلي:

- **أوقاف الحرمين الشريفين:** و تأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية فقد قدر دخلها بما يعادل ثلاثة أرباع كل مؤسسات الوقف، وقد ذكرت بعض المصادر بأن نصف المدخول السنوي لهذه الأوقاف والمقدرة بـ 15000 فرنك[2]، كان يرسل إلى فقراء مكة والمدينة، أما النصف الأخر فكان يوزع على فقراء مدينة الجزائر صباح كل خميس و هذا في شكل صدقات .

- **سبل الخير:** تأسست سنة 1584 وهي مخصصة للإنفاق على المساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر والمقدر عددها بثمانية مساجد.

- **أوقاف الجامع الكبير:** يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلاثة و كلاء، وقد قدر عددها حسب وثائق البايلك بـ 548 ملكية[3].

- **أوقاف الأندلس:** تأسست هذه الأوقاف سنة 1601 بغرض مساعدة المسلمين النازحين من الأندلس أثناء ظهور حركة الاسترداد المسيحي بإسبانيا و قد بلغ عددها 101 ملكية وقفية قدر دخلها السنوي بحوالي 5000 فرنك، تم تأسيسها من طرف أغنياء المهاجرين الأندلسيين بمساعدة إخوانهم من الفقراء .

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية ... ، المرجع السابق، ص51.

[2] محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي و حمدان خوجة وبوخربة، ط2، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع ، الجزائر،1981، ص196.

[3] موسي عاشور، أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقي الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص74.

- **أوقاف الزوايا:** وكانت كثيرة جدا، فمدينة الجزائر لوحدها كانت تضم 19زاوية[1]، لكل منها ملكيات مختلفة.

- **أوقاف الإنكشارية:**كانت الإنكشارية المقيمة بمدينة الجزائر تملك سبع ثكنات و كل ثكنة مقسمة إلى عدد من الحجرات و كل حجرة تضم 100 إلى 200 جندي، تؤلف هيئة دينية بحوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها و كيل الحجرة.

- **أوقاف المرافق العامة:** و من أهمها أوقاف العيون و السواقي والآبار، وكان يشرف عليها وكيل العيون والسواقي، وقد قدر دخلها السنوي بـ 150000 فرنك[2]، خلال بداية الاحتلال الفرنسي كما كانت هناك أملاك وقفية يخصص داخلها للعناية بالطرقات العامة و صيانتها، ويشرف عليها أمين الطرقات.

وتم مصادرة أراضي الوقف وذلك لما لها من أهمية، إذ توجهت إليها مباشرة للحد من المقاومة الجهادية التي تبنتها التنظيمات الطرقية[3]، منتهكا البند الخامس* من معاهدة تسليم الجزائر الذي نص على عدم التعرض للأوقاف، لكنه تراجع عن حجز الأوقاف تحت ضغط احتجاجات الجزائريين مؤقتا[4]. ولكن هذه الأوقاف لم تكن دائما لأغراض خيرية، ففي أحيان كثيرة كان الناس يوقفون لحماية أملاكهم من الضياع أو لحمايتها من يد السلطة، ومن حقهم أن ينهوا على أن يستفيد منها الأحفاد والفقراء.

و كانت النساء تستفيد من هذه الأوقاف ولاسيما عند الولادة أو اليتم أو الفقر، وكثيرا ما كانت الأسر تلجأ إلى طريقة الوقف لعدم ثقتها في صلاح الورثة، ولكن كل هذه الأغراض كانت ثانوية إلى جانب الغرض الرئيسي من الأوقاف و هو خدمة العلم و مساعدة الفقراء والمساكين[5].

---

[1] أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الإحتلال ، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص161.

[2] ناصر الدين سعيدوني،" الوقف و مكانته في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالجزائر، أواخر العهد العثماني و أوائل الإحتلال الفرنسي "، مجلة الأصالة ، ع89-90 ،1981، ص54.

[3] الطيبي محمد، المرجع السابق، ص ص 191،192.

* البند الخامس : من معاهدة تسليم الجزائر ينص على أن تبقي ممارسة الديانة المحمدية حرة، كما أنه لا يقع أي إعتداء علي حرية السكان من جميع الطبقات ولا على دينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعتهم ونسائهم سيحترمن. ينظر: حمدان خوجة، المرآة، تحقيق وتعريب: محمد العربي الزبيري،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 172.

[4] أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1975، ص ص 62،63.

[5] أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ ...، المرجع السابق، ص161.

**المطلب الخامس:أراضي الصحراء**

و تختلف عن الأنواع الأخرى في أسس أولها أنها تعتمد على مياه الآبار والأنهار، حيث كان الماء ملكا خاصا و لمالكه الحق في بيعه أو وقفه[1].

وهي أراضي كما يدل عليها اسمها تقع في المناطق الصحراوية حيث كثرة الرمال و ندرة المياه فإن كل النظام العقاري مرتبط بمسألة الماء، فالأراضي التي يمكن سقيها سواء بانتظام أو دون انتظام وتلك التي يمكن لمياه الأمطار أن تمكث بها لمدة معينة حسب انخفاض المنطقة، هي فقط الأرض القابلة للزراعة[2]، فهي تخضع لنظام سقي حسب طبيعة ملكية الأرض، فأراضي الواحات تسقي بشكل منتظم من الوديان و تسمي الأرض الحية، وتخضع لنظام أراضي الملك، أما الأراضي التي تسقي وفق نظام سقي خاص تسمي أراضي الحيف و تخضع لنظام ملكية القبيلة أو العرش، وهي الأراضي التي تركت بدون استغلال، أو التي كانت غير صالحة للفلاحة، ورغم إمكانية امتلاكها والانتفاع بها شريطة إحيائها، إلا أن الأهالي بالأرياف لم يكونوا يقبلون على استثمارها، لاسيما أواخر العهد العثماني، الذي تميز خاصة بانتشار هذا النوع من الأراضي بعد تحول كثير من السكان من ممارسة الفلاحة إلى امتهان الرعي[3].

[1] احميدة عميراوي، آثار السياسة الإستعمارية و الإستيطانية في المجتمع الجزائر1830-854 ، سلسلة المشاريع الوطنية للدرسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص27.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص28.

[3]ناصر الدين سعيدوني، الملكية و الجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني، ط2، دار البصائر، الجزائر،2003، ص86.

## المبحث الثاني :أهم التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية

### المطلب الأول:التشريعات القانونية إلى غاية قيام الجمهورية الفرنسية الثانية (1830-1850)

**-قانون 8 سبتمبر 1830م:** مرسوم ديبرمون* كان أول قرار فرنسي، أصدره الجنرال كلوزيل* فما كاد يمر شهران عن سقوط مدينة الجزائر بيد الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت ببنود المعاهدة عرض الحائط، فيما يخص احترام أملاك الأهالي، وهو القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830، الذي يتضمن إعلان سلطة الاحتلال عن إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية الدومين، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة الجزائرية إلى هذا القطاع. جاءت المادة الأولى من قرار 8 سبتمبر 1830 لتحدد أملاك الدومين*، وقد تم حصرها فيما يلي: " كل المنازل والمخازن والدكاكين والحدائق والأراضي والمؤسسات المختلفة التي كانت سابقا تحت سلطة الداي والبايات والأتراك الذين غادروا الجزائر أو التي تسير لحسابهم، أو المخصصة لمكة والمدينة تحت أي عقد كان ستؤول إلى الدومين العام وستسير لفائدته" [1].

ومنه بموجب هذا القانون استولت سلطات الاحتلال على مساحات شاسعة من أراضي الأتراك الذين غادروا الجزائر، ونصبت نفسها وريثة للدولة العثمانية في الجزائر[2]، كما سمح هذا القانون

*دي بورمون: (1843-1846): وزير الحربية في عهد شارل العاشر، وتولى قيادة الحملة الفرنسية وقد عزل بعد أقل من شهر من إحتلال مدينة الجزائر. ينظر: أبو القاسم سعد الله ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص23.

**كلوزيل: (1773-1842): تخرج من المدرسة العسكرية ملازما 1791، نقيب في 1792 وجنرال في 1807 أرسل إلى إسبانيا 1810، كان من أنصار نابليون الأول، تلقى أمراً من لويس فيليب باحتلال الجزائر 1830/11/30، عين حاكما على الجزائر (1832-1836) وفي عهده سقطت قسنطينة 1836/12/01. ينظر: عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830- 1962، ج2، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2008، ص49.

*** أملاك الدومين: ممتلكات الدولة أي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة. ينظر: محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، المالية العامة، دار العلوم ، الجزائر، 2003، ص54.

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص31،32.

[2]شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ط1، ترجمة: عيسى عصفور، ، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص332.

بمصادرة الأملاك الوقفية ما فسح الطريق لهجرة المتعهدين الأوروبيين إلى الجزائر بعد إغرائهم بمختلف الوسائل[1].

**- قانون 07 ديسمبر 1830 :**

هو عبارة عن قرار مكمل ومدعم للقرار السابق، حيث جاء في مادته الأولى: كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة، والتي كانت مداخيلها موجهة بأي عقد كان إلى مكة والمدينة والمساجد أو أي جهات خاصة أخرى، ستسير وستؤجر مستقبلا من طرف إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض المداخيل ثم تقدم تقديرها إلى الجهات المختصة[2]. يتضح من خلال هذه المادة بأن يد الإدارة الاستعمارية قد امتدت هذه المرة إلى المساجد، وهذاما جاء في البند الخامس من معاهدة الاستسلام، لانعكاس آثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان[3]. وبموجب هذا القانون ألحقت جميع الأوقاف بأملاك الدولة الفرنسية و التي منحت بدورها التسيير لمصلحة أملاك الدولة، وعينت السيد جريدان لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة[4].

**- قانون 31 ديسمبر 1830:** نص على الاستيلاء على ممتلكات البايلك بقسنطينة، وكذا أراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا البلاد[5].

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص07.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق ، ص ص 35،36.

[3] عبد المجيد بن عدة، الخطاب النهوضي في الجزائر 1925-1954، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 17.

[4] موسي عاشور، المرجع السابق، ص ص 35،36.

[5] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010، ص ص 15،16.

**وبموجب قرار 21 جوان1831:** الذي نص على أن كل العقود التي تمت بمدينة الجزائر منذ 5 جويلية 1830، أوالتي ستتم في المستقبل، بشأن تملك عقارات تقع بالمنطقة المذكورة يجب أن تخضع تحت طائلة الإلغاء إلى التسجيل في مصالح الدومين.

– **قرار 7 ماي 1832:** نص على منع انتقال الأملاك العقارية من المسلمين إلى النصارى بعنابة وفي مقاطعة قسنطينة، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب قرار 8 ماي 1833.

– **المقتصد المدني بتاريخ 28 ماي 1832 المتعلق بالرهون العقارية:** نص على ضرورة فتح سجلات على مستوى كتابات ضبط الجزائر ووهران وعنابة، تقيد فيها طبقا لأحكام القانون الفرنسي كل الرهون والبيوع العقارية والإيجارات التي تفوق مدتها تسع سنوات.

– **قرار المقتصد المدني بتاريخ 7 مارس 1833:** الذي أمر كل الملاك والحائزين و التنظيمات الدينية بتقديم عقود ملكية الأراضي التي بأيديهم لدى مديرية أملاك الدولة ضمن أجل محدد، على أن تخضع هذه العقود للتحقيق من طرف لجنة أنشأها نفس القرار والذي نص أيضا على أن الأراضي التي لا يقدم أصحابها سندات ملكية تضم إلى أملاك الدولة باعتبارها أراضي دون مالك[1].إن الهدف من هذا القرار هو مصادرة أملاك الوقف وتسليمها للمعمرين الأوروبيين[2].

–**أما قرار22 جويلية 1834:** فلقد حدد هذا المرسوم الوضعية الجزائرية بالنسبة لفرنسا "الجزائر أرضا فرنسية"، وهو المعروف بما يسمى قانون الإلحاق، كما عين الأراضي التي ستطبق عليها النصوص التشريعية لاسيما تلك المتعلقة بانتزاع الملكية، والتي ستجعل من الاستيطان على حساب القبائل عملا

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد القادر سلاماني، الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1832-1847)، دار قرطبة، الجزائر، 2013، ص ص277،278.

قانونيا[1]، وبناءا على هذا المرسوم أعلنت أن جميع المناطق التي سيطرت عليها القوات الفرنسية تعود ملكيتها للوطن الأم[2]، ويعتبر مرسوم الإلحاق هذا أخطر المراسيم والقوانين، كونه سمح للسلطات الاستعمارية بممارسة كل تجاوزاتها في الجزائر دون أن تحسب أي حساب، لأنه أضفى طابع الشرعية على الأعمال الإجرامية لفرنسا، فالجزائر ملك لهذه الأخيرة، ولذلك يحق لها أن تصادر وتنهب وتستفيد من وطنها كيفما تشاء، وبعبارة أخرى إن هذا المشروع شرع لفرنسا استنزافها الاقتصادي للجزائر.

خاصة الجنرال بيجو* الذي عمل على تعمير الأرض وحرثها بواسطة جنوده منذ 1840 هادفا من ذلك إخضاعها بشكل نهائي[3]، وبالتالي فإن سياسته كرجل عسكري سترتكز على إعطاء المستوطنين الفرنسيين فرصة للإقامة في كل مكان توجد في مياه دون اعتبار للمالك الأصلي لتلك الأراضي[4].

وبعد سلسلة القرارات السابقة التي بموجبها سلب أراضي الجزائر والجزائريين كسلطة وشعب جاءت هناك قرارات أخرى استفاد من أثرها المستوطنون الاقتطاعات العقارية، ومن أهم هذه القوانين:

---

[1] الهواري عدي، الإستعمار الفرنسي في الجزائر"سياسة التفكك الإقتصادي والإجتماعي" (1830-1930)، ط1،ترجمة: عبد الله جوزيف، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص 52.

[2] صالح عباد، الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص20.

*الجنرال بيجو: ولد في 1784/10/15 في ليموج، بعد إحتلال الجزائر عين حاكما عاما للجزائر من 1840/12/28، وبقي في هذا المنصب إلى غاية سنة 1847، وهو يعد أحد منظري الإستيطان الفرنسي في الجزائر، مات في باريس في 1849/06/10. ينظر: محمد عيساوي، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري(1830-1871)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص166.

[3] محمد بليل، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساته على الجزائريين (1881-1914)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013، ص120.

[4] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص124.

**- قرار 27 ديسمبر 1836:**

فيه أول تنظيم لمنح الأراضي في الجزائر بتقديمها للمستوطنين، حيث تضمن منح قطع من الأراضي بمعدل 04 هك لكل شخص، وفي حالات استثنائية يمكن منح ثلاث حصص لنفس الشخص، مع إلزامه بأعمال البناء والغرس، وفلاحة الأرض، وعند إتمام هذه الالتزامات في خلال ثلاث سنوات يمكن لهم الحصول على عقود الملكية [1].

كما أن المؤسسة الدينية والعقار الديني لم يسلم من بطش وسلب الإدارة الاستعمارية حيث تمثل في:

- **مرسوم 31 أكتوبر 1838:** الذي أيد سابقيه أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها.

- **قرار 21 أوت 1839:** الذي صحح وأثبت ما سبقت قرارات وهو بدوره قسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

- أملاك الدولة: وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية .

- الأملاك المستعمرة.

[1] عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص38.

- الأملاك المحتجزة[1].

كما أمر هذا القرار بمصادرة أراضي الجزائريين الذين ساندوا الأمير عبد القادر عند استئنافه الجهاد في ذلك العام، حيث كانت النظرة السائدة لدى كل الجنرالات الفرنسيين تقوم على مبدأ تصفية الجزائريين بالدمار ومصادرة أراضي الجزائريين، وهذا يتناسب مع مقولة بيجو التي صرح بها في 18 أفريل 1841 القائلة بأن[2]: ***الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية المقاومة الشعبية هي الدمار ومصادرة أراضي هؤلاء الثائرين.***

كما جاءت أنواع أخرى من القرارات بمثابة حملات تأديبية للقبائل التي شاركت أو ساندت المقاومة الجزائرية كانت أسلوب من أساليب الحرب من أهمها :

- **قرار 1 سبتمبر 1840:** لقد مس هذا القرار على الخصوص سكان شرشال والقليعة والبليدة سنة **1840**، على اعتبار أنها منضوية تحت مقاومة الأمير عبد القادر، وتواصل تطبيقه على امتداد زمانها ومكانها فشمل سنة **1842م** معسكر، وفي سنة **1846م** حجزت الأملاك الواقعة على الحدود الجزائرية المغربية وناحية الغزوات، بحجة ارتكاب أعمال عدائية ضد السلطة الفرنسية وتم حجز **113**ملكية في واحة الزعاطشة...إلخ، وباختصار فإن الحجز بالنسبة للفرنسيين كان حربا اقتصادية للقضاء على قوة أعدائهم ماليا والممتلكات المحجوزة هي تعويض عن تكاليف الحرب [3].

[1] موسى عاشور، المرجع السابق، ص ص79،80.

[2] Mahfoud Kaddache ,djilalisari,l'Algerie dans Lhistoire,T ;5a,opuenal Alger, 1989, p140.

[3] عيسى يزير، المرجع السابق، ص40.

-**قرار 24 مارس 1843:** يقضي هذا المرسوم بمصادرة أراضي القبائل الثائرة التي تعمل على الإخلال بالنظام في المناطق التي تحتلها القوات الفرنسية، وكان ذلك سلاحا يسمح للفرنسيين باختيار أجود الأراضي الزراعية[1].

**-مرسوم أكتوبر 1844 وجويلية 1846م:**

فقد جاء لتسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون[2].

فالمرسوم الأول **1844** أثبت شرعية ما يملكه الكولون وصادق على العقود العقارية والقاضي بانتزاع كل الأراضي غير المستغلة زراعيا[3].

كما أنه يقضي بإلغاء حق التصرف في أراضي الحبس ووزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من الأوروبيين[4].

بالنسبة للأوقاف تضمن الإبقاء على نظام الأوقاف لاسيما عدم القابلية للتصرف في أملاك الأوقاف اتجاه المعمرين مهما كان تاريخ البيع أو شكله لفائدة الأوروبيين، أي أوضح تسهيل بيع أملاك الأوقاف إلى المعمرين، أما بالنسبة للبيع الذي كان مقابل منحه مدى الحياة وكون هذا النوع من البيع بشكل عام معرقلا لانتقال الملكية تقرر بشكل صريح إمكانية شراء المنح المقررة بغض النظر عن أحكام

[1] الهواري عدي، المرجع السابق، ص61.

[2] عدة بن داهة ، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1870)، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي (1830- 1962)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بولاية معسكر يومي 20- 21 نوفمبر 2005، ص 133.

[3] غالي الغربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 196.

[4] جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1994، ص 119.

الشريعة المخالفة له، وتضمن الأمر أيضا عدة إجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر تهدف إلى زيادة أملاك الدولة وبالتالي توفير أراضي للمستوطنين[1]. كما تم رفض الأملاك المسجلة قبل الاحتلال، والأشخاص الذين لا يتبعون هذه التعليمات تعتبر أراضيهم مهملة وبدون مالك، ومن حق الدولة الاستيلاء عليها، ويعتبر هذا تعجيزا للجزائريين الذين كانوا يجهلون طرق التعامل مع القوانين الفرنسية، كما أنهم لا يملكون العقود التي يستطيعون بها تسجيل أراضيهم[2].

وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، ولم يتم ذلك إلا جزئيا بمدينة الجزائر، فعمد إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف الديون لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم على القيام بهذا العمل.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب من خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة.

[1] رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص ص99،100.

[2] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ...ج1، عالم المعرفة، الجزائر،2009، ص28.

وللإشارة فقد ألزمت المادة الثالثة من قرار **7 ديسمبر 1830**، القائمين على الأملاك الوقفية بتقديم وضعية وحالة عقارات الأحباس التي يشغلونها بالكراء أو بغيره وكذا محاصيل الكراء أو الغلة وبيان قيمة تاريخ آخر دخل لها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره [1].

كما أنه ضم كافة الأوقاف الإسلامية التي شملت (أوقاف مكة والمدينة والمساجد والزوايا وسبل الخيرات وأوقاف الأندلس والطرق والمياه والإنكشارية إلى قطاع أملاك الدولة)[2].

أما المرسوم الثاني **1846** قرر بأن السلطات الاستعمارية سوف تباشر إجراء تحقيق عن عقود الملكية العقارية الريفية بتحديد مساحتها وفق قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية، وكل الأراضي غير مزروعة والتي لا يملك أصحابها وثائق تثبت حيازة سندات ملكية[3]، فإنها تتحول إلى ملكية الدولة أي الفرنسيين ويمكننا هنا ملاحظة مدى حرص السلطات الاستعمارية في إصدارها لهذا القانون كونها تدرك أن نسبة كبيرة من الجزائريين لا يتوفرون على سندات الملكية، لأن الحكومة العثمانية بالجزائر لم تكن تمنح هذه السندات لكل المواطنين، بل معظم الأراضي كان يطلق عليها لفظ أراضي البايلك.

كما نص هذا القانون على مصادرة أراضي البور وأراضي العرش والقبائل والرحل[4]، و تطبيق لهذا المرسوم تم انتزاع168,000 هك في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، عاد منها 95,000 هك لقطاع

[1] موسى عاشور،المرجع السابق، ص ص77-79.

[2] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر1830- 1889، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص158.

[3] الطاهر بن خلف الله ، "التحول الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للريف الجزائري 1830- 1962"، مجلة الذاكرة، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ع2، ربيع 1995، ص144.

[4]محمد السعيدقاصري، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830- 1962)، دار الإرشاد، الجزائر، 2013، ص ص 320،321.

الدولة، و37,000 هك لصالح الأوروبيين.أما عملية فحص العقود ومراقبتها، فإنها مست بوجه خاص مساحات قدرت بـ 2,600 كلم$^2$ في سواحل الجزائر العاصمة ومتيجة وضواحي عنابة ووهران[1].

- **نتائج مرسومي 1844 و1846:**

كنتيجة أولى فإن مرسوم 1844 أثبت شرعية ما يملكه الكولون من قبل وصادق على العقود العقارية السابقة، وقرر أن مأساة المساس أو التصرف في أملاك الأحباس فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكين الأوروبيين، وأعلن بأن الربع العقاري الذي شكل ثمن البيع القابل للشراء ثانية بدفع التعويض النقدي عنه، وذكر بأن الصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين تكون محل رعاية القانون الفرنسي مستقبلا، أي أن القانون الفرنسي سيكون هو المرجع المتحكم في عمليات انتقال الأراضي بين الأوروبيين والجزائريين، وبهذا الشكل سيضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للحائزين للفرنسيين.

وتحقيقا لهدف المرسوم 21 جويلية 1846 الذي يتمثل في تسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون، وبهذا الشكل يكون المرسومان **(1844-1846)** قد أرسى قواعد الاحتلال العقاري على أوسع نطاق بحيث يمكن اعتبارهما بداية الانطلاق الفعلي لتجسيد فكرة الاستيطان والتمركز المشؤومة، لاسيما وأن مرسوم 21 جويلية 1846 قد نص على تحديد الملكيات الأرضية في آجال معينة وإن لم يتم تحديدها قبل الآجال المعلومة فإنها تخضع لعقوبة الحجز على اعتبارها شاغرة وغير مستغلة[2].

[1] عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830- 1962، ج1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص318.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 317-319.

**- قانون 31 جويلية 1845:**

حضيا المرسومان السالفا الذكر بدعم قانوني يتمثل في المرسوم الحكومي الصادر في **31 جويلية 1845** والقاضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي للوجود الفرنسي- كإجراء حربي- إذ نصت المادة 10 منه على مصادرة أملاك الجزائريين الذين:

- اقترفوا أعمالا عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة، أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا أو أقاموا اتصالات معهم.

- أهملوا أراضيهم والتحقوا بالثوار.

- غادروا منازلهم لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الاستعمارية الفرنسية.

وكان المرسوم يدفع صراحة إلى دفع الوجهاء، وزعماء قبائل المخزن إلى التحالف مع فرنسا على أن يستعمل الخاضعون لفرنسا هذا المرسوم للحصول على الاعتراف بحقوقهم في ملكية الأرض ومن هؤلاء المتعاونين تشكلت القوات الأولى للبرجوازية العقارية في الجزائر، كما أنه كان يهدف أيضا إلى تسهيل عملية الاستيطان للأوروبيين في الجزائر بمنحهم قطعا أرضية مجانا من تلك التي احتجزت من القبائل الثائرة، كما سمح لهم الحق في المرور مجانا والتمتع بالحماية في الطرقات الفرنسية مقابل دفعهم ثلاثين سنتيما لكل عشر كيلومترات[1].

**- قرار 28 أكتوبر 1847:** والذي حدد الضرائب التي تدفع من قبل الفرنسيين إلى الأهالي والأجانب أهمها:

[1] عدة بن داهة ، الإستيطان... ج1، المرجع السابق، ص ص 320،321.

– ضريبة المساكن: وكانت مقتصرة على البلديات والمتمثلة في قيمة الكراء، لا تتعدى عشر قيمة السكن.

– ضريبة الخدمات.

– ضريبة المناجم: وهي ضريبة خاصة بغرفة التجارة.

– ضريبة عائدات قنوات الري.

نلاحظ أن السكان أصبحوا يدفعون الضرائب التي حددها القانون الفرنسي إلى جانب الضرائب المتعارف عليها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي لم يكن متوافقا مع مقدور العائلات الفقيرة المالي والمادي[1].

–**قرار 19 سبتمبر 1848:** يقتضي هذا المرسوم في مبادئه الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية تكاليف السنوات الأربع **1848–1851** الخاصة بإنشاء المستعمرات الفلاحية في مناطق الجزائر وكذلك للخدمات ذات المنفعة، ونصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الكولون المزارعين أو الراغبين في التحول إلى المزارعين سيتلقون من الدولة قطعا أرضية زراعية بشكل مجاني تتراوح مساحتها من 02 إلى 10 هك للعائلة الواحدة[2].

المادة الرابعة نصت على أن المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز ثلاث سنوات وبعد انقضاء هذه المدة فإن المباني المنجزة للكولون

[1] شهرزاد شلبي، ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009، ص122.

[2] عدة بن داهة، الإستيطان ...ج1، المرجع السابق، ص 319-324.

والأراضي الممنوحة لم تصبح ملكا شرعيا لهم شريطة الامتثال للمراسيم وللقرارات المنظمة للملكية في الجزائر[1].

## المطلب الثاني: التشريعات القانونية في عهد المملكة العربية (1851-1871)

- **قانون 16 جوان 1851:** أكد هذا القانون أن الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين أو غيرهم، وقد حضرت له لجنة ترأسها الجنرال دي لاموريسيار * أحد مؤدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة[2]. كما يعد القرار الذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل وإلحاقها بملكية الإدارة[3].

كما نص هذا القانون أيضا على أن تحويل الملكيات بين الأهالي يبقى خاضعا للشريعة الإسلامية وفي حالات أخرى يخضع للقانون المدني الفرنسي، أي أنه إذ تمت المعاملات العقارية بين المعمرين فيما بينهم أو بين المعمرين والأهالي فإنها تخضع للقانون الفرنسي، أما معاملات الأهالي فيما بينهم فإنها تبقى تحت حكم الشرع الإسلامي[4]، وبحكم ما هو متعارف عليه عند الأوروبيين آنذاك أن أملاك المغلوب تصير بيد الغالب لهذا تصرفت سلطة الاحتلال بهذه الملكيات بإقامة مشاريع لصالح

---

[1] عدة بن داهة ، الإستيطان ...ج1، المرجع السابق، ص325.

* لاموريسيار: تخرج من المدرسة العسكرية ملازما في الهندسة 1829، شارك في حملة الجزائر 1830، خاض معركة إيزلي 1844 والزمالة 1847، دعى إلى الجمعية الوطنية وانتخب في المجلس التشريعي الفرنسي 1848 وبناء على رأيه صدر مرسوم في 1848/09/19 يمنح 50 مليون فرنك لتوسيع المستوطنات الزراعية، سفير فرنسا بروسيا 1849، قبض عليه في 1851 ونفي إلى بلجيكا. ينظر: عدة بن داهة، الإستيطان...ج2، المرجع السابق، ص 500.

[2] الهواري عدي، المرجع السابق، ص 63.

[3] نصر الدين بن داود، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص 52.

[4] رشيد فارح ، المرجع السابق، ص108.

المعمرين[1].ويمكن تسمية هذا القانون حسب ديمونت "بأنه الميثاق العقاري الأول في الجزائر، ومثل هذا القانون كان مرغوبا فيه ويمكن تطبيقه فلابد من تثبيته"[2].

ونستخلص من دوافع صدوره بأن مشروع القانون كان يهدف إلى تأسيس وتوسيع الملكية العمومية وملكية الدولة، واعترافها بالملكيات الخاصة للأهالي والأوروبيين بشروط منها: توفر العقود والسندات، وصيانة الملكية الخاصة، فالمادة 10 من القانون توضح ما يلي:

فالملكية مصانة ومحمية دون التفريق بين المالكين الأهالي والمالكين الفرنسيين أو آخرون.ولكن هذا القانون رفض حق القبائل في ملكية الأراضي المشاعة (الجماعية) والاعتراف بحق الانتفاع بها فقط، وقامت الإدارة من جانبها بإفراغ القوانين العرفية المنظمة للعقار في الجزائر من محتواها، والضغط على القبائل بتجميعها وحصرها في مناطق معينة والاعتراف لها بالملكيات فيها[3].

- **قانون 18 جويلية 1851:** وضعت المواد من 07 حتى 17 من الفصل الثالث للقانون 18 جويلية 1851 ثلاث قواعد:

**أولها:** أن الملكيات العقارية للأهالي والأوروبيين على حد سواء هي قابلة للخرق، (المادة:10) واعترفت هذه القاعدة بالحالة التي وجدت عليها الأراضي غداة الاحتلال، أو بعد التأكد من أنها ملكية يتمتع بها الخواص، أو هي ملك جماعي للقبائل أو لبطون القبيلة التابعة لها (المادة:11) وبهذا الشكل ظهر لأول مرة الفصل بين أراضي الملك وأراضي العرش، إلا أن هذا المبدأ أعتبر قدحا أو احتجاجا ضد مرسومي

[1] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر (1830- 1954)، ترجمة: محمد المعراجي، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر،2006، ص 154.

[2] محمد بليل، المرجع السابق، ص 123.

[3] المرجع نفسه، ص ص123،124.

**1848 و1846**، وبالفعل فإن المادة **22** من قانون**1851** قد وضعت حدا لعملية التثبيت من عقود الملكية.

**ثانيها:** إن حق التملك والتمتع بالأراضي التابعة للقبيلة غير قابل للتحول لصالح الأشخاص الأجانب عن القبيلة (المادة 14، الفقرة 02) إلى صالح الدولة، وهذه المادة جاءت لتمنع الأوروبيين من الحصول على أرض خارج النطاق الذي حددته السلطات الاستعمارية للكولون، وقد سبق لهذا الإجراء أن حددته المادة 19 من مرسوم1844[1].

والداعي إلى إصدار هذه المادة القانونية هو ضمان أمن الكولون حتى لا يغامروا بأنفسهم داخل القبائل، وبالتالي يعرقلون النشاطات العسكرية ضد القبائل المتمردة والثائرة، لاسيما في المناطق العسكرية، لأن المناطق المدنية قد ضمنت فيها المادة 17 من قانون 1851 الحق للأوروبيين في شراء أراضي الجوس.

**ثالثها:** إن عمليات المتاجرة بالأملاك العقارية فيما بين الجزائريين ستتم وفق إجراءات إسلامية، ووفق القانون المدني في جميع الحالات الأخرى (المادة 16)، واعتبرت المادة 04 من هذا القانون أملاكا تابعة للدولة جميع العقارات التي كانت تدعى بأملاك الغابات، وهذا طبقا لقرار 31 أكتوبر 1845.

وللإشارة فإنه خلال الفترة من 1840 إلى 1851 وهي التي جرى فيها تطبيق نظام الامتياز المجاني، والدعم الرسمي قد تمكنت الحكومة من تثبيت 44,045 معمرا[2].

[1] عدة بن داهة، الإستيطان ... ج1، المرجع السابق، ص 333.

[2] المرجع نفسه، ص ص334،335.

- **قرار19 مارس 1853:** الذي نص على حجز أراضي الجزائر بين المهاجرين في دوائر وهران، تلمسان، لالة مغنية والغزوات[1].

- **قرار19 أفريل 1854:** القاضي بحجز ممتلكات المتغيبين في كل من دائرة عين تموشنت ومعسكر. كما جاء ليحدد صلاحيات قاضي المكاتب العربية، وكانت كالآتي: فكانت المحاكمات تجري تحت أعين مسؤولي تحال إلى القاضي، وإذا تعلقت بجنحة خطيرة أو جريمة تمس أمن المستوطنين أو الجيش الفرنسي، وتحال إلى مجالس الحرب، أما الجنح الحقيقية تحال على اللجان التأديبية التي ليست بالمحاكم العادية، ولكن أحكامها عسكرية استثنائية قد تصل إلى نسبة 1000 فرنك غرامة [2].

- **قرار 27 جانفي 1855:** القاضي بحجز ممتلكات المهاجرين من دائرة سعيدة.

- **قرار 12 مارس 1855:** القاضي بحجز أراضي الحساسنة.

- **قرار 15 جوان 1855:** المطبق على الملكيات العامة والخاصة بقبيلة أولاد ميمون.

- **قرار 18 نوفمبر 1856:** المطبق على المهاجرين من دائرة معسكر[3].

- **قرار 30 أكتوبر 1858:** أخضع هذا القرار الأوقاف للأحكام والمعاملات العقارية المطبقة على المسلمين واليهود، وبذلك أدخل الوقف نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي فسهل ذلك ظهور المستعمرات الأوروبية الأولى بالقبة والشراقة ودالى إبراهيم وحسين داي[1].

---

[1] عدة بن داهة ، الخلفيات ...، المرجع السابق، ص 137.

[2] العزيز وبوكنة، " مجالس القضاء الإسلامي والدولة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر"، مجلة المصادر، ع11، سداسي1، الجزائر، 2005، ص 328.

[3] عدة بن داهة، الخلفيات...، المرجع نفسه، ص138.

– **قرار 31 ديسمبر 1859:** صدر بالموازاة مع وزارة الجزائر والمستعمرات، أخضع بموجبه الجهاز القضائي الإسلامي بعدالة الفرنسية من جديد، وجرد القضاة المسلمين من معظم سلطاته بواسطة الإجراءات الآتية:

– تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات، يمنحه الحاكم العام سلطته النظر في الطعون المشكلة ضد الأحكام التي يصدرها القضاة المسلمون فأصبحت المجالس الإسلامية مجرد مجالس استشارية.

– أخضع القضاة المسلمين من جديد لرقابة القضاة الفرنسيين.

– أعاد العمل مبدأ "خيار التقاضي" فأصبح للمتقاضين المسلمين حق الاختيار بين اللجوء إلى العدالة الإسلامية أو العدالة الفرنسية.

– أجبر المتقاضين المسلمين على اختيار محامين فرنسيين من أجل الدفاع عنهم أمام المحاكم الفرنسية[2].

إلا أن سلك المحامين استغل جهل الجزائريين للقوانين الفرنسية، زاد الوضع سوء، وكانت ضربة قاضية للقضاء والعدالة الإسلامية واتصف قضاتها الجهل[3].

– **قرار 29 ماي 1861:** لتشكيل لجنة لإحصاء الأراضي الخصبة التي يمكن الاستيلاء عليها

[1] بشير بلاح، المرجع السابق ، ص ص 158،159.

[2] رمضان بورغدة، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892"، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 4، جامعة محمد خيضر ، الجزائر، 2009، ص 3.

[3] حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر بالمستعمرة 1830- 1962، دار هومة، الجزائر،2011، ص 82.

للإسراع في عمليات الاستيطان والاستجابة لرغبات المهاجرين أو المرشحين للهجرة مستقبلا للحصول أو الاستفادة من قطع أرضية زراعية[1].

كما صادر بموجبه 61 ألف هك عن الأراضي وقد وزعت على بعض قواعد الحملة الفرنسية[2].

**- قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863:**

يعتبر القرار المشيخي منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر، لما نتجت عنه من آثار بالغة الخطورة على مستقبل البنية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الجزائري، فهو إجراء تشريعي ذو أبعاد سياسية عميقة[3].

وبالتالي جاء قانون 1863م، بسياسة تفريق وتشتيت المجتمع الجزائري الموحد البيئة والهيكل الاجتماعي، في إطار القبيلة والعرش، وبتطبيق هذا القانون في الجزائر تمكن الاستعمار من توزيع ملكية القبيلة المجتمعة المشتركة إلى ملكية فردية، يستطيعون الاستيلاء عليها قطعة قطعة تحت ستار القانون، ومن ثم تفكيك الروابط العريقة التي تربط الفرد الجزائري بالجماعة[4].

[1] علي عبود ، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830- 1899، القطاع الوهراني نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013- 2014، ص 91.

[2] عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية 1962، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 286.

[3] عدة بن داهة ، الاستيطان... ج1، المرجع السابق، ص 336.

[4] الزبير سيف الإسلام، سجل تاريخ الاستعمار في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة،الجزائر،1988، ص 16.

كما جاء لتحديد أراضي العرش ورسم حدودها، وتقسيم كل حد إلى دواوير، ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية بين سكان كل دوار[1]. يتألف قانون سيناتوس كونسيلت من سبعة فصول يمكن ذكر أهم ما جاء فيها:

**الفصل الأول:** الإعلان على أن القبائل الجزائرية هي مالكة للأراضي التي تتمتع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كانت صفة التمتع.

كل العقود والتقسيمات وتوزيع الأراضي التي حصلت بين الدولة والأهالي بالنسبة لملكية الأرض هي مؤكدة وتبقى على تلك الصفة.

**الفصل الثاني:** تتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نصت على أنه سيتم تنفيذ العمليات التالية، إداريا وفي أقرب وقت ممكن:

- تحديد أراضي القبائل (حصرها).

- توزيع الأراضي ما بين مختلف الدواوير، لكل قبيلة في التل، وفي المناطق الأخرى الفلاحية حيث ستحتفظ بخصائصها كملكيات بلدية.

- إدخال نظام الملكية الفردية داخل كل ملكية دوار بمعنى أنه قسم الأراضي إلى خمسة أنماط هي: - أراضي ملك (عائلية). - أراضي بلدية.

- أملاك عمومية. - أملاك الدولة.

[1] إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830- 1962، دار هومة،الجزائر،2007، ص 124.

- أراضي عرش (خاضعة للقبيلة).

وتم حصر القبائل في دواوير محددة لكل منها ملكيتها الفردية[1].

**الفصل الثالث:** سيتم تنظيم إداري عمومي أشكال تحديد أراضي القبائل، وأشكال وشروط توزيعها بين الدواوير، وتبعية الأملاك التابعة للدواوير، والأشكال والشروط التي تتأسس عليها الملكية الفردية[2].

**الفصل الرابع:** تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضرائب ورسوم تجاه الدولة.

**الفصل الخامس:** يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما يحتفظ بالدومين العام، كما حددته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851، بالإضافة إلى دومين الدولة، خاصة ما يتعلق بالغابات.

**الفصل السادس:** إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية.

**الفصل السابع:** الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون16 جوان 1851 خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز[3].(ينظر: الملحق رقم01).

---

[1]محمد بليل، المرجع السابق، ص ص127،128.

[2]أحمد سيساوي، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث 1838- 1871، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة2، 2013- 2014، ص 272.

[3]عدة بن داهة ، الخلفيات... ، المرجع السابق، ص 147.

**أهدافه:**

– يسمح باكتشاف الأراضي الشاغرة للاستيلاء عليها.

– تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فالإدارة الاستعمارية تعي جيدا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تقودهم حتما إلى التعاون مع بعضهم واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية، يضاف إلى ذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة[1].

تمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل وبالتالي التوغل في عمق المجتمع الجزائري[2].

– تحقيق مكاسب اقتصادية من خلال إيجاد موارد مالية جديدة جراء إخضاع الأراضي الجزائرية للنظام الضريبي الفرنسي.

– جاء من أجل انتساب أهل الوطن الجزائري وانتسابهم للدولة الفرنساوية[3].

الماريشال ماك ماهون* حاكما عاما للجزائر في سبتمبر 1864، وهذا الوضع سوف يؤدي بنابليون لزيارة ثانية للجزائر[4].

---

[1] الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)، أعمال الملتقي الوطني الاول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص 35.

[2] المرجع نفسه ، ص 35.

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 121.

*الماريشال ماك ماهون: هو أول رئيس لمجلس القضاء بمدينة الجزائر والنائب العام. ينظر: شارل روبيرآجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827- 1871، ج1، دار الأمة ، 2008، ص 150.

[4] المرجع نفسه ، ص 723.

وبعد قيام نابليون الثالث* بزيارة الجزائر بدأت عملية الإدماج بمنحى آخر وذلك كسبيل لتمويه الجزائريين خلافا لسياسة 1834-1860م، واهتمت هذه المرة سياسته بشؤون الأهالي وسعت لدمجهم في المؤسسات الاستعمارية، ولكن هذا ظاهريا فقط، لأن هذه السياسة وكما هو معروف أكيد يستعمل لصالح فرنسا ثم المعمرين ثانيا، وجاءت سياسته لأجل دمج الجزائر بفرنسا، معتبرا أن هذه الخطوة في إطار تحقيق السياسة الفرنسية منذ بدايات الاحتلال وستتواصل إلى غاية عقود لاحقة من الوجود الفرنسي[1].

- **قانون14جويلية 1865م:** للحصول على الجنسية لكن شرط التخلي عن الأحوال الشخصية للأهالي، وبالتالي رفضها المعمرون والقادة العسكريون على الرغم من أنها لم تكن في صالح الأهالي وذلك في إطار القضاء على الشخصية الجزائرية، ويصبح الجزائري رافضا لانتمائه العربي الإسلامي الذي يدل على التخلف[2].

*نابليون الثالث: 1807- 1873، هو أول رئيس للجمهورية الفرنسية 1848/12/10 وثالث إمبراطور فرنسي 1852- 1870 شهدت فترة حكمه مشاركة فرنسا في حرب القرم وفي حملة المكسيك(1861- 1867) انهزم الجيش الفرنسي في الحرب ضد بروسيا 1870، ووقوعه أسيرا في يد الألمان، كما توسعت الإمبراطورية الفرنسية في عهده بثلاث مرات. ينظر: عدة بن داهة، الاستيطان ... ج2، المرجع السابق، ص 504.

[1] محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، دراسة تحليلية تاريخية، منشورات دحلب، الجزائر، 2009، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

- **قانون كريميو 1870:** أصدر أودولف كريميو* مراسيم منها تجنيس اليهود وإدخال نظام المحلفين في القضاء، وكذلك تغيير الوضع السياسي، وكان تجنيس اليهود جماعيا مستغربا بالنسبة للفرنسيين قبل الجزائريين واستغربه حتى اليهود لأنهم لم يطلبوا التجنيس الجماعي[1].
- **قانون 30 مارس 1871م:**

الذي جاء بعد ثورة الشيخ المقراني* الذي أباح مصادرة الأملاك العقارية والمنقولة للجزائريين الذين يقومون بنشاط عدائي ضد فرنسا، أو ضد القبائل التي كانت تحت السلطة الفرنسية وذلك بهدف قمع كل الحركات المناوبة للمعمرين[2].

فقد قال أول رئيس للجمهورية الثالثة: يمكن للعرب أن يقوموا بثورات لكن سيتم احتواءهم أو ابتلاعهم، وفي سنة 1871م وبعد فشل ثورة المقراني قام المستوطنون الأوروبيون بالاستيلاء على 500,000 هك، وقامت سلطة الاحتلال بمصادرتها بحجة أنها أملاك عامة[3].

## المطلب الثالث: التشريعات القانونية إلى غاية الحرب العالمية الأولى(1871-1914)

- **قرار 30 ماي 1871:** نص على مصادرة أملاك الجزائريين الذين يقومون بأي نشاط معادي لفرنسا، وبموجب هذا استولت فرنسا على الأملاك من كل نوع الجماعية منها والفردية والتي تعود للقبائل أو الأهالي ممن قاموا ويقومون بأعمال عدائية ضد فرنسا. وكلف القرار عمال العمالات والقادة

*إسحاق موسى كريميو: اسمه الحقيقي، يدعى أودولف، يهودي الأصل، رجل سياسي فرنسي، كان محامي ثم نائب في المعارضة في 1842، عين وزير للعدل في حكومة الدفاع الوطني بعد سقوط الإمبراطورية الثانية ومباشرة أصدر قراراته بإعطاء المواطنة ليهود الجزائر سنة 1870، ينظر: إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 209.

[1]أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية... ج1، المرجع السابق، ص 236.

**المقراني: ترجع عائلة المقراني إلى أصول عربية قديمة، وقد استقر جدهم بقلعة بني عباس وتحالفوا مع العثمانيين ضد الإسبان إلا أن ساءت بعد 1552، وبعد احتلال قسنطينة من طرف الاستعمار الفرنسي، حصل الفرنسيون على طاعة أولاد مقران. ينظر: عبد الحكيم رواحنة، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870- 1930، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013- 2014، ص ص 20،21.

[2]محمد السعيد قاصري، المرجع السابق، ص 324.

[3]حسينة حاميد، المستوطنون الأوروبيون والثورة الجزائرية (1954- 1962)، ط2، منشورات الحبر، الجزائر، 2007، ص 20.

العسكريين بتطبيق إجراءاته. كان الأوروبيون قد هيئ الجو لهذا القرار بحملتهم المعادية لكل ما هو جزائري[1].

كلا القانونين السابقين متزامنين مع بعضهما وهذا ما يفسر تزايد حركة الاستيطان بكثافة في تلك الفترة[2].

- **قانون فارني 26 جويلية 1973:**

قانون عقاري يهدف إلى تسهيل انتقال الأراضي إلى المعمرين من خلال إنشاء مناصب المحافظين المحققين الذين يتغلغلون بين القبائل ولا يعترفون بأراضي العرش، ويلزمون الفلاحين بإثبات الملكية الفردية للأراضي وهم يهدفون من وراء ذلك إلى تفكيك وحدة القبيلة بالقضاء على العنصر المادي الذي يوحدها، والعمل على دمج الفلاحين في الاقتصاد الاستعماري الاستيطاني وسهل هذا القانون امتلاك الأراضي للمعمرين إما بشرائها من أصحابها الأصليين أو استلامها على شكل هبات من المصالح العقارية التي استولت على الأراضي غير المزروعة بوصفها مهجورة[3].

وهذا القانون جاء بناءا على تقرير تقدم به فارني*، يهدف إلى القضاء على القوانين الشرعية وأشكال التعاون والتضامن وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية[4].

---

[1] صالح عباد، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد المجيد بوجلة، مصادرة الأرض وحركة الاستيطان دراسة في فترة الماريشال بيجو، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 84.

[3] سحنون سعيداني، الاستيطان في منطقة الونشريس والسرسو ورد فعل المقاومة الجزائرية 1830- 1930، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص ص 74،75.

*فارني: نائب يمثل الكولون الجزائريين في البرلمان الفرنسي، وهو الذي بناء على إقتراحه ثم التصويت على قانون تحويل الملكية الجماعية في الجزائر إلى ملكية خاصة. ينظر: عدة بن داهة ، الاستيطان... ج1، المرجع السابق، ص 362.

[4] المرجع نفسه، ص 363.

ومن مواده مايلي:

المادة (1): تصف على تأسيس الملكية وحفظها ولانتقال التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكها تخضع للقانون الفرنسي.

المادة(2): الأملاك المسجلة لدى الموثقين، وكتاب الضبط أو الإداريين والتي لا تستدعي الضرورة تجديد سنداتها، كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة(3): الأملاك العقارية التي جرى عليها تطبيق مرسوم 21جويلية 1846 أو المعفاة منه[1].

**أهدافه:**

– القضاء على وحدة القبيلة الجزائرية،التي تجعلها الروابط القوية بين أفرادها مستعدة للانتفاضة في أي وقت، فقد بقيت أراضي العرش محافظة على تماسكها رغم ما تعرضت له بفعل إجراءات مرسومي 1844و1846وكذا المصادرات الجماعية[2].

– إزالة ما تبقى من العقبات التي تحول دون انتقال الأراضي إلى المستوطنين وتسهيله بالشراء بمختلف المساومات.

- مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيع، وتوفير لها كل الشروط لتنتقل لصالح الفرنسيين والأجانب من الأوروبيين للتقليص من الملكية الجماعية واستبدالها بالملكية الفردية.

– إنجاح حركة الاستيطان بالاستيلاء على الأراضي[3]. ( ينظر : الملحق رقم 02).

[1]عدة بن داهة ،الاستيطان ...ج1، المرجع السابق، ص 364.

[2] صالح عباد، المرجع السابق، ص 114.

[3]عدة بن داهة ، الاستيطان ... ج1 ،المرجع نفسه، ص 362.

- **قانون 17جويلية1874:** نص على التوسيع من السلطات القمعية لمصالح الغابات، فأصبح بإمكانها حجز كل ممتلكات الجزائريين المشتبه فيهم بقضايا حرق الغابات، وفرض غرامات مالية أو التحقيق وسجن المشتبه فيهم.

إن هذا القانون يهدف إلى التشديد أكثر في حياة الجزائريين وجعلها أكثر بؤس وحرمانا، خاصة وأن غالبية المجتمع الجزائري يتخذون من الغابات مصدرا لعيشهم وأماكن استقرارهم وراحتهم[1].

- **قانون 25 جوان 1881 :**

نص هذا القانون على 21 مخالفة أهلية كالقدح في فرنسا وحكومتها أمام الملأ، وعدم تنفيذ أوامر عامل العمالة ورفض الحراسة الدورية وعدم الخضوع لقوانين 1873،1887،1882 وعدم الامتثال للأوامر التي تمنع الأراضي الجماعية، والتأخر في دفع الضرائب وإيواء أي شخص أجنبي عن الجهة

لا يحمل رخصة وعدم تسجيل الأسلحة النارية، وضرب الخيام بدون علم الإدارة والسفر بدون رخصة وفتح مدرسة أو مسجد بدون رخصة إلخ...، الفئات الجزائرية التي أعفيت من إجراءات هذا القانون هي فئات الموظفين وأعضاء جوقة الشرف وأصحاب الألقاب التشريفية الأخرى، وقدماء الجنود، وأعضاء الهيئات المنتخبة وأصحاب الألقاب والشهادات الجامعية [2].

- **قانون 23 مارس 1882:**

يلاحظ أنه لم يحرر دستور الجمهورية الثالثة لم يقع النص فيه على حالة الجزائر، وبما أن مجلس سيناتوس الإمبراطوري الخاص قد ألغي بواسطة الدستور الأخير، فالجزائر أصبحت تحكم كما كانت بواسطة قرارات يصدرها المشرع الفرنسي نفسه والمشرع في الدستور الفرنسي الحديث وهو البرلمان وقراراته التشريعية تنفذ بواسطة رئيس الجمهورية،فالتشريع الجزائري اليوم إنما هو من متعلقات مجلس

[1] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 33.

[2] صالح عباد، المرجع السابق، ص 123.

الأمة ورئيس الجمهورية ويكون ذلك بواسطة قوانين أو بواسطة قرارات فقط وزارية يمضيها رئيس الجمهورية أكثر مما تحكم بواسطة قوانين يصدرها البرلمان، ورجال القانون والقضاء ينتقدون بشدة هذه الطريقة، ويقولون إن أرض الجزائر لا يمكن أن تبقى اليوم كما كانت في أوائل عهد الاحتلال محكومة بواسطة قرارات وزارية سريعة التغيير والتقلب بل يجب أن تكون محكومة بواسطة قوانين، وبالتالي تسهيل عملية اغتصاب الأراضي وفي نفس الوقت إرسال حق الملكية بشكل مطلق[1].

إذ أنه في 23مارس1887، صوت البرلمان الفرنسي على قانون يرسي قواعد الملكية الفردية والخاصة، ويقضي بإنشاء الحالة المدنية، وينص على منح الأشخاص ألقابا وكنيات عائلية وسهل بذلك عملية تجريد الجزائريين من أراضيهم[2].

- **قانون22أفريل1887:**

وتحقيقا لتركيز ملكية الأراضي الزراعية على يد الكولون والأوروبيين وإتماما لعملية تفكيكها وتجزئتها بين أفراد العرش أو القبيلة قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بمساعي لمراجعة قانون1873 وتعديله وذلك خدمة لصالح الكولون بسن قانون يبطل الحضر المفروض على نقل أملاك العرش واهم إجراءات هذا القانون مايلي:

1- العودة إلى العمل بالإجراءات التطبيقية الخاصة بتحديد أراضي القبائل والدواوير.

2- التقيد بالإشكال التي حددتها المادة 04 من قانون 22أفريل 1887 في حالة التنازل وبيع الملك المشاع في المزاد العلني وتجزئة الميراث.

3- الدائنون الذين رهنوا عقاراتهم والأشخاص المدعون لحقهم العيني (الفعلي) في العقار بمقتضى المادة19 من قانون 1873، وأصبح لزاما عليهم تسجيل سنداتهم في ظرف لا يتعدى 45 يوما.

---

[1] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، منشوراتANEP، الجزائر، 2010، ص 307.

[2] عدة بن داهة، الاستيطان... ج1، المرجع السابق، ص 370.

4- تسهيل شكليات التطهير الخاصة التي أقرها الفصل الثالث من قانون1873 وكذلك وضع معالم حدودية تمنح الممتلك الأرض ولجيرانه أمانا وطمأنينة واسعين.

5- السماح للأوروبيين بحق الحصول على عقارات داخل أراضي العرش، وهذا قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الفردية.

6- وقد صدرت شكليات خاصة بشأن ذلك تناولتها المواد من07إلى10من هذا القانون1887 [1].

- **قانون 16فيفري1897:**

حين وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية صعوبات تحول دون تحقيق قانون1887بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة وحتى لا تعيق النشاط الاستعماري لجأت إلى سن قانون جديد في 16فيفري1897 وكانت ملامحه تتمثل في مايلي: أبطل هذا القانون بمقتضى مادته الأولى الإجراءات العامة والجزئية التي أقرها الفصل الثاني و الثالث من قانون1873 واستبدا لها بإجراء وحيد وهو إجراء لا يميز بين الملاكين مهما كانت جنسياتهم ومهما كان أصلهم وأصبحت الطلبات من حق الأوروبيين والجزائريين على حد سواء.

لقد كانت المادة 13من قانون1897 قد جاءت لتحتفظ للإدارة القضائية صلاحيتها فيما يتعلق بالممتلكات التي تم تصنيفها ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الاستعمارية، فإن مخطط التجزئة لا يصلح نافذا إلا إذا كان مطابقا للقرار الصادر عن الحاكم العام وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية للجزائر، وعندها تصبح النزاعات المتعلقة بالملكية من صلاحيات المحاكم القضائية وهكذا يكون

[1] عدة بن داهة، الاستيطان... ج1، المرجع السابق، ص 376.

قانون1897 قد جدد مسألة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي أهملت في قانوني1873-1887.[1]

- **قانون1903:**

ببنوده الـ 190، هذا القانون لم يزد على تأكيد القوانين السابقة عموما مع بعض التفاصيل بما أن العقوبات الرئيسية لم تتغير ماعدا تخفيض لنسب وأسعار العقوبات من هنا فصاعدا فإن القانون يطابق على الأخشاب الخاصة وكل قطع يخضع لتراخيص مسبقة.

هذا النص الذي كان موضوع عدة منشورات أصبح الكتاب المقدس لجميع المسؤولين على الغابات لضمان تطبيقه من طرف مجموعة كبيرة من السكان مع تحديد بعض جوانب تطبيقه[2].

- **قانون 13سبتمبر1904:**

ويتضمن هذا القانون حيثيات انتقال الأراضي العمومية المهنية للاستيطان والشروط الواجب توافرها في المستفيد من قطعة أرض، وقد نص في مادته الرابعة على أن الفرنسيين من ذوي الأصل الأوروبي وكذا الأوروبيين المجنسين، لهم وحدهم الحصول على مساحات أرضية تمنح لهم مجانا أو بما يعادلها من القيمة، وتكريسا للاستيطان فإن المادة230من هذا القانون نصت بشكل واضح على ضرورة ارتباط الكولون بالأراضي التي منحت لهم ومنعتهم من البيع أو التأجير للفلاحين الجزائريين إلا بعد عشر سنوات.

---

[1] عدة بن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني 1887/04/28 و 1897/02/16، الملتقي الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006، ص ص229،230.

[2] جيلاني صاري، المرجع السابق، ص116.

ومن خلال قراءة المادتين3و4 معا، يتبين بما لا يدع مجالا للشك بأن الفلاح الجزائري قد تم إقصاؤه من الاستفادة من الأرض، وبأي شكل من الأشكال، وذلك هو المغزى الرئيسي في هذا المرسوم[1].

- **قانون 01فيفري 1911:** الذي ينص على مضاعفة المحاكم الزجرية بكل التجمعات السكانية.

- **مرسوم 01 أكتوبر 1911:** الذي أضاف عدد المحاكم القمعية فأصدرت هذه المحاكم بالقطاع الوهراني العديد من الأحكام مثل محكمة عين الأربعاء بالقرب من عين تموشنت ومحكمة كاسان قرب مستغانم[2].

- **مرسوم 31 جانفي-03فيفري1912:** وينص على تجنيد الشبان الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم مابين19 و20 سنة.

- **مرسوم 19 سبتمبر1912:** ينص على السماح للشبان الجزائريين الذين يؤدون الخدمة العسكرية بأن يشاركوا في الانتخابات المحلية والحصول على مناصب عمل بعد انتهاء الخدمة.

- **مرسوم 13 جانفي 1914:** ينص على رفع عدد المستشارين العامين المسلمين في البلديات من الربع إلى الثلث أي من06 الى10 مستشارين[3].

- **قانون 15 جويلية 1914:** يتناول في بعض مواده، خاصة المادة الثالثة باستبدال الحجز بالحراسة وذلك بموافقة أغلب أعضاء الحكومة العامة في الجزائر، وباقتراح من الحاكم العام جونار*[1].

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 221.

[2] شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1، ترجمة: حاج مسعود وأبكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 183.

[3] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفينيقيين إلى خروج الجزائريين، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 214.

كما أنه القانون الذي يخضع الجزائريون الأهالي، فيما يخص قمع الجرائم والجنح والمخالفات، لقوانين خاصة بعيدة عن القانون العام بشكل محسوس، إذ ينشئ لهم المسمى أنديجينا المخالفات الخاصة، يحكم في شأنها أعوان النظام الإداري لا القضاء العادي، الشيء الذي يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات كما أن قانون 1914 ينص على فتح أبواب الهجرة التلقائية للأهالي الجزائريين إلى فرنسا بعد ما كان قانون (1874م)يقننها[2].

## المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات المشاريع القانونية

### المطلب الأول:إجراءات تطبيق قانون الغابات 1838

لقد احتلت مسألة الغابات مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر ويرجع ذلك إلى رغبة السلطات الاستعمارية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة ويبدو ذلك من خلال تلك الترسانة من القوانين والإجراءات التي كانت تهدف في تقديرنا إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

-إفقار سكان المناطق الجبلية وإرغامهم على الابتعاد عن الغابات،وبالتالي تجفيف منابع المقاومة الجزائرية،خاصة وأن أغلب الانتفاضات الشعبية خلال القرن التاسع عشر قد انطلقت شرارتها من المناطق الجبلية والغابية.

- توفير المزيد من الأراضي، بما يسمح بتلبية متطلبات الاستيطان الأوروبي في الجزائر.

---

*جونار: نائب برلماني، ووزير للأشغال العمومية سنة 1893، أنتخب عضوا بمجلس الشيوخ سنة 1894، عين حاكما عاما للجزائر سنة 1900 عقب ثورة عين بسام 1906، أصدر منشور جونار، الذي حد فيه من الحريات العامة للجزائريين، عاد إلى البرلمان سنة 1911، عين ضمن لجنة مجلس الشيوخ لإدخال إصلاحات على الجزائر، ثم عين حاكما عاما على الجزائر من جديد سنة 1918. ينظر:عدة بن داهة ، الاستيطان... ج2، المرجع السابق، ص ص 494،495.

[1]محمد بليل ، المرجع السابق، ص ص 110-199.

[2]Francais perrause , l'algerie de demain, paris : p.u.f, 1962, p16.

– اتخاذ حرائق الغابات كذريعة لاضطهاد الجزائريين، من خلال إجراءات التغريم ومصادرة الأراضي والسجن والإبعاد وفرض أعمال السخرة وغيرها.

– وضع الثروة الغابية في خدمة المصالح الاستعمارية الفرنسية[1].

وقد بدأت الإدارة الاستعمارية في تطبيق القانون الغابي الفرنسي بداية من سنة1838 أنشأت فرنسا مصلحة الغابات،وهذا قصد وضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية، ومن هنا انطلقت عمليات اغتصاب أملاك الجزائريين واضطهادهم.

لقد أثارت عملية تحديد المساحات الغابية مشاكل خطيرة، حيث وجد الفلاحون الجزائريون أنفسهم في مواجهة إدارة استعمارية عنيدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري وحاجاته الأساسية من هذه الثروة الطبيعية[2].وقد قام الاحتلال الفرنسي باستغلال هذه الغابات، من خلال منح عدة شركات استثمارات غابية، فلقد منح شركة جمعية الغابات 160ألف هك من الغابات لتستغلها مدة 60 عاما فقامت ببيعها إلى30 معمر أوروبي، رغم إنها ليست ملكا لها[3].

وفي عهد الجمهورية الثانية، تم تعزيز سلطة الدولة على الغابات وهذا من خلال تطبيق قانون16 جوان 1951 الذي سمح للدولة بوضع يدها على1.002.292 هك من الغابات الجزائرية، كما عزز هذا القانون سلطة مصلحة الغابات في متابعة ومعاقبة كل من يقوم بممارسات تسبب أضرار للممتلكات الغابية للدولة[4].

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 199.

[2] شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون...ج1، المرجع السابق، ص197.

[3] يحي بوعزيز، موضوعات في تاريخ الجزائر والعرب،ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 503.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 200.

كما أصدر الماريشال بيليسي قرار24 جويلية 1861، الذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة على القبائل التي يثبت تورطها في حرق الغابات أو تخلفها عن إطفاء النيران التي تنتشر في الغابات، مع حرمان تلك القبائل من الرعي في الغابات المحروقة[1].

وبعد الحرائق الكبرى التي وقعت سنة1873، والتي أدت إلى إتلاف75.313 هك من الغابات، والتي أدت إلى إثارة حملة شرسة ضد الأهالي، قرر الحاكم العام شانزي* تطبيق عقوبة جماعية على المتسببين في هذه الحرائق، فتم إصدار 144 حكما بالاعتقال على اثنين منهم بالإعدام وعلى الثالث بالأعمال الشاقة المؤبدة.

لقد جاء قانون 17 جويلية 1874 ليوسع من سلطة مصلحة الغابات ويزيد من معاناة الجزائريين من خلال الإجراءات الردعية التي نص عليها، حيث تضمن 11 مادة، ومنه يمكن القول بأن قانون 1874 جاء ليعزز السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، وإن كان يهدف بالأساس إلى إخضاع سكان المناطق الجبلية الذين ظلوا يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية[2].

كما أن الإدارة الاستعمارية قد طبقت سياسة الحجز* ضد الجزائريين منذ بداية الاحتلال، ثم قننتها بموجب قرار **1 ديسمبر 1840**، ثم دعمتها بأمرية**1 أكتوبر 1845**، إلا أن الجديد في قانون **17**

---

[1] شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون... ج1، المرجع السابق، ص 204.

* شانزي: تجند في البحرية العسكرية (1839)، ملازم (1843),عين بوحدات الزواف في البليدة، مكث في الجزائر 16 سنة ، حضر مراسيم إنهاء الأمير عبد القادر للحرب ضد فرنسا، ملازما أولا في 1848، نقيبا في اللفيف الأجنبي (1851)، ضابط المكتب العربي لتلمسان ثم لوهران، جنرال على رأس القسم العسكري لسيدي بلعباس (1868)، شارك في الحرب ضد بروسيا (1870)، نائب للأركان(1871)، عضو في حكومة بوردو (1871)، حاكم عام للجزائر في جويلية 1873،عضو في مجلس الشيوخ ورئيس المجلس العام للأركان (1875)، سفير فرنسا في روسيا (1879)، نافس جول فيري في الانتخابات الرئاسية (1879). ينظر: عدة بن داهة ،الاستيطان ...ج2،المرجع السابق، ص497.

[2] شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون...ج1، المرجع السابق، ص 214.

*الحجز: بدأت السلطات الاستعمارية في تطبيق سياسة الحجز منذ بداية الاحتلال وهذا بصدور قرار 10 جوان 1830، الذي نص على حجز أملاك البايلك السابقة. وهناك نوعين من الحجز: حجز فردي وقد طبق ضد بعض قادة المقاومة، وحجز جماعي، وقد يشمل قبائل بكاملها أو فروعا لقبائل وأسر، وإذا كان الحجز كإجراء قانوني يسمح للجزائريين باسترجاع أملاكهم المحجوزة، وذلك بإرسال طلباتهم إلى مدير المالية في الجزائر، وهذا خلال السنة الأولى لعملية الحجز، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالة نادرة، وذلك حين قدوم وفد من سكان تلمسان إلى مدينة الجزائر، وإعلان استسلامهم وخضوعهم بعد أن مسهم الحجز سنة 1842. ينظر: عيسى يزير، المرجع السابق، ص ص43-48.

**جويلية 1874** في هذا المجال، هو أنه اعتبر الحرائق من مسببات الحجز، حيث نصت مادته السادسة على أنه إذا ثبت تورط الأهالي في حدوث الحرائق فإن ذلك يعد عملا عدائيا ضد فرنسا، وبالتالي يترتب عنه تطبيق الإجراءات السارية المفعول، المنصوص عليها في أمرية**31 أكتوبر 1845**، كما صدر قانون **26 أوت 1881** الذي صنف الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية، وفي نفس الوقت حصلت مصلحة الغابات على شبه استقلالية في تطبيق القوانين الغابية كما صدر **قرار 25 جانفي1883**الذي قلص من الحقوق التي حفظها قانون **16 جوان 1851** لفائدة الجزائريين في استغلال الغابات، حيث نص هذا القرار على أنه إذا كانت هذه الحقوق محفوظة، فإن ممارستها يجب أن تخضع من الآن فصاعدا ليس للتقاليد أو للعرف الإسلامي، وإنما تخضع لقانون الغابات، ومنه صار الجزائري يجد نفسه في حالة مخالفة للقانون وهذا ما حول حياته إلى جحيم.مما يمكن القول أن التشريع الغابي جاء ليعزز ترسانة القوانين الاستعمارية الرامية في مجملها إلى فرض الهيمنة الاستعمارية على الجزائر بالطريقة التي تمكنها من نهب خيرات هذا البلد واستعباد شعبه[1].

- **<u>نتائج تطبيق قانون الغابات 1838:</u>**

رأينا بأن الإدارة الاستعمارية قد أنشأت مصلحة الغابات سنة 1838، كجهاز يشرف على تسيير الغابات وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه الثروة، لكن في الواقع أن هذه المصلحة، قد تحولت بإيعاز من المعمرين وأصحاب الامتيازات الغابية إلى أداة ردع للجزائريين، حيث أعلنتها حربا لا هوادة فيها ضد سكان المناطق الجبلية، حولت حياتهم إلى جحيم، بحرمانهم من وسائل عيشهم الأساسية، وإفقارهم من

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص201-203.

خلال المخالفات والمغارم التي كانت تتهاطل على الجزائريين تهاطل البرد، على حد تعبير جول فيري*[1]، وهذا لأتفه الأسباب.

ولاشك أن قانون **17 جويلية 1874** الذي اعتبر الحرائق ضمن مسببات الحجز قد أعطى فرصة ثمينة لمصلحة الغابات لسلب أملاك الجزائريين، وهذا ما جعلها في صراع محتدم مع سكان المناطق الجبلية الذين وجدوا أنفسهم في ضيق شديد نتيجة للإجراءات التعسفية التي سلطتها عليهم مصلحة الغابات، التي تحولنا إلى أداة ردع حقيقية، خاصة بعدما صارت تشرف على **2,125,402**هك من الغابات الجزائرية[2].

وقد لعب أصحاب شركات استغلال الفلين دورا هاما في تأزم حياة سكان المناطق الجبلية، حيث استغلوا الحرائق كذريعة للحصول على المزيد من الأراضي بأقل تكلفة والتخلص من التزاماتهم تجاه مصلحة الضرائب، فضلا عن التعويضات المالية، التي يطالبون بها عقب كل حريق، وهذا ما عبر عنه أحد النواب بالبرلمان، حيث صرح بمرارة وعوض استغلالهم للغابة فإنهم يجدون عن الأفيد استغلال الأهالي[3].

## المطلب الثاني: إجراءات تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863

*جول فيري: محامي ورجل دولة فرنسي تقلد عدة مناصب حكومية منها وزير التعليم الحكومي، وهو أحد منظري الاستعمار الفرنسي. ينظر: صالح حيمر، المرجع السابق، ص 180.

[1] جيلالي صاري، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900- 1954، ترجمة: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 148.

[2] صالح حيمر، المرجع نفسه ، ص 207.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 23.

من المؤكد أن دراسة القرار المشيخي لـ: **22 أفريل 1863** تكون ناقصة دون ضرب أمثلة عن إجراءاته التطبيقية، فتنفيذا لهذا القرار سلكت إدارة الاحتلال خطة اشتملت على نقطتين اثنين:

**أولهما:** تحديد أراضي القبائل.

**ثانيها:**توزيع هذه الأراضي بين الدواوير.

وأثناء القيام بهذه المهمة كانت تفرز أراضي الملك من أراضي العرش، بمعنى آخر أن تنفيذ هذا القرار قد مكن من الفصل بين الأراضي الخاصة فردية كانت أم جماعية، وأراضي العرش، لتفضي هذه العملية فيما بعد إلى إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدفا أسمى للقرار المشيخي (1863)، لأنه عن طريق إنشاء الملكية الخاصة سوف يتم وضع حد للملكية المشاعة (ملكية القبائل الجماعية) الغير قابلة للتقسيم، ثم تحديدها بدقة وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن، ومن ثم تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وأمان وصولا في النهاية إلى إلغائه للفقرتين **02 و03** من قانون **16 جوان 1851** يكون قد أقر إمكانية إجراء صفقات تجارية داخل جميع القبائل، حيث توجد أراضي الملك، وهذا بمجرد تخليص الأملاك العامة والبلدية، وأقر أيضا إنشاء الملكية الفردية بأراضي العرش الموجودة داخل القبائل على أن يفضي تطبيقه التدريجي إلى إزالة العقبات التي تعيق أو تعطل النشاط الاستعماري[1]، وتحقيقا لهذه الغاية لم يبقي لإدارة الاحتلال الفرنسي سوى توفير الأمن والحماية للكولون المنبثين، في كل مكان – بعيدا عن المدن الآهلة وعن المواصلات في نقاط لا تسمح أحيانا بتوفير الحماية.وعلى هذا الأساس ستعمل سلطات الاحتلال على بناء السكك الحديدية وشق الطرقات والمسالك

[1]عدة بن داهة ، الاستيطان... ج1، المرجع السابق، ص ص346،347.

*بيليسي: (1794- 1864): شارك في حملة الجزائر 1830، أباد قبيلة بأكملها في الظهرة قريب مستغانم، عين عام 1860 حاكما على الجزائر. ينظر: عدة بن داهة، الاستيطان... ج2، المرجع السابق، ص 491.

الضرورية، وإنشاء السدود، وحفر قنوات الري والصرف، ومساعدة الكولون على الاستقرار ببناء الكنائس والمدارس، ومقرات البلديات تمهيدا لإنشاء المراكز الاستيطانية للأوروبيين.

وقد كشف نص التعليمات التي بعث بها الحاكم العام للجزائر الماريشال "بيليسي"* إلى اللجان المكلفة بتطبيق القرار المشيخي والمؤرخة في **11 جوان 1863** مرة أخرى عن الهدف الحقيقي من هذا القرار، إذ أقرت صراحة بوجوب إنشاء الملكية الفردية، وبضرورة المساس بالأراضي الزراعية التي كانت غير قابلة للتقسيم، وذلك بتحديدها مع مراعاة لحقوق العائلات التي كانت تمتلكها[1].

وإن تأخر تطبيق القرار المشيخي **1863** في بعض الجهات من الوطن إلى غاية الفترة الممتدة من **1896- 1944**، فإن جهات أخرى348 قد طبق فيها القرار مبكرا منها قبائل في الجهة الغربية من الوطن حددت أراضيها في شهر ماي **1863** هي الدواويير التي تشكلت فيها جماعات مثل:

حجاجة، ومن بين القبائل التي خضعت للإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي الصادر في **22 أفريل 1863**، فراقة، بننسيغ، عطية جمالة، سجرارة، بنى خدو، المحاميد، الطمازنية، الحايطية، أولاد سيدي دحو، أولاد سعيد، وادي الحمام[2].

وذلك وفق ما نصت عليه الترتيبات الإدارية العامة الصادرة في **23 ماي 1863**نذكر على سبيل المثال **48** قبيلة منها **17** قبيلة في إقليم وهران كما هو مبين في الجدول أسفله[3] :**(الجدول رقم 01 ).**

[1] عدة بن داهة، الاستيطان...ج1، المرجع نفسه، ص ص348،347.

[2]المرجع نفسه ، ص 348.

[3] عدة بن داهة، الاستيطان ...ج1، ا لمرجع السابق، ص 127.

| الدائرة | القبائل |
|---|---|
| سيدي بلعباس | أولاد إبراهيم. |
| مستغانم | أولاد معالف، غوفيرات، أولاد فافة، أولاد سيدي عبد الله، شرفة العمادية، أولاد بوكامل، الشلافة، الجبالة، المكاحلية. |
| وهران | الغرابة. |
| معسكر | أولاد سعيد، أولاد سيدي دحو، الفراقيق. |
| تلمسان | أولاد ميمون، بني وزان، أولاد علا. |

**المصدر: Bulletin Officiel del 'Algérie.1864. P196**

**الجدول رقم 02:** يوضح نتائج تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 على بعض القبائل[1] :

| المقاطعة | أسماء القبائل | عدد سكانها | مساحتها بالهكتار | عدد الدواوير التي تم إنشاؤها |
|---|---|---|---|---|
| الجزائر | حسن بن علي | 4,60 0ن | 22,55 2 | 6 |

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 127.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وهران | هاشم بن داروغ | 1,82 ن2 | 4,567 | 2 |
| قسنطينة | أولاد عطية | 4,44 ن0 | 14,05 0 | 6 |
| | السواحلية | 1,96 ن8 | 7,304 | 4 |

**المصدر:**

**C.C.A, Tableau de la situation des établissements français dansl'Algérie , 1864, p 235.**

أما بشأن الشكاوى والاحتجاجات، فرغم الجهود التي بذلها الكثير من الجزائريين، حاولوا إثبات حقوقهم في الملكية بواسطة تقديم الوثائق الثبوتية[1]، التي ترجمت إلى اللغة الفرنسية ووقعها وشهد على محتواها أعيان وشيوخ العرش، إلا أن السلطات الاستعمارية قد ضربت بهذه الوثائق الثبوتية عرض الحائط وكانت في كل مرة تتذرع بحجج واهية، منها أن محتوى هذه العقود غير واضح أو أنها ممزقة، أو أنها لا تحتوي على تحديد دقيق للأرض محل النزاع وغيرها من الحجج الواهية التي تؤدي في النهاية إلى إبطال ادعاءات الجزائريين[2]، واستكمالا للإجراءات التطبيقية لهذا القرار، صدرت عدة مراسيم تنفيذية إمبراطورية تعين أسماء القبائل التي وضعت أراضيها رهن القرار تمهيدا لتنفيذ المشروع الاستعماري الرامي إلى انتزاعها وتحويلها لصالح الكولون منها:

[1] نورالدين إيلال، قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-1914)، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص ص 76،77.

[2] نورالدين إيلال ،المرجع السابق، ص ص 76،77.

– المرسوم الإمبراطوري الصادر في12أوت 1863 الذي مس ثلاثين قبيلة في الأقاليم الجزائرية الثلاثة.

– مرسوم 09 ديسمبر1865 القاضي بإعفاء13 قبيلة مخزنية في إقليم وهران.

– منشور الحاكم العام للجزائر المؤرخ في 21ماي 1866 الذي يعطي تعليمات صارمة لحكام الأقاليم بشأن تحديد مناطق الاحتلال.

– مرسوم 25 أفريل 1866 المحدد لأراضي أولاد سعيد ببني شقران.

– مرسوم 16 جوان 1866 المحدد لأراضي قبيلة الفراقة[1].

**نتائج وإنعكاسات تطبيقات القانون المشيخي:**

وسنورد هنا نتائج محورية للقانون المشيخي لـ 22أفريل 1863 والتي رأينا أساسا أنها تشمل:

– **استفادة دومين الدولة الخاص من ملكيات معتبرة:** ساهمت في زيادة رصيده وبالتالي إمكانية استخدامها في خدمة الاستيطان الأوروبي، ولكن هذه المرة لم تكن في حيز ما كان يسمى بالإقليم المدني، ولكن داخل الأراضي السابقة للقبائل، والبيان التالي يبرز لنا حجم وامتداد هذه المساحات، ويعضد قراءتنا السابقة لما بين سطور القانون المشيخي[2].

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان... ج1، المرجع السابق، ص 352.

[2] بن يوسف محمد الأمين، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830- 1870، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، ضمن مشروع ملكية " الملكية العقارية في الجزائر 1830- 1962"، ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2014-2015، ص 115.

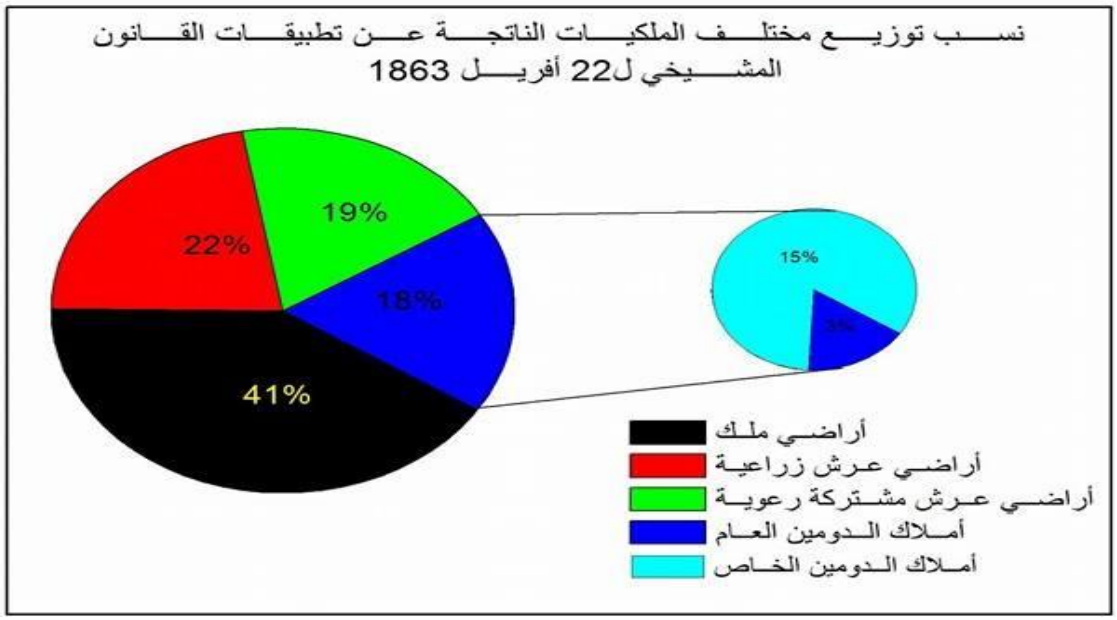


**المصدر:**

D'après les statistiques données dans M.laynaud,op.cit,P61.

**- تأسيس الملكية الفردية وزيادة الصفقات العقارية المنعقدة بين الجزائريين والكولون:**

وهو ما كان يريده نابليون الثالث حينما قال بأن"تعدد الصفقات العقارية يولد بين الأهالي والكولون روابط يومية..."، خصوصا لما نعلم بأن أراضي الملك ذات الملكية الفردية والجاهزة للتداول العقاري كانت جد معتبرة، وتمثل نسبة 7.41، وبالتالي" لا يمكننا أن نقول بأن القانون المشيخي لم يقم بشيء من أجل الاستيطان"، ويبدو ذلك جليا من خلال البيان أدناه، الذي يشير إلا أن أربعة أخماس من الصفقات العقارية الحاصلة مابين 1863 و1870،كانت لصالح الأوروبيين في الجزائر، وهو ما يدل على أن القانون المشيخي رغم عدم الانتهاء من توزيع العقود والسندات الخاصة بالملكية الفردية، استطاع إيجاد حركية جديدة حرة لدعم الاستيطان[1].

[1]بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص 119.

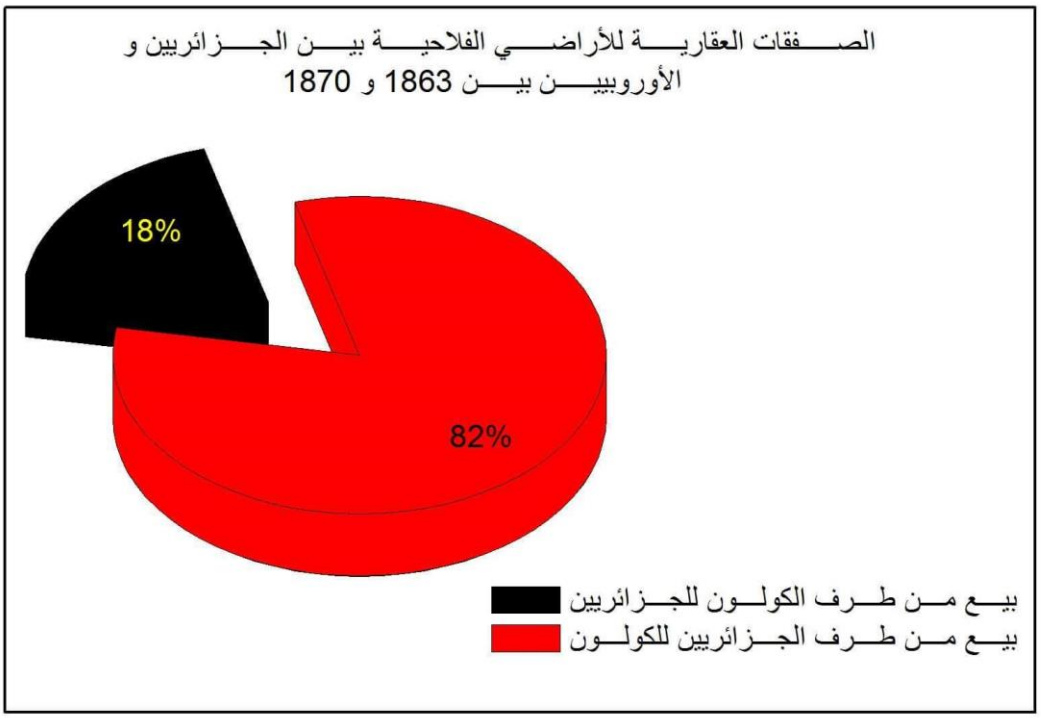


**المصدر:**

L.A.Eyssautier ,Staut réel français en Algérie ou Législation et jurisprudence sur la propriété depuis 1830 jusqu' à la loi du 28 avril1887, pèrepie, Alger,AdolpheJourdan laibrairie Editeur ,1887,201ps+ partie SuplémentaireCVIps , pXVI.[1]

– **تفكك وحدة القبيلة الجزائرية وتسهيل اختراق العنصر الأوروبي لها:** وذلك ماكان يهدف إليه القانون، ففي بيان عرض القانون المشيخي يؤكد الجنرال آلار بقوله:" ***بالنسبة لبعض القبائل التي تريد***

[1] بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص 119.

***غلق أقاليمها أمام العنصر الأوروبي،فإن الحكومة يجب عليها أن تستعمل صلاحياتها لتحطيم حزمة الملكية(فيها)"*** ، كما يشير أيضا بوضوح إلى وجوب تحطيم وتهميش زعماء القبائل وتأثيرهم:" ***الحكومة لم تفقد رؤيتها حول ضرورة توجه سياستها نحو الإنقاص من تأثير القادة،وتفكيك وتجزئة القبيلة""[1].***

## المطلب الثالث:إجراءات تطبيق قانون فارني1873

- **التحقق وإثبات الملكية الخاصة:**

أعلن الحاكم العام الفرنسي الفرنسية التلقائية للملكية الخاصة المثبتة سابقا والتي لم يتم التثبت منها بعد،فإنه تم تعيين (مستشار محقق)، يتجه المستشار المحقق مزودا بالقوائم والسجلات إلى الموقع بوجود رئيس البلدية ومندوبين،ويستلم كل عقار موضع التحديد الاستحقاقات التي تخصه، ويتم إجراء تحقيق معمق يضبط الشهادات المحصل عليها، ويحدد الشخص المالك للعقار، وفي حالة الشيوع كل المالكين وتحفظ نتائج التحقيق في محضر يحرر باللغة الفرنسية ويسلم إلى قاضي الصلح وبالنص العربي يسلم لرئيس الجماعة كل العقارات التي ليس لمالكيها حقوق مثبتة عن طريق عقد إداري أو موثق تكون هدفا لعقود خاصة يوضع عليها الاسم العائلي للمالك، وفي حالة الشيوع توضع أسماء كل الشركاء والنصيب العائد لكل منهم، لقد انتهت هذه العملية باستفادة 244830 مالك، ووصل عدد العقود الى279-535.

[1]بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص120،121.

- **تأسيس الملكية الفردية:**

بخصوص تنفيذ الإجراءات السابقة، فتجدر الإشارة إلى أن الجزائريين تحملوا نفقات مالية لا تطاق، وهي المتعلقة بالوسائل المالية الخاصة بتنفيذ هذا القانون، إذ تشرف الدولة والبلديات المعنية على نفقات الإجراءات العامة مع دفع الجزائريين لـ7ف|هك(ثم5فيما بعد)، وهذه القيمة ثقيلة جدا على الجزائريين، وغداة الانتهاء من الإجراءات السابقة، انتهى تطبيق قانون فارني إلى تنفيذه على 167 قبيلة (عرش) يقطنها 669.589 نسمة واستطاعت فرنسة مساحات كبيرة كما يلي:

- مساحة الملكيات الخاصة بعقود فرنسية:904.444هكـ .

- مساحة الملكيات الجماعية بعقود فرنسية:436.826هكـ [1].

مجموع الأراضي المفرنسة هنا هي 134.1270هكـ .

- مساحة الملكيات الخاصة الناتجة عن عقود الموثقين أو العقود الإدارية238.571هكـ .

- مساحات أخرى صنفتها الإدارة الاستعمارية تخص الأملاك العامة وأملاك الدولة والغابات بمجموع 659.254هكـ، وهكذا شمل هذا القانون عند تطبيقه2239095هكـ[2].

- **انتقال ملكية الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوربيين:** ففي خلال مدة 12 سنة من(1877م الى1888) اشترى الأوروبيون من الجزائريين ما معدله28721هكـ بقيمة 2772104 فرنك أي بواقع 96.5ف|هكـ، وباعوا خلال نفس الفترة للجزائريين 3.373هكـ، بقيمة 749573ف أي بواقع

[1] عيسي يزير، المرجع السابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

222.2ف|هك، وعن تمسك الجزائري بأرضه فقد ذكر تقرير فارني أن الجزائريين لم يبيعوا خلال الفترة (1863-1971) سوى 40685هك، كما يتضح أن الجزائريين لم يكونوا يقبلون على بيع الأراضي إلا عند الأزمات مثل مجاعة(1806-1869)، من جهة أخرى توضح هذه الأرقام أن الملكية الجماعية لا تزال صامدة رغم كل محاولات استهدافها وهنا تتضح لنا النتائج الخطيرة التي أحدثها قانون1873م العقاري فخلال مدة تسع سنوات (1877م-1885) باع الجزائريون ما مساحته294.115هك مقابل شراء 25213هك فقط، وساهم في تحفيز هذه الظاهرة ازدهار زراعة الكروم ابتداء من سنة 1880م[1].

ولم يكن الجزائريون يترددون في استرجاع الأراضي عندما تسمح لهم ظروفهم في ذلك ففي

الفترة (1880م/1980م)، دفع الجزائريون ما قيمته 354032047ف، ليحصلوا على197.354هك فقط، بينما يدفع الأوربيون 60788549ف ليحصلوا على648.677هك. بمعنى أن الأوروبي يحصل على الهكتار الواحد بحوالي نصف ما يحصل عليه الجزائري، وهو ما يعكس تمسك الجزائريين بالأرض وتعلقهم بها[2].

لم يتم تطبيق هذا القانون على أرض الواقع بالصورة التي كان يأملها المشرع الفرنسي، فهناك نقص الخبرة لدى الموظفين، وكذا الإهمال والتهاون، بالإضافة إلى تواطؤ أعوان الإدارة الفرنسية، وهذا ما أدى إلى حدوث الكثير من التجاوزات التي كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري[3].

[1] عيسي يزير ،المرجع السابق ، ص ص 78،80.

[2] المرجع نفسه ص 81.

[3] صالح عباد، المرجع السابق، ص 116.

أما أسوا نتيجة عاني منها الجزائريين بعد تطبيق قانون وارني وضع الجزائريون تحت ظروف اقتصادية قاهرة أدت إلى بيع أراضيهم لصالح الأوروبيين وخصوصا أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين قاموا بتركيز ملكية الأرض في حوزتهم.

ففي خلال مدة 12سنة من(1877الى1888م)، اشترى الأوروبيون من الجزائريين ما معدله 28721هك،بقيمة2772104 فرنك أي بواقع96.5ف|هك، وباعوا خلال نفس الفترة للجزائريين 3.373هك بقيمة 749573ف أي بواقع222.2 ف|هك.

وكنتيجة مباشرة لهذا القانون باع الجزائريون 563.768هك مقابل شراؤهم لـ 131.374 أي فقدانهم لـ .432.388 هك، وهذه الأرقام الأخيرة لا تشمل الأراضي المسجلة لدى الموثقين وجدير بالذكر إن مشتريات الجزائريين هي بالأخص أراضي قليلة الخصوبة، حصوية وبعيدة عن المراكز الحضرية[1].

وقد قدرت المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون **1873** بـ **2,730,074 هك** منها **2,239,095 هك،** خضعت للتحقيقات الشاملة، والبقية أي **130,979 هك** خضعت للعمليات الخاصة، والجدول التالي يوضح ذلك[2]:

**يوضح المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون 1873:**

| المقاطعات | عدد القبائل | عدد الدواوير | المساحة الإجمالية للدواوير | عدد سكان الدواوير |
|---|---|---|---|---|

[1] عيسى يزير، المرجع السابق، ص ص 80،81.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الجزائر | 51 | 100 | 668.277 | 233.822 |
| قسنطينة | 61 | 110 | 662.989 | 208.740 |
| وهران | 55 | 108 | 907.829 | 227.027 |
| المجموع | 167 | 318 | 2.239.095 | 669.589 |

**المصدر:** M.laynaud,op.cit,p97.

فمن خلال ما تطرقنا إليه نجد منذ أن وطأ الاستعمار الفرنسي أقدامه أرض الجزائر لأول مرة وجد السلطة التركية قد أخضعت الأراضي في الجزائر العديدة منها المستغلة وغير المستغلة، إلى نظام الشرع الإسلامي والعرف التقليدي، فقد تميزت بتعدد أشكال إثبات الملكية، فقد كان هدف الاستعمار الفرنسي الأساسي منذ احتلاله للجزائر ضم ممتلكات جديدة إلى الإمبراطورية الفرنسية، ودعم العنصر الأوروبي أي المعمرين من أجل ضرورة بقائه واستقراره في الجزائر وممارسة نشاطه من جهة أخرى فبقاء هذا الأخير يعتمد بالدرجة الأولى على سيطرته واستحواذه على الأرض لذلك عملت السلطات الفرنسية على نزع الأراضي من الجزائريين ومنحها للمستوطنين الأوروبيين، وكان ذلك من خلال الكم الهائل التي وضعته السلطات الفرنسية من القوانين والتشريعات الهادفة على الاستغلال المقنن للجزائر بشكل خاص الجانب الزراعي والملكية العقارية.

**الفصل الثاني: آليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين.**

**المبحث الأول** : البيع .

المطلب الأول: البيع بالمزاد العلني.

المطلب الثاني: البيع بالتراضي.

المطلب الثالث: البيع بأسعار ثابتة.

**المبحث الثاني** : تنازل الإدارة الفرنسية عن أراضي الجزائريين لصالح المؤسسات الدينية.

المطلب الأول : التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسيحية

**المبحث الثالث:** مصادرة الأوقاف للإدارة الفرنسية.

المطلب الأول: التعريف بالوقف.

المطلب الثاني: وضعية الوقف أواخر العهد العثماني.

المطلب الثالث: وضعية الوقف خلال الاحتلال الفرنسي.

**المبحث الرابع:** نماذج عن مصادرة الأراضي.

المطلب الأول: مصادرة الأراضي في شرق البلاد ( منطقة قسنطينة).

المطلب الثاني: مصادرة الأراضي في وسط البلاد (منطقة الحضنة والبليدة).

المطلب الثالث: مصادرة الأراضي في غرب البلاد (منطقة سيدي بلعباس ووهران).

منذ احتلال فرنسا للجزائر انتهجت سياسة استعمارية بغيضة لجأت فيها إلى القوة العسكرية من أجل فرض هيمنتها على البلاد، كانت تهدف في النهاية إلى محو مقومات الشعب الجزائري الشخصية والحضارية، واكبتها عمليات السلب والنهب، حيث عملت على تجريد الجزائريين من أغلى ما يملكون وهي الأرض، لتتبع ذلك بترسانة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تقنين عمليات الاغتصاب حيث اعتمدت سياستها على مصادرة الأراضي والغرامات العقابية ومختلف الالتزامات الضريبية التي فرضتها سلطات الاحتلال الفرنسي على الجزائريين، من أجل أن تتوصل في النهاية على تسهيل انتقال الأرض من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين، بالإضافة إلى أساليب أخرى أرغمت بها الإدارة الفرنسية الجزائريين على البيع الجبري لأراضيهم وكذلك تنازل الإدارة الفرنسية لأراضي الجزائريين لصالح خدمة المسيحية والتبشير الديني في الجزائر. كما حرص الاستعمار الفرنسي الغاشم على قتل كل موروث ثقافي واجتماعي لدى الشعب الجزائري فكان الاعتداء على الأملاك الوقفية في الجزائر، وبالأخص على المؤسسات الدينية كدلالة قاطعة على أكذوبة المهمة الحضارية التي كان يتغنى بها المستعمر الفرنسي من ناحية، ومن ناحية أخرى كان هذا الاعتداء بمثابة قطع الصلة بتلك المراحل التاريخية الزهراء التي تعاقبت على الجزائر.

فماهي أهم الأساليب التي عمدت المنظومة القانونية الفرنسية على تكريسها من أجل نقل الملكية العقارية الجزائرية للفرنسيين ؟

## المبحث الأول: البيع

والآن نحاول أن نلقي نظرة على كل صيغة من صيغ البيع الواردة في مرسوم 25 جويلية 1860.

### المطلب الأول: البيع بالمزاد العلني

ابتداءا من 1863 شرعت إدارة الاحتلال في بيع الأراضي الزراعية للكولون بالمزاد العلني الذي سمح بانتقال 7.500 هك من الأراضي إلى الكولون خلال هذه السنة، منها 2.410 هك عن طريق المزاد العلني و 5.090 هك بأسعار ثابتة و عن طريق المكتب المفتوح.

و قد أدخل نمط امتلاك الأراضي عن طريق المزاد العلني الفرحة و السرور في نفوس الكولون، لأنهم كانوا لا يرغبون في الحصول على الأرض مجانا عن طريق الامتياز، وإنما كانوا يفضلون شراءها من الدولة أو من أصحابها بأموالهم الخاصة اقتداءا بالنموذج الإنجليزي المطبق في أستراليا ويوزيلاندا الجديدة و كندا و غرب الولايات المتحدة الأمريكية[1].

كشفت عملية انتقال مساحات أرضية إلى الكولون تقدر مساحتها ب567.277 هك ، خلال سنة 1864 عن الآثار الفورية لبيع الأراضي بالمزاد العلني، وكذلك عن جدية الكولون ورغبتهم الشديدة في امتلاك المزيد من الأراضي[2].

كما تم تنظيم صيغة البيع بالمزاد العلني بموجب مرسوم 25 جويلية 1860، وقد كان يتم تطبيق هذه الصيغة بالنسبة للأراضي الواقعة بالقرب من المدن، وكان يحدد سعر الأراضي المعروضة للبيع بواسطة الخبرة، ويحدد يوم البيع من طرف الحاكم العام، ويمكن أن تكون المزايدة قانونية ونافذة إلا بعد مصادقة الوزير.

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان... ج1،المرجع السابق، ص452.
[2] المرجع نفسه، ص453.

لعل أول عملية بيع بالمزاد العلني كانت يوم 24 أكتوبر 1861 بالبليدة، وهذا بغرض إنشاء قرية استيطانية بالمكان المسمى عطاطبه، ومن بين نحو 50 قطعة عرضت للبيع، حصل الجزائريون على 17 قطعة، وقد حصل هذا في منطقة كان فيها التفوق العددي واضحا لصالح السكان الأوربيين على السكان الأهالي.

وما يلاحظ أن معدل مساحة القطع الأرضية التي عرضت بالمزاد العلني كان قليلا مقارنة بمعدل مساحة القطع التي عرضت للبيع بسعر ثابت 8 هكتارات مقابل 26 هك، و مرد ذلك إلى كون الأراضي الجيدة فقط هي التي كانت تعرض للبيع بالمزاد العلني، وهذا ما أدى إلى ارتفاع رقم المبيعات بالمزاد العلني سنة1863 إلى 1.007.241 فرنك، والجدولين التالين يوضحان حالات البيع بالمزاد العلني التي تمت خلال سنتي 1865و1866[1].

**جدول رقم04:** يبين أراضي الدومين التي تم بيعها بالمزاد العلني في الجزائر من 1 جانفي 1865 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

| المقاطعات | قطع أرضية حضرية وريفية | | |
|---|---|---|---|
| | العدد | المساحة | سعر البيع |
| الجزائر | 9 | 220.87هكتار | 27.354فرنك |
| وهران | 4 | 61.98 هكتار | 86.401 فرنك |
| قسنطينة | 3 | 17.41هكتار | 12.390فرنك |
| المجموع | 16 | 300.27هكتار | 126.145فرنك |

[1]صالح حمير ، المرجع السابق، ص ص147،148 .

**جدول رقم 05:**يبين أراضي الدومين التي بيعها بالمزاد العلني في الجزائر من 1 جانفي1866 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة[1].

| المقاطعات | قطع أرضية حضرية وريفية | | |
|---|---|---|---|
| | العدد | المساحة | سعر البيع |
| الجزائر | 7 | 71.53هكتار | 22.900فرنك |
| وهران | 1 | 0.13 هكتار | 2.905فرنك |
| قسنطينة | 10 | 2.055.83هكتار | 217.715فرنك |
| المجموع | 18 | 2.127.51هكتار | 243.520فرنك |

**المصدر**: G.G.Atableau de la situation des établissements français dans l'Algérie ,anneé 1865-1866,p176.

من خلال الجدولين السابقين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن معظم الأراضي التي تم بيعها بالمزاد العلني خلال سنتي 1865-1866 تقع بمقاطعة قسنطينة، فمن مجموع 2.427.78 هك التي تم بيعها نجد 2.073.24 هك تقع بهذه المقاطعة ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى حالة الأمن التي كانت سائدة بهذه المقاطعة في هذه الفترة.
- إن عمليات البيع بمقاطعة وهران كانت قليلة جدا مقارنة بالمقاطعتين الأخريين حيث لم يتم بيع سوى 62.11 هك، أي ما يمثل نسبة 2.56% من مجموع الأراضي التي تم بيعها في هذه الفترة ولعل مرد ذلك إلى انعدام الأمن بالإقليم الوهراني على إثر اندلاع انتفاضة أولاد سيدي الشيخ منذ سنة 1864[2].
- كما نلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في مساحة الأراضي التي تم بيعها سنة 1866 مقارنة بسنة 1865، ويعود ذلك إلى تزايد إقبال الأوربيين على شراء الأراضي، نظرا للفوائد المعتبرة التي

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 147،148.
[2] المرجع نفسه، ص 149.

صاروا يحققونها من وراء هذه العملية، حيث أصبحوا يشترون الأراضي بهدف إعادة بيعها للأهالي مقابل فوائد كبيرة[1].

- وما يمكننا استخلاصه أن البيع بالمزاد العلني يعتبر من أهم الطرق التي كانت تلجأ إليها الإدارة الاستعمارية في التنازل عن العقارات، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالملكيات ذات الأهمية والقيمة المالية الكبرى، إذا نص الفصل الثاني من الباب الثاني من مرسوم 25 جويلية 1860 على ذلك.
- و قد كان البيع بالمزاد ساريا منذ البداية فعلى سبيل المثال في الفترة التي امتدت بين (1831 -1841)، تم تسجيل حوالي 206 عملية بيع و تنازل بالمزاد العلني، منها 109 ملكية ريفية والباقية حضرية[2].

## المطلب الثاني: البيع بالتراضي

لقد نصت مختلف القرارات و المراسيم على العمل بإجراء البيع بالتراضي، خاصة أمرية 9 نوفمبر 1845 حول الأملاك الدومينية، ولكن مرسوم 25 جويلية 1860 قد كان الأكثر شرحا لآليات العملية، باعتبار أنه قبل هذه المرحلة فإن عملية البيع كانت ضيقة الحدود، باستثناء بعض العقارات التي لا ترقي قيمتها المالية للمستوي، كما أن العلمية في حد ذاتها يمكن أن تكون عاملا مساعدا لفساد الإدارة، لذا فقد نص الفصل الثالث من الباب الثاني على مايلي:

- باستثناء، ما يتعلق بالعمالات، البلديات و المؤسسات العمومية، فإن البيع بالتراضي لأملاك الدولة لا يمكن إقراره إلا في حالات: شيوع الملكية و عدم قسمتها محاصرة الملكية، حق الشفعة أو الحيازة بحسن نية (المادة17).
- ضرورة التقييم المسبق للعقار، وموافقة مجلس العمالة عليه، وإصدار مرسوم إمبراطوري بشأنه باستثناء العقارات التي تقل قيمتها عن 10000 (فالمادتان18-19).

و لكن عملية البيع بالتراضي كانت موجودة قبل ذلك، فقد باعت الإدارة بالتراضي للملاك "جون كادي" القاطن في ليون، ضيعتين الأولى مساحتها77 هك، 31 أر،25 سآ، والثانية مساحتها

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 150.

[2] بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص215.

74 هكـ ،01آر،38 سا، موجودتين بضاحية معسكر، مقابل11030ف.نفس الشيء حصل مع "مارد وشي جاييس" الذي باعت له إدارة الدومين مجموعة من العقارات الحضرية في مناطق مختلفة، وذلك مقابل 178.14ف[1].

و على الرغم من إعطاء الأمير عبد القادر لأوامر تمنع الجزائريين من بيع أراضيهم للمعمرين إلا أن بعضا من أثرياء الكولون قد تمكنوا من استدراج فلاحين جزائريين و إغرائهم بالمال واستطاعوا الحصول منهم على مساحات أرضية زراعية هامة و من الأمثلة على ذلك المعمر الفرنسي دوبري دي سان مور الذي تحصل سنة 1844 على أرض فلاحيه تقدر مساحتها ب 2.000 هكـ في أغبال جنوب وهران، كما تمكنت أربع عائلات ثرية من باريس من الحصول على أراضي فلاحيه في حوض مكرة بجوار الثكنات العسكرية للفيف الأجنبي الفرنسي المقيم غير بعيد من قبة سيدي بلعباس.

فإن الفقر المدقع الذي أصاب جمهور الفلاحين لاسيما خلال الموسم الفلاحي 1867-1868 سيكون كافيا لإكراه الفلاح الجزائري و إجباره على بيع ما تبقي من مساحة أرضية بثمن زهيد أو استبدالها بلقمة خبز.

و يمكن القول أن 80% من المشتريات بالتراضي قد تمت بطريقة غير مشرفة، لأن الأرض كانت تنتقل من يدي الفلاح إلى الكولون بعد إقراض هذا الأخير لمبالغ مالية للفلاح الجزائري مقابل فوائد جد مرتفعة[2].و قد ثبت أن انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الكولون عن طريق الصفقات التجارية الحرة، قد حقق مالم تحققه عملية انتقال الأراضي عن طريق الامتياز[3].

[1] بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص216.

[2] عدة بن داهة ، الإستيطان ...ج1، المرجع السابق، ص ص 460،461.

[3] المرجع نفسه ، ص461.

و للعلم فإن أغلب الصفقات التجارية بين الجزائريين و الكولون كانت تتم لصالح الفئة الأخيرة كما يظهر في الجدول الأتي[1]:

| الفترة الزمنية | مساحة الأراضي التي إنتقلت إلى الأوربيين الوحدة: هكتار | مساحة الأراضي التي إشتراها الفلاحون الجزائريون من الكولون الوحدة : هكتار | الفارق |
|---|---|---|---|
| 1898-1877 | 563-762 | 131-374 | 432-388- |
| 1904-1899 | 125-688 | 81-709 | 43-979- |
| الجزائر | 13-631 | 17-766 | 4-135+ |
| وهران | 77-547 | 15-956 | 61-591- |
| قسنطينة | 34-509 | 47-986 | 13-477+ |
| المجموع | 689-450 | 231-083 | .476-367- |

المصدر:

ReméArrus.Léau en Algérie 1830-1962,Alger.O.P.U.1985.P56.

وتفيد بعض الدارسات أن بيع الجزائريين لأراضيهم يعود في الغالب إلى الرغبة في التخلص من أعباء الديون و الضرائب المترتبة عليهم، كما أن الملاكين الكبار من الكولون المتواجدين في سهول متيجة وسيبوس والصومام، وسيدي بلعباس ومعسكر هم الذين كانوا يقدمون كثرة على شراء الأراضي من الفلاحين الجزائريين[2].

كما تم ترخيص في 12 ماي 1862 ببيع أرض بالتراضي " لبييرقارييا"، وهو ملاك قاطن بريقولي (حاسي مهاش، مستغانم ) مساحتها 204 هك،5آر،20 سآ، تقع بالضفة الغربية لواد الهبرة، وتم تحديد السعر بـ12243 ف ف، و12 سنتا يدفعها على ثلاث دفعات، الأول فورا عند إتمام العقد والشطران الباقيان في السنتين التاليتين.

[1] عدة بن داهة، الاستيطان ...ج1،المرجع السابق، ص 462.

[2] المرجع نفسه، ص ص 463-467.

وبمقتضي مرسوم 28 أوت1862 تم البيع بالتراضي لمجموعة عقارات لصالح " نيوسال جوزيف جوليان "وتشمل:

- مصنع يسمي بمطحنة الإدارة واقعة بصناحية سطيف على ضفاف واد بوسلام.
- منزل ملحق بالمصنع يسمى بـ"الدرذات الشرفات".
- قطعة أرض على حالتها الطبيعية [1].

ففي سنة 1865 تم بيع 139 قطعة أرضية بالتراضي، منها 76 قطعة حضرية و53 قطعة ريفية في حين ارتفع عدد القطع الأرضية التي تم بيعها سنة 1866 إلى 144 قطعة منها 59 قطعة حضرية و 85 قطعة ريفية[2].

ومن البلديات التي اشتهر فلاحوها ببيع أراضيهم بالتراضي للكولون الأوربيون خلال المرحلة الأولى من الحرب العالمية الأولى1914، بلدية كانترو بدائرة معسكر اعتقادا منهم أن الأراضي التي باعوها ستعود إليهم بعد أن يمحق الألمان أصدقاء العرب الفرنسيين[3].

## المطلب الثالث: البيع بأسعار ثابتة

نص الفصل الأول من الباب الثاني من مرسوم 25 جويلية 1860 على كيفية البيع بسعر محدد، و ذلك تبعا للشروط التالية:

- الإعفاء من أي شروط حول استغلال الأرض.
- تحديد سعر حصص الأرض من قبل الوزير على رأي لجنة مختلطة.
- دفع ثمن الحصص على ثلاثة أقساط، الأول بصفة فورية، والآخران في السنتين التاليتين.
- استكمال إجراءات البيع من قبل قابض الدومين، وتسجيلها على حساب المشتري.
- الإعلان عن موعد البيع قبل إجرائه بشهرين على الأقل، وبواسطة الملصقات، كما يوضع مخطط الحصص في مكتب قابض الدومين للاطلاع العام.

---

[1] بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص217.

[2] صالح حمير ، المرجع السابق، ص150.

[3] عدة بن داهة ،الاستيطان...ج1،المرجع السابق، ص466.

- إمكانية حصول المقتني على أكثر من حصة واحدة[1].

و هي الصيغة الأساسية في نظام بيع الأراضي، وفيما يتم تحديد سعر القطع الأرضية مسبقا من طرف الوزير، بناء على رأي لجنة مكونة من الوالي أو الجنرال المسير حسب المنطقة، ورئيس مصلحة الدومين و عضو من المجلس العام للمقاطعة معين من طرف الوزير، وشخصيتين معينتين من طرفه أيضا[2].

وقد نص المنشور الموقع من قبل وزير الجزائر و المستعمرات في 22 أوت 1860، على أن البيع بالسعر الثابت، رفقة البيع بالمزاد يجب أن يكون معها والأكثر حضورا[3]. تجري عملية البيع بسعر ثابت من طرف قابض الدومين، وهذا بعد القيام بعمليات إشهارية بواسطة المعلقات (المادة11)، مع الإشارة إلى أن هذه المرسوم لم يمنع الجزائريين و الأجانب من شراء الأراضي.

يدفع مبلغ الشراء على ثلاثة أقساط على أن يدفع القسط الأول فورا (المادة8) وعندما يدفع المشتري القسط الأول، يقوم قابض الدومين بتنفيذ ذلك في الجدول التوضيحي و على مخطط القطعة الأرضية، ويوقع على العقد المؤقت للبيع مع المشتري الذي يصبح منذ ذلك الحين حائزا للقطعة الأرضية المعنية (المادة9).

غير أن تطبيق صيغة البيع بسعر ثابت قد حقق نتائج متواضعة ففي سنة 1863 تم بيع 193 قطعة أرضية فقط، موزعة على المقاطعات الثلاث كمايلي :

[1] بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص214.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص144.

[3] بن يوسف محمد الأمين، المرجع نفسه، ص ص 214،215.

**جدول رقم 06:** يمثل نتائج تطبيق صيغة البيع بسعر ثابت لسنة 1863.

| المقاطعة | عدد القطع الأرضية | المساحة الإجمالية |
|---|---|---|
| الجزائر | 11 | 380هكتار |
| وهران | 92 | 14.431 هكتار |
| قسنطينة | 90 | 3.267هكتار |
| المجموع | 193 | 5.079 هكتار |

**المصدر:** G.G.Atableau de la situation des établissements français dans l'algérie ,anneé1863,p 176.

في حين لم تتجاوز مساحة الأراضي التي تم بيعها بهذه الصيغة 9.000 هك خلال الفترة من 1860 إلى 1864، وهذا رغم التحفيزات التي قدمتها الحكومة الفرنسية للمهاجرين الفرنسين الراغبين في الاستيطان بالجزائر.

و في سنة 1863 و حدها تم توزيع 34.000 هك منها 19.000 هك، استفاد منها 315 جزائري.

ثم جاء مرسوم 31 ديسمبر 1864 ومن أبرز الإجراءات التي جاء بها المرسوم، أنه جعل من نظام البيع بسعر ثابت و عن طريق المكتب المفتوح هو الطريقة الوحيدة لحيازة الأرض، ولم يضع أي شرط لذلك سوى دفع ثمن الشراء و المشتري عليه، دفع خمس المبلغ مباشرة عند البيع ولا يمكن إلغاء البيع إلا في حالة ما إذا لم يسدد المشتري ثمن العقار الذي اشتراه (المادة 17)[1].

إن الدارس بإمعان لقرار الإعلان عن البيع بأسعار ثابتة يتوصل من خلالها إلى حقيقتين واضحتين:

**أولهما:** سلوك فرنسا لسياسية عنصرية إزاء الأهالي الجزائريين بمنعهم عمليا من الاستفادة من حقهم في شراء إحدى القطع الأرضية المعروضة للبيع بالسعر الثابت عن طريق المكتب المفتوح.

[1] صالح حمير، المرجع السابق، ص ص 145،146.

**ثانيهما:** ربط فرنسا ضمنيا وصراحة عملية بيع الأراضي للكولون و للمهاجرين بشرط الإقامة و الاستقرار في الجزائر – ضمانا للاستيطان الأوروبي في الجزائر.

وهكذا تتكشف مرة أخرى لغة المستعمر، وقيمه ونواياه الرامية إلى إقصاء العنصر الجزائري، واستبداله بالعنصر الفرنسي و الأوروبي و تفضيله عليه[1].

## المبحث الثاني: تنازل الإدارة الفرنسية عن أراضي الجزائريين لصالح المؤسسات الدينية

### المطلب الأول: التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسحية

كانت مسألة التنازل عن أملاك الدولة مرتبطة أشد الارتباط بالمصالح الاستيطانية العليا للإدارة الاستعمارية، باعتبار أن:" ***الأرض في الجزائر مأهولة من قبل ساكنة أهلية، و عدم وضوح الملكية العقارية، يجعل من الصفقات العقارية أمرا صعبا و خطيرا في آن واحد***".

لما كان رجال الدين المسيحين يولون اهتماما بمجال الاستيطان الفرنسي في الجزائر وانتزاع الأراضي من أصحابها، فإن سلطات الاحتلال أولتهم اهتماما وأدارت وجهها إليهم واستجابت لمطالبهم فأقطعتهم العديد من الأراضي التي تم مصادرتها بطرق شتي من أصحابها الجزائريين ولأجل ذلك شرعت الإدارة االفرنسية العديد من القوانين من أجل هذا الهدف ويتضح ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري في 16 أوت 1851 ينص على منح القسيس "أبرام" مدير مأتم مسرغين (قرب وهران) أرض تقدر مساحتها ب 54 هك منها 06 هكتارات للمباني، و 16 هك لمشتلة، و 32 هك للزراعة، تتكفل الدولة بتهيئتها، وجلب المياه إليها، على أن يلتزم القسيس باستغلالها زراعيا لمدة عشرين سنة على الأقل، ونصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على وجوب تعهد القسيس بدفع مبلغ مالي قدره91.322 فرنك يمثل قيمة المباني التي هيأتها الدولة و جهزتها تسدد سنويا في شكل أقساط.

[1] عدة بن داهة، الاستيطان...ج1،المرجع السابق، ص 471.

وللعلم فقد التحق الأب "كليمان" بهذا المأتم، وأنتهي به الأمر إلى إنتاج هجين من "المندرين" "والنازنج"[1].

كما تخلت إدارة الاحتلال عن مباني و أراضي زراعية للراهبة البروتستانية "ماري جوزيف بوريل" مديرة مؤسسة اليسوع المسيح بنفس المركز الاستيطاني (مسرغين) تقدر مساحتها بـ04 هكتارات لبناء ملجأ دائم يقام فيه جناح للفتيات و النساء التائبات، وجناح ثاني للفتيات اللواتي وضعن أنفسهن رهن المأتم وفي خدمته وقاية وصيانة. ومتي تحولت هذه الهيئة إلى غرض آخر ستعاد ملكيتها إلى الدولة و تلتزم الراهبة بتعويض مالي قدره8.034 فرنكا.

وقد ارتفعت مساحة هذا الامتياز من 4 هكتارات إلى 500 هك بمقتضي مرسوم مؤرخ في 16 أوت 1857 بعد أن أضيفت إليه أراضي اقتطعت من تراب بلدية عين الخميس التابعة لدائرة سيدي بلعباس.

أما الأب "بريمو" مؤسس مأتم بن عكنون فقد منحته إدارة الاحتلال مساحة أرضية تقدر بـ124 هك مجانا تخصص للتعليم الزراعي للأطفال الأيتام لمدة عشرين سنة، وفي حالة تخليه عن تعليم الأطفال حرفة الزراعة ستتحول الأراضي الممنوحة له إلى الدولة.

مما يجعلنا نلاحظ من خلال ما سبق عرضه أن الاستفادة من الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز لصالح المؤسسات الدينية المسيحية كانت هي الأخرى تخضع لشرط الاستغلال والاستيطان و لمدة أقلها عشرون سنة بالإضافة إلى ربط البرامج التربوية فيها بالتكوين الفلاحي لفتح أعين الأطفال على الزراعة ومن ثم ربطهم بالأرض.
و للتذكير فإن جميع المآتم قد بنيت فوق أراضي اغتصبت من أصحابها بما في ذلك الأراضي الفلاحية التي ألحقت بها لتستغل زراعيا من قبل الأيتام ولصالحهم[2].( ينظر: الملحق رقم 07).

[1] عدة بن داهة، الاستيطان...ج1، المرجع السابق، ص ص474،475.
[2] المرجع نفسه ، ص ص475-478.

## المبحث الثالث: مصادرة الأوقاف للإدارة الاستعمارية

### المطلب الأول: ماهية الوقف

**الوقف لغة** : بفتح الواو و سكون القاف، مصدر وقف الشيء و أوقفه بمعني حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف و سمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية، مصدر قولك وقفت الدابة، ووقفت الكلمة، ووقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا حبسها، ووقفت الدابة و كل شيء[1].

**التعريف التاريخي الاقتصادي:**

**عرف ناصرالدين سعيد وني الوقف على أنه:** عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، و لي وجود الموقوف و هي المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس، فضلا على توفر الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنعة و لو كان مصلحة عامة كالمسجد و المدرسة و الزاوية و غيرها، و هذا مع اشتراط صيغة الوقف، و لو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية[2].

**عرف أبو القاسم سعد الله الأوقاف:** على أنها نظام إسلامي له أهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة في المجتمع، واستحدثه المسلمون لتوفير المال و السكن و غيرها من المساعدات، للعلماء و الطلبة و الفقراء و الغرباء و الأسر و اللاجئين، و صيانة المؤسسات التي أنشئت لهذه الأغراض كالماء

والطرق و المساجد و الزوايا و القباب و هذا النظام، يرمز إلى التكافل الاجتماعي[3]*.

---

[1] إبن منظور،لسان العرب، ج3، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، لبنان،(د.س) ، ص363.

[2] ناصرالدين سعيدوني، دراسات تاريخية... ، المرجع السابق،ص230.

* التكافل الاجتماعي : هو التضامن بين أفراد مجتمع واحد تربطه علاقات ومصالح مشتركة . ينظر: حسن سري ،الاقتصاد الإسلامي، مركزالإسكندرية للكتاب، مصر،2004 ، ص 50.

[3] المرجع نفسه ، ص 50.

## المطلب الثاني:وضعية الوقف في أواخر العهد العثماني

يلاحظ أن الأوقاف ما لبثت أن تزايدت في أواخر العهد العثماني حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية والعقارية منذ أواخر القرن الثامن عشر، وهذا ما تؤكده لنا سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية، وأحسن دليل على هذا التطور الذي عرفته الأوقاف في الجزائر العثمانية نستخلصه من وضعية أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى بداية القرن السادس عشر أحد عشر وقفا ثم ما لبثت أن تزايدت بعد أن أكتسب صاحبها شعبية و صيتا في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن الثامن عشر، حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها 82 وقفا، ونفس التطور عرفته كثير من أوقاف المؤسسات الدينية مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم يتجاوز 159 عقدا طيلة قرنين (1540-1750)، ثم ما لبثت أن تزايدت منذ نصف القرن الثامن عشر، حتى أصبحت أوقافها سنة 1841 تقدر بـ 543، أي بزيادة 384 وقفا خلال الفترة الممتدة من 1752/1841[1].

كما أصبح الوقف بالجزائر بعد انتشاره و تكاثره في أواخر العهد العثماني مؤشرا على مختلف أوجه الحياة بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين و الفنادق و أفران الخبز و العيون و السواقي و الحنايا و الصهاريج وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات و المزارع و البساتين و الحدائق، حتى أن القنصل الفرنسي فاليار الذي تعرف على الجزائر عام 1781، أكد على أن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تمتلك جل مساكن مدينة الجزائر وأغلب البساتين المجاورة لها[2].

و لم يقتصر أمر انتشار الوقف على مدينة الجزائر وضواحيها بل شملت أغلب جهات البلاد الجزائرية، بحيث اشتهرت العديد من المدن بكثرة أوقافها مثل مازونة و تلمسان و معسكر

[1] عبد الجليل التميمي، "من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر" ، المجلة التارخية المغربية ، ،ع19-12،جويلية 1986، ص165.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية...، المرجع السابق، ص235.

وقسنطينة و عنابة و بجاية و المدية و مليانة و البليدة و القليعة، ففي مدينة قسنطينة وضواحيها كان عدد الأملاك المحبسة يزيد على 170 وقفا منها 40 رحى واقعة على وادي الرمال و الباقي أملاك مختلفة و بساتين و أرض زراعية.

كما أنه لم تعرف الأوقاف بالجزائر العثمانية تنظيما محكما و إشرافا فعالا إلا في فترة متأخرة نسبيا تعود إلى أوائل القرن الثامن عشر، وهذا ما تؤكده كثير من الإشارات الواردة ضمن وثائق الوقف مثل الوثيقة التي تسجل الأوقاف بمدينة قسنطينة و تتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها و تسجيل مردودها في عدة دفاتر تتوزع بين الموظفين و المكلفين برعايتها، وهم ناضر بيت المال، و شيخ البلد و القاضي الحنفي والقاضي المالكي، وأن الهدف من هذه التنظيمات التي خضعت لها الاوقاف هو وضع حد للتهاون و التحايل على الأوقاف[1].

و في هذه الفترة أيضا اتخذت تنظيمات الأوقاف شكل إدارة محلية خاصة و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه و كفاءة القائمين به[2].

و الجدير بالذكر أن انتشار الأوقاف و تزايد أهميتها، جعل بعض الموظفين الآخرين يتولون الإشراف عليها مثل شيخ البلد و المزوار (محتسب الأخلاق العامة) و بيت المالجي[3]، فشيخ بلد قسنطينة توسعت صلاحيته في أواخر العهد العثماني فأصبح يشرف على الأوقاف بالجامع الكبير بقسنطينة كما أصبح يتصرف بأوقاف الحرمين الشرفيين بنفس المدينة الأمر الذي سمح له أن يحتكر عوائد و مغارم قبيلتي أولاد جبارة و بني وافطين حتي يتمكن من الإنفاق على الأوقاف، التي وضعت تحت رعايته، بينما خصصت منح سنوية لباقي موظفي الأوقاف فكل من الوكيل أو الناظر كان يخصص له عطاء سنوي لا يزيد على 40 ريالا، مما اضطر كثير من النظار ووكلاء الوقف

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية... ، المرجع السابق، ص235،236.

[2] صالح خرفي، الجزائر والأصالة الثورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1977، ص171.

[3] نور الدين عبد القادر، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر، كلية الآداب الجزائرية ،قسنطينة ، 1965، ص 76.

إلى البحث عن مصادر أخرى قد تكون في أغلب الأحيان على حساب مردود أوقاف المؤسسة التي يقومون بخدمتها[1].

و إذا أردنا أن ندلل بالأرقام على المكانة الراقية و الازدهار الملحوظ الذي عرفته الأوقاف الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي فإننا نقول إن مؤسسة أوقاف الحرمين الشرفين كانت تملك عشية الاحتلال الفرنسي مابين 1357 و 1558 ملكية عقارية.

هذا بالإضافة إلى عدة مؤسسات أخرى كمؤسسة أوقاف سبل الخيرات التي كان يقدر مدخولها السنوي بـ72515.61 ف، ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس التي قدر مدخولها السنوي سنة1841 بـ2775.20 ف ف[2].

## المطلب الثالث :وضعية الوقف إبان الاحتلال الفرنسي

و هي المرحلة التي تعد مرحلة تفكيك الحضيرة الوقفية و مصادرتها فقام المحتل طمس معالمها بترسانة من القوانين، والرقابة على المؤسسات الوقفية، مما جعل الكثير منها تحجز عليه السلطات المدنية و العسكرية بمبررات مختلفة كعدم وجود مستندات العقار الوقفي[3].

تمكنت السلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف و تشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكالاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة و مصلحة خيرية حسب ماجاء التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835م[4].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية ...،المرجع السابق،ص 238.

[2] سفيان شبيرة، "دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 10،الجزائر، 2014، ص ص219،218.

[3] ناصر الدين سعيدوني، "محاضرة تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي"، في دورة غدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،21-25 نوفمبر، (د.م) ،1999، ص3.

[4] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية....، المرجع السابق، ص252.

أدخلت أراضي الوقف ضمن توسعة مستوطنات المدنية و كانت الإدارة الفرنسية تدرك لمعرفتهم بأهميته في تحريك الفكر ضد المحتل من خلال مدارس العلم و ما يوقف عليها وعلى طلبتها، كما يجب الإشارة إلى أن فرنسا أجرت بعض التعديلات على المنطقة الشمالية للتراب الوطني، منها حذف مبدأ عدم قابلية الأملاك الوقفية الخاصة عن التنازل بقانون 16 جوان 1851 المتعلقة بإنشاء الملكية العقارية في الجزائر وهذا لإتاحة الفرصة لتكوين ملكيات عقارية أوروبية وتمكين انتشار المستوطنين، بينما أدمجت شيئا فشيئا الأملاك الوقفية العامة ضمن أملاك الدولة مابين 1830و 1870 وبقي الأمر على حاله، رغم التنديدات والشكاوي من طرف المسلمين حتى غاية 20 سبتمبر 1947 المتضمن القانون الأساس للجزائر استرداد الأملاك الوقفية للمسلمين، أما الجنوب أحترم تنوعا ما الأملاك الوقفية و بخاصة منها التابعة للزوايا التي كانت تتكفل بالتعليم.

لقد استحوذت الإدارة الاستعمارية على الأملاك التي كانت في حوزة العثمانيين منها البايلك وملكية العزل المخزن وحتى منها البعض لملكية الحبس و ملكية العرش و لم تستثني الإدارة الفرنسية قد سيت المساجد و حرمتها لدى الجزائريين فاستولت على بعضها و حولت بعضها إلى كنائس مستودعات و أخرى تعرضت إلى التهديم دون أن تراعي نص المعاهدة مع داي الجزائر[1].

فلقد جاء في البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر المحافظة على أموال الأوقاف، و عدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، و لكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها و قراراتها المتتالية فيما يخص الوقف، عملت عكس ما إتفق عليه، هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الوقف و إدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، حتى يسهل للأوربيين امتلاكها، ويمكن استجلاء مابيتته فرنسا الاستعمارية في السنوات الأولى للاحتلال من خلال جملة من القرارات و المراسيم و التي منها مايلي:

[1] علاوة بن شاكر،."حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر" ، في دورة غدارة الأوقاف الإسلامية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،21-25 نوفمبر، (د. م)،1999 ،ص ص 6،7.

**أ/ مرسوم ديبورمون في 8 سيبتمبر 1830:**

قضي هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية و الاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "د يبرمون" عليها، لنفسه حق وصلاحية التسيير و التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير و توزيع الريوع على المستحقين[1]، مرتكزا هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف و صرفتها في غير موضعها.

**ب/ مرسوم 7 ديسمبر 1830:**

طلب فيه الجنرال كلوزيل من المفتيين و القضاة و الوكلاء أن يقدموا حساباتهم عن الأوقاف وسجلاتهم و أوراقهم إلى مدير الدومين و هدد المخالفين بالعقاب الشديد، وقد وعدهم بأن إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف مايحتاجون إليه شهريا[2].
وعين السيد "جريدان " لإدارة الأملاك الوقفية على مستوي مصلحة أملاك الدولة و أختير لهذا المنصب لأنه كان يجيد اللغة العربية[3].

كما جهزت إدارته بموظفين مدنيين مساعدين، وفي شهر أكتوبر 1831م1247هـ كلف وزير المالية (البرون لويس) المفتش المالي (فوجور) بمراقبة الوكلاء بعد أن اطلع على سوء نيتهم[4]، وتم تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران و عنابة و لم يتم ذلك إلا جزئيا بمدينة الجزائر فعمد إلى حجز و تسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور و الطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا العمل.
- أوقاف الجيش (الانكشارية) بحجة أنها أملاك عثمانية وبقائها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

---

[1] ندوة مديرية الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1998، ص 3.
[2] أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945،ج3، دار الغرب الإسلامي،لبنان،1992، ص 76.
[3] خديجة بقطاش،الحركة التبشيرية في الجزائر 1830-1871، دار دحلب،الجزائر،1977، ص 22.
[4] نصر الدين بن داود،المرجع السابق، ص 207.

- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة[1].

لكن السلطة الفرنسية لم تتمكن من تنفيذ هذا القرار بشكل عام و يعود ذلك إلى:

- احتجاجات السكان الشديدة ضد القرار و تخوف السلطة من تحولها إلى حركة مسلحة.
- الشرع في إصدار القرار دون خطة مدروسة مسبقا .
- بعد الحكم المركزي – باريس– الذي لم يكن مطلعا على ما كان يحدث في الجزائر[2].

**ج/ مرسوم 31 أكتوبر 1838:**

يؤكد ماجاء في سابقه مع إطلاق يد السلطة الفرنسية و الحاكمة في الأوقاف لها، أن تفعل ماتشاء، ثم تلاه المنشور الملكي في 21 أكتوبر 1839، بإثبات جميع القرارات الصادرة بخصوصية الأوقاف و تصحيحها و الذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع:

- أملاك الدولة وهي تخص كل العقارات المحولة و التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية و كان من ضمنها الأوقاف.
- أملاك المستعمرة.
- الأملاك المحتجزة[3].

و على إثر هذا القانون تم إدراج الأملاك الوقفية ضمن الصنف الثاني، كما نص على التعويض للمستحقين في حالة الهدم[4].

**د/ مرسوم 1 جانفي 1841:**

حيث أصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع كلية لقواعد فرنسية مما سمح بعد ذلك بوضع ميزانية للمؤسسات الدينية سنة 1842، ثم تم ربط مداخيل و مصاريف المؤسسات الدينية

[1]موسى عشور، المرجع السابق، ص77.
[2]خديجة بقطاش، المرجع السابق،ص24.
[3]موسى عاشور ،المرجع نفسه، ص 77.
[4]أبوالقاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1998، ص167.

بالميزانية الفرنسية[1]، وهذا الربط كان بمقتضي قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس1843 حيث ورد نص المادة الأولى على أن المصاريف مهما كانت طبيعية للمؤسسات الدينية تكون مربوطة بالميزانية الاستعمارية[2]، وعليه توالت المراسيم و القرارات حيث كان هدفها الوحيد هو الاستلاء على الأوقاف.

**الجدول رقم07:** عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير الحالة Blonde المؤرخ في 30 نوفمبر 1842م.

| مكان الوقف | الأوقاف المثمرة | الأوقاف المختصة بالمصالح العام | المجموع |
|---|---|---|---|
| الجزائر | 1764 | 34 | 1798 |
| عنابة | 60 | 15 | 75 |
| وهران | 109 | 23 | 132 |
| قسنطينة | 1276 | 416 | 1692 |
| المجموع | 3209 | 488 | 3697 |

**المصدر**: ندوة مديرية الأوقاف، الجزائرية ، مرجع سابق ص 5.

**هـ/ مرسوم 1 أكتوبر 1844:**

فقد جاء في نص المادة الثالثة التي تستخلص من القرار ما يدل على القضاء عن المناعة التي تميزت بها الأملاك الوقفية، وإدخالها في إطار المعاملات العقارية، مما مكن الأوربيون من الاستحواذ على الأراضي الموقوفة، حيث أن إدخال الأوقاف في إطار المعاملات العقارية جعلها

[1] عبد الرحمن بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص ص441،442.

[2] نادية إبراهيمي، الوقف و علاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستر، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر، ص31.

قابلة للبيع و الشراء و كل أنواع البيع الأخرى، وبالتالي خرق القاعدة الشرعية التي تنص على أن الوقف لا يباع و لا يورث و لا يوهب[1].

**و/ مرسوم 3 أكتوبر 1848:**

صدر قرار تنص المادة الأولى منه على أن المباني المنسوبة لمساجد المرابطين و للزوايا و لكل المؤسسات الدينية التي لازالت استثناء مسيرة من طرف الوكلاء، تسلم و تسير من طرف مصلحة أملاك الدولة وفقا للنصوص التنظيمية[2].

**ز/ مرسوم 30 أكتوبر 1858:**

الذي وسع إجراءات المعاملات العقارية و جعلها مطابقة للقانون الفرنسي حتى يتمكن الأوربيون و اليهود من امتلاك الأملاك الموقوفة، وبذلك سهل على الإدارة الفرنسية تصفية الأوقاف بصفة نهائية لصالح الاستيطان الأوروبي في الجزائر بمقتضي قانون 1873م.وبذلك فقد الجزائريون، بتصفية الأوقاف، أحد الأسس التي تقوم عليها حياتهم الثقافية و الدينية و الاجتماعية فتناقص عدد أماكن العبادة و التعليم بمدينة الجزائر من 186 (13 مسجدا جامعا و 108 مسجدا صغيرا و 32 مصلي و 12 زاوية) إلى إثني عشر مسجدا منها ثمانية مساجد كبيرة بعد سنة 1862م، وقد رافقت إجراءات محاصرة الأوقاف و تصفيتها سن قوانين أخرى أدت إلى الاستيلاء على أملاك الإدارة الجزائرية (البايلك) قبل الاحتلال والاستحواذ على ملكيات الموظفين و خاصة العناصر التركية منهم، الذين رحل أكثرهم إلى الأناضول، مما زاد في تخوف السكان و اضطر الكثير من سكان المدن و خاصة مدينة الجزائر إلى الهجرة نحو الأقاليم الداخلية أو الأقطار المجاورة، الأمر الذي ساعد الإدارة الفرنسية على تحويلها إلى مدينة أوروبية تحيط بحي القصبة

[1] رسول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، ط2، دار هومة، الجزائر،2006، ص15.
[2] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي...ج5،المرجع السابق، ص161.

الجبلي الذي تحول إلى ملجأ للجزائريين الذين لم يجدوا بدا من العيش تحت سيطرة الإدارة الفرنسية[1].

لكن في الأخير أضحت هذه القرارات مراجع قانونية للمحاكم الاستعمارية في القطر الجزائري، ولقد بلغ عدد هذه القرارات بعد ربع قرن من الاحتلال عشرة آلاف تقريبا، حيث كانت السلطات الإدارية الاستعمارية توزعها على نطاق واسع، بواسطة المعلقات على الجدران أو النشرة الرسمية التي أنشئت لهذا الغرض أو الصحافة الاستعمارية التي أنشأها المستوطنون الأوربيون لخدمة أغراضهم التوسعية[2].

## المبحث الرابع: نماذج من مصادرة الأراضي

### المطلب الأول: مصادرة الأراضي في شرق البلاد (منطقة قسنطينة)

لقد أثر تنوع التضاريس والمناخ على الناحية الاقتصادية لمنطقة قسنطينة، حيث نتج عنه تنوع في النشاط الاقتصادي، المحاصيل الزراعية والتبادل التجاري، وهذا ما سمح لمقاطعة الشرق أن تتبوأ مكانة مرموقة بين مقاطعات الجزائر الأخرى، فقد كانت قسنطينة هي المقاطعة الأكثر غني[3]،ومن هنا تكمن أهمية التعرف على طبيعة ملكية الأرض في الشرق الجزائري، لأنها كانت أساس الحياة الاقتصادية[4].

فقد كان النظام العقاري لمنطقة قسنطينة يتكون من :

ذهب آخرون إلى :

1- أرض ملك، 2- أرض عرش، 3- أرض مخزن، 4-أرض صحراوية أوأموات، 5-أرض بايلك[5].

---

[1] خيثر عبد النورو آخرون، منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، منشورات المركز الوطني للدرسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007، ص63.

[2] زبير سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص ص 14،15.

[3] عزالدين بومزو،المرجع السابق،ص 59.

[4] قشاعي فلة، النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني 1771-1837، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، معهد التاريخ، جامعة الجزائر،1989-1990، ص 95.

[5] احميدة عميراوي، من الملتقيات التاريخية ...، المرجع السابق، ص 44.

أما سعيدوني فقد قسمها كالأتي:

1- الملكيات الخاصة،2- ملكيات البايلك،3-الأراضي المشاعة،3- أراضي الوقف،4-أراضي الموات[1].

ونتيجة اجتماع كل هذه الظروف الإيجابية فقد أثرت في توسع الاستعمار الفرنسي، ويجعل من احتلال قسنطينة والاحتفاظ بها لأنها كانت تتوافق مع الشكل الاجتماعي والذي هو أساسا قبلي، وإقامة القوانين والإدارة الفرنسية ومقر الحكومة للجزائر الشرقية ومحاولة صهر السكان والاستعمار الأوروبي[2].

ومنذ احتلال مدينة قسنطينة- كان عدد الأوروبيين يتزايد سنة بعد سنة، وأعتبر الفرنسيون ذلك تعميرا وهو في الواقع كان تدميرا واستيطان لصالح الجالية الفرنسية والأوروبية على حساب ملكية أراضي الجزائريين، وإذا كانت فكرة "الاستيطان" قد أخذت الطابع الرسمي عام1845 لدى الاستعمار، إلا أنها من الناحية العملية قد سبقت هذا التاريخ، حيث بدأت هجرة المعمرين بصفة جدية إلي القطر الجزائري عام 1843.

كان الجنرال "نيقريي " بعد مضي بعض الوقت عن مدينة قسنطينة قد أرسى محلة عسكرية بالحروش من أجل دراسة أولا البلاد، ثم ضمان طرق المواصلات مع البحر، وبناءعلى طلب من "الدوق دومال"، صدر مرسوم وزاري مؤرخ في 22مارس 1844م يعطي لمركز الحروش وجودا فعليا وذلك بتخصيص إقليم خصب منه تقدر مساحته بـ: 1600هكـ[3]،ومهدت التشريعات العقارية الصادرة منذ 1844 إلى انتزاع الملكية[4]، ففي 1 أكتوبر 1844صدر أحد أهم التشريعات العقارية

[1] ناصر الدين سعيدوني، ملكية الأراضي بالجزائر أواخر العهد العثماني وتأثيرها علي البنية الاجتماعية بالريف ،أعمال المؤتمر الثالث للتاريخ وحضارة المغرب ( العالم الريفي المغربي : مجموعات وطباق اجتماعي)، وهران :26-27-28 نوفمبر 1983 ، نشر المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1987،ص 216.

[2] عزالدين بومزو، المرجع السابق، ص ص 60-84.

[3] صالح فركوس، إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844م-1871م، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 156.

[4] Edouard Solal,PhilippeVilleet sa région 1837-1870.La maison des livres ,Alger,1900,p180.

الذي فتح عهدا جديدا للاستيطان عن طريق إرسائه نظام يؤمن عمليات انتقال الملكية[1]، وبتطور الاستيطان في الريف القسنطيني مع سنة 1845 حيث تم تعداد نواحي قسنطينة حوالي259 مستثمرة، وتنامت بعدها مجموعة مشاريع استيطانية كبري خاصة بعد 1845، حيث يشير Féraud إلى إنشاء ثلاث ضيعات فلاحية في 1845 :واحدة هي Vallée التي أنشئت في أخصب الأراضي في الجهة اليمني لواد الصفصاف و Damrémont في الجهة اليسرى، و Saint Antoni حوالي 7 كلم إلى الجنوب من واد الصفصاف في قمة وادي زرمان[2]، ومنحت هذه الضيعات لأصحاب الامتيازات ومعمرين صغار مثل بارو الذي أعطى 600 ألف هك من أخصب الأراضي دون أن يستغله[3].

استمرت عملية النزع والمنح وإنشاء القرى عن طريق مصادرة أراضي الريف، ففي 23 جانفي 1845 تم تهيئة قرية استيطانية بقالمة يستوعب 250 عائلة أوروبية بعد مصادرة أراضي مجموعة قبائل، وإلى غاية 1846 استمرت العملية الاستيطانية لكنها بدت أقل تطورا رغم تركيز الجنرال Bugeaud على الاستيطان الزراعي مما سمح بإحداث تغير في الموارد المعيشية، وإلى غاية هذه المرحلة بلغت المساحات المصادرة الملحقة بأملاك الدولة الدومين في الريف القسنطيني 170127هك من أخصب الأراضي وأكثرها سقيا، منها 113698هك في المنطقة الوسطي لقسنطينة، وأثرت عمليات المصادرة بفقدان مصادر رزق القبائل التي كانت تعيش على هذه الأراضي الأكثر خصوبة وإنتاجا في البايلك مما أدى إلى حلول البؤس فيها[4].

---

[1]Edouard Sautayra,Legislation de l'Algérie,lois,ordonnances,décrets etarretés..SecondeéditionMaisonneuveet G.éditeurs-libraires,paris,1883,p533.

[2] CharlesFéraud,Histoire des villes de la province de constantine,Typographie de l'associationouvrière Vaillaud.et C,Alger,1877,p.112.

[3]Edouard Solal,OP,Cit,pp.193-196.

[4]جمال الدين سعيدان، الأحوال المعيشية والصحية في الريف القسنطيني فيما بين (1830-1919)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، ( د.س)، ص ص 29-78.

وفي 1846/07/21 صدرت لائحة قانونية جديدة تهدف لمصادرة المزيد من الأراضي، واستنادا إليها ومع تزايد ضغط المد الاستيطاني منذ 1846[1]، وفي ربيع سنة 1846، كان الجنرال "بيدو" قائد ناحية قسنطينة، قد أعد مخططا للاستعمار بالنسبة للمقاطعة، حيث خصص 160.000هك بضواحي مدينة قسنطينة على بعد نهاية منها بـ: 30أو40 كلم وتعد أراضيها من النوع الأول، إذ كان يوجد بها الري وتسمح باستقرار أكبر عدد ممكن من المعمرين. حيث كان" بيدو" يسعي إلى منح الاستعمار الفرنسي أراضي تمتد علي شكل زاوية كبيرة تبتدئ قممها من عنابة في سكيكدة لتصل إلى قسنطينة، وفي هذه المنطقة وعلى طول الطرق الرئيسية تؤسس مراكز استيطانية لـ :120عائلة أوروبية، كل عائلة تشغل15هك[2].

وأشار هذا على بداية مرحلة جديدة في الاستيطان: "تكثيف الاستيطان الأوروبي"، هذا التكثيف أثار عند الأهالي رد فعل بالنظر أن أراضيهم أصبحت محل مصادرة وكان إنذار بإحداث قلب للوضع المعيشي خاصة مع مرسوم 1846 الذي جاء أيضا بفكرة الكنتتة*، ورغم أن العملية لم تشمل كل الريف القسنطيني إلا أن العديد من القبائل قد تعرضت للحشر خلال هذه المرحلة والتي مست أخصب الأراضي التي كانت محل أنظار الاستيطان وبلغت عند القبائل المكنتتة بين 1/5 إلى ½ أراضيها[3].

في 30 جويلية من نفس العام، صدر مرسوم الحاكم العام، ينص على إنشاء لجنة لإقتراح ثلاثة مراكز لإيواء المعمرين بضواحي مدينة قسنطينة، هذه اللجنة تتكون من المهندسين "رانكار" والضابط "صادي" نائب رئيس المكتب العربي بقسنطينة لدراسة الأراضي المحاذية للنقاط التالية :

---

[1] جمال الدين سعيدان، المرجع السابق، ص 79.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 156،157.

*الكنتتة : تعود فكرتها الى منتصف اربعينات القرن 19، وجاءت في شكل اجراءا اعتبرت من خلاله السلطات الاستعمارية القبائل مالكة للأراضي التي تدفع عنها العشور فقط الامر الذي كان يسوي بين الضريبة وايجار الارض ومن أشهرأصحاب فكرة الكنتتة الحاكم بيجو ففي منشور اصدره بتاريخ 1847/04/10 اعلن بيجو "بان توجهي السياسي حيال العرب لايمكن في طردهم وإنما في إشراكهم في عملية استيطانية ". ينظر: امزيان حسين، تاريخ الجزائر 1830–1854، المدرسة العليا قسنطينة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر، (د.س ) ، ص 259.

[3] جمال الدين سعيدان، المرجع السابق ،ص 79.

1/ واد يعقوب وبومرزوق .

2/ واد قاتز على بعد أربعة أميال من مدينة باتنة.

3/ واد حجر على بعد أربعة أميال من الطريق المؤدي إلى مدينة سكيكدة[1].

كما تأسست لجنة أخري بمقتضي مرسوم مؤرخ في 04 أوت 1846م لتحضير مركز استقبال للمعمرين بأراضي الأيدوغ (دائرة عنابة)، وكانت هذه اللجنة تظم : "لابوري"، مهندس في الطرقات والجسور، رئيسا، و"دوقور" نقيبا في الهندسة و "روز" رئيس مكتب عنابة. كذلك بمقتضي مرسوم أخر للحاكم العام بتاريخ 25 سبتمبر 1846وذلك لدراسة مراكز استيطانية :اثنان على حافة الطريق الرابط مابين عنابة وقالمة واثنان آخران علي حافتي الطريق بين عنابة وتبسة ومركز أخر ما بين عنابة والقالة وأخر قريب من الذرعان[2].

وبرزت خلال هذه المرحلة مسألة أساسية تتمثل في حصول أصحاب الامتيازات على مساحات شاسعة، فمنذ 1846 ومع تطور الاستيطان حصل بعض من العسكريين على مساحات تجاوزت 1000هكـ في أخصب المناطق، ورغم ادعاء هؤلاء باستغلالها إلا أنهم تركوهم بورا[3].

فإن اللجان توصلت إلى حل مشكلة 110.000 هكـ منها 78.000 موجهة للإدارة، بمنطقة قسنطينة وثيقة تعود لسنة 1846 قدرت المساحة الإجمالية التي ضمت لأراضي "الدومين" بـ 170127 هكـ ، منها133.698 هكـ بالمنطقة القريبة من القطاع القسنطيني[4].

أعطيت التحذيرات من حاكم سكيكدة الذي أكد :( أن الاستعمار أخذ الأراضي الغنية والأكثر خصوبة) ولطالما ارتبطت مسألة الاستيطان وتدهور المجتمع الريفي بهذه المسألة فتركت القبائل

[1] صالح فركوس ،المرجع السابق، ص 157.

[2] المرجع نفسه، ص ص 157،158.

[3] Louis Badicour,La colonisation de L'Algérie,sesélements.Chalamel Ainé libraire-éditeur,paris,1856,p.466

[4] صاري الجيلالي، المرجع السابق، ص 19.

المكنتتة أراضيها في ظروف كارثية خاصة مع أزمة 1845-1850 متوجهة إلى استصلاح المنحدرات الجبلية.

استمرت أعمال الهندسة والاستيطان وطرد القبائل حتى إنها أصبحت مسألة مخيفة، مما جعل الإدارة الفرنسية تعدهم بالتعويض المالي أو المنح للأرض في جهات أخرى إلا أن ذلك لم يحدث[1]،وفي أفريل عام 1847تم تأسيس قرية "سانت شارل" على بعد 17 كلم من مدينة سكيكدة على طريق قسنطينة، وقد خصصت لهذه القرية مساحة تقدر بحوالي 1400هك، انتزعت من أراضي قبيلة من مهانة، حيث استقرت بها آنذاك خمسة عشر عائلة سويسرية، كما نقل إليها معمرون جدد- فيما بعد- حيث شرع في العمل لمنح هؤلاء المعمرين تنازلات كبيرة وذلك في وادي الصفصاف، فكان الاستيطان في تزايد مستمر.

كما صدرت تعليمة مؤرخة في 30 أكتوبر 1847م عن الحاكم العام :أن استيطان الأهالي هو التجربة التمهيدية التي يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للاستعمار الأوروبي، ولم يعرف الأهالي من الاستيطان حسب "نوشي": سوى مظهره السلبي، حيث تركوا أراضيهم طوعا أو كرها ودون أن يأخذو التعويضات عن ذلك والحقيقة أن الأهالي ما تركوا أراضيهم رغبة منهم بل أخرجوا منها بغير وجه حق[2]. وإتجه الجنرال "هربيون" إلى الانشغال بتشييد القرى الفلاحية للمعمرين، فانشئت قرية "روبرتفيل" بتاريخ 16نوفمبر1847 على بعد 24 كلم جنوب مدينة سكيكدة بمرج الشيخ ( على 7 كلم من الحروش)، حيث قدم حوالي 400 معمرا في الأيام الأخيرة من عام 1848 وقدرت مساحة تلك القرية بـ 25 ألف كلم آخذت من قبيلة تابنة، كما أنشئت قرية" قاسطونفيل"، حوالي 300هك بضواحي الصفصاف على بعد 24 كلم من سكيكدة إلى أراضي قبيلة بني مهانة وقدم إليها 600 معمر للاستقرار فيها، ليضاف إليها إنشاء قرية جماب بمقتضي مرسوم مؤرخ في 28 مارس 1848 على بعد 41 كلم من مدينة سكيكدة بالمكان المسمي "فنداك" والذي تعد أراضيه من أخصب الأراضي.

[1] جمال الدين سعيدان، المرجع السابق، ص 80.

[2] صالح فركوس، السابق،ص ص 158،159.

وبذلك مع نهاية 1850 لوحظ وبإشارات دقيقة : "أن أخصب الأراضي سيطر عليها الكولون فمثلا في وادي الصفصاف قدم رقم 53 مستفيد يملكون من 40 إلى 100 هكتار" كما لخص حاكم سكيكدة : "أن الاستعمار أخذ الأراضي الغنية الأكثر خصوبة""[1].

ولقد عبر المعمرون عن أبشع مظهر من مظاهر حب الذات والسطو على حقوق الناس بالسلب والنهب وبكل الوسائل الجشعة و اللاإنسانية بتاريخ 12 جويلية عام 1861. بجريدة " السايبوس" :***حسب اعتقادنا نحن، فلا يوجد بإفريقيا سوى مصلحة واحدة محترمة هي مصلحة المعمر، هي مصلحتنا ولا يوجد سوى حق واحد جدي هو حقنا*** ....( ينظر: الملحق رقم06).

هذا بالإضافة إلى أن المعمرين كانوا يسعون لتكسير الحاجز الذي يقف عائقا ضد تقدمهم في الإقليم العسكري بهدف الحصول على أملاك عقارية فسيحة وتحقيق أرباح كبيرة، حيث تحولت الأرض الجزائرية إلى نشئ عقاري أو تجاري أكثر مما كانت عليه ذات قيمة استغلالية[2].

مصادرة الأراضي في منطقة سوق أهراس 1843-1868 حيث تم مصادرة الأوقاف وأملاك البايلك وأبعد الفلاحون عن أراضي العزل التي يوجد جزء كبير منها بعمالة قسنطينة إذ بلغت317390هك، وقد كان ذلك تسهيل لقدوم المعمرين من أجل الاستيطان وتملك الأراضي كما نجد بالدرجة الأولى ، وقد كان ذلك عاملا رئيسيا لسن قوانين خاصة بالعقار منها :

- القرار الوزاري الصادر في 07 ماي 1832 الذي منع تحويل ملكية العقارات من المسلمين إلى المسيحين في عنابة وإقليم قسنطينة، لكن هذا القرار سرعان ما ألغي بقرار صدر في 08 ماي 1833.

- مجموعة قرارات منعت المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين في كامل إقليم قسنطينة باستثناء عنابة في 28 أكتوبر 1836.

[1] جمال الدين سعيدان، المرجع السابق، ص 80.
[2] صالح فركوس، المرجع نفسه، ص 164.

– منشور وزاري صدر في 17 مارس 1834 منع العسكريين والموظفين المدنيين من شراء عقارات في الجزائر[1].لكن في المقابل صدرت سلسلة من القرارات تلغي هذا المنع في قسنطينة في 11 جانفي 1842[2].

كما شهدت منطقة سوق أهراس تطبيق لقوانين 16 جوان 1851، وقانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863،فقد كانت الفترة الممتدة بين سنتي (1853–1856) مرحلة حددت فيها السلطات العسكرية الفرنسية برامجها الرامية إلى السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي.

خاصة وإن طلبات من معمرين وجهت إلى قائد ملحقة سوق أهراس النقيب دوفيليار للاستيطان والقيام ببعض المشاريع في المنطقة لخدمة الأعراض الفرنسية.

وخلال سنتي (1856–1859) منح المعمرون الأوروبيون 172 عقد ملكية، أما عدد الموثقين فكان واحدا. مما يعطينا فكرة واضحة على السياسة الفرنسية في المنطقة وهي قائمة على منح المعمرين مساحات من الأراضي لرفع عددهم وبالتالي السماح لهم بالانتقال إلى نمط جديد من الإدارة الخاص بهم، وقد تحقق هذا الهدف بالفعل في سنة 1858 عندما تحولت سوق أهراس إلى مركز استيطاني وأنشأت بها محافظة مدنية في 15 أكتوبر سنة 1858. ففي ظرف سبع سنوات (1863– 1870) تمكنت السلطات الإدارية الفرنسية من تفكيك 374 عرش في الجزائر[3] .

كما شهدت منطقة الأوراس التوسع الفرنسي مما أدى إلى تجريد عرش أولاد داود من أراضيها الخصبة ووزعت على المستوطنين الأوروبيين[4]، حيث قدرت مساحة الأراضي التي تمت مصادرتها بـ : 2777هك، واشترط على من طلب السلام رهائن يبلغ عددهم 168رجلا، وترحيل

[1] رشيد فارح ، المرجع السابق، ص ص97،98.

[2] عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 52.

[3] جمال ورتي، تطور نظام الإدارة الفرنسي في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر سوق أهراس نموذجا (1843–1900)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010 ، ص ص155،156.

[4] عزوي محمد الطاهر، "ثورة الأوراس 1879"، مجلة التراث،ع1، دار الشهاب ، باتنة، جويلية 1986، ص 152.

بعض العائلات وتشتيتهم خارج الأوراس[1].ألحق بمدينة باتنة في سنة 1850، إقليم زراعي مساحته 8700 هك لتوطين المستوطنين وقد أولو أهمية خاصة لتوسيع المساحة الزراعية المخصصة لإنتاج الخضر[2].

كما نجد منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي توافد المعمرون الأوروبيون على ورقلة لاستعمار أراضيها البكر، إذ تحولت أراضي الأهالي إلى مزارع استعمارية وتحول مالكوها إلى "خماسين"، وأنشؤوا شركات فلاحية مثل الشركة الفلاحية للاحتياط والإغاثة والقروض التعاونية التي تم إنشاؤها سنة 1903م، وهذا بناءا على القانون المتعلق بالملكية في الجزائر في 16 جوان 1851م الذي ينص على حصر الأراضي وتحديدها[3].

كما تجلت هذه السياسة الاستعمارية في منطقة تقرت، حيث بعدما تم القضاء على إمارة بني جلاب، فقامت السلطات بمصادرة أراضي عائلات أحفاد بني جلاب، إذ كان لبني جلاب أراضي زراعية تتمثل في مجموعة من النخيل تسمي بالمحجوب ومحبوباتي، وقد كانت وقفا على الجامع الكبير بتقرت الذي بناه أحد الجلالبة بعدما كانت مملوكة له، فاستولى عليها المحتلون الفرنسيون لتقرت، وتعززت هذه السياسة بعد انتفاضة أهالى وادي ريغ بمساعدة الشريف بوشوشة 1871سنة ضد القوات الفرنسية، فقامت بمصادرة أراضي وممتلكات كل الذين شاركوا في هذه الانتفاضة مثل عائلة بن احميدة، وعائلة الطرابلسي بتقرت. كما لا ننسي قانون السيناتوس كونسيلت الذي كان كارثة على الجزائريين المالكين للأرض[4].

**نتائج مصادرة الأراضي على منطقة قسنطينة :**

[1] زوزو عبد الحميد، الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي، التطورات السياسة والاقتصادية والاجتماعية (1837-1839)، ترجمة مسعود حاج مسعود، ج1، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص ص51،49.

[2] المرجع نفسه، ص 270.

[3] رضوان شافو، الجنوب الشرقي الجزائري خلال العهد الاستعماري ورقلة انموذجا 1844-1962م، ملخص اطروحة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2 الجزائر،2011-2012، ص 227.

[4] رضوان شافو، المرجع السابق ، ص ص187،186.

ونتيجة لهذا السلب والنهب، كانت قبائل كثيرة تثور وتقاوم من أجل سيادتها وكرامتها والمحافظة على أرضها[1]، كما نتج عن سياسة الاستيطان هجرات أهلية وتجريد الأهالي من أراضيهم وتقلص مساحات الأراضي التابعة للقطاع العسكري مما خلق اضطرابا لدي القبائل، حيث سارعت المكاتب العربية إلى تهدئة القبائل من مصادر عيشها وعمق الأزمة في الريف القسنطيني بخلقه قبائل دون موارد عيش[2]. كماعبر عن ذلك أحد ضباط المكاتب العربية "لاباسيت" تحت رحمة البؤس الرهيب" وإستمر الكثير منهم في الهجرة نحو الأراضي التونسية، ولم يبد فقط المعمرون عدم اكتراثهم التام لبؤس الأهالي، بل كانوا فوق ذلك يحتجون ضد عدم كفاية الإجراءات المانحة لهم حقوق الاستيطان والامتيازات الأخرى[3]، وكان لهذا السلوك الظالم أن أحدث اضطرابات أخرى خطيرة في أوساط القبائل وحتي المكاتب العربية فصارت منذ ذلك الحين "ضد النهب القوي" وضد المعمرين الذين يسعون إلى امتلاك أكبر قدر ممكن من أراضي القبائل حيث تم انتقال حوالي 75.000 هك بشرق البلاد في أواخر عام 1857.

**المطلب الثاني: <u>مصادرة الأراضي و سط البلاد (منطقة الحضنة)</u>**

ساهمت أدوار كل من فرحات بن سعيد و بوعزيز بن قانة في تحقيق الجيش الفرنسي لكثير من التوسعات التي فتحت له باب التوغل في الأراضي الداخلية و الصحراوية قبل أوانها و كان فرحات بن سعيد بن بوعكاز يشرف على قيادة مفتوحة على منطقة الحضنة خاصة الشرقية منها قبل أن يقدم ولائه للجيش الفرنسي منذ1831 و في نفس الانسياق استسلم بوعزيز بن قانة الذي يعين فيها بعد شيخ العرب مرغما دون أن ينسي حقده لفرحات بن سعيد، وقدم الاثنان خدمات جليلة للجيش الفرنسي كما أشارت إليه التقارير العسكرية الفرنسية، ومن جهة ثانية تذكر بعض

[1] صالح فركوس ،المرجع السابق، ص 163.
[2] جمال الدين سعدان، المرجع نفسه، ص 80.
[3] صالح فركوس، المرجع نفسه، ص 163.

الكتابات التاريخية أنه في مارس 1831 تقدمت شخصيات من عائلات نافذة بالجزائر ولائها للجنرال برتيزين*من بينهم عبد السلام المقراني و بن قانة و ابن يلس و بوضياف و بوراس[1].

كما ارتكزت بدورها عائلة المقراني على مشيخات مثل مشيخة أولاد نجاع بعرش أولاد دراج ومشيخة أولاد ماضي ذات التأثير الكبير و السلطة على إقليم و بلاد الحضنة[2].

واتجهت فئة أصحاب النفوذ والامتيازات إلى الإسراع في تقديم الولاء و الخضوع للسيطرة الفرنسية قبل وصولها إلى منطقة الحضنة، طمعا في لعب دور جديد و مكانة ترقي إلى تحقيق طموحاتهم، و من ثم فإن عملية احتلال فرنسا لمنطقة الحضنة بكاملها و السهولة التي تمت بها لم يكن مصدرها قوة فرنسا الحربية فحسب، بل تضافرت جهود الأقلية المحلية النافذة و ذات السلطة القديمة على الأهالي في تنفيذها.

كما ساهم جانب الانقسامات بين العروش بدوره في تمهيد طريق الجيش الفرنسي، بحيث أدى الصراع القديم بين عائلة المقراني بمجانة و بين عبد الله بوعزيز، شيخ أولاد ماضي في انقسام الحضنة إلى صفين كما شهدت المنطقة الغربية للمسيلة انقساما في عرش ونوغة إلى قسمين: صف موالى للأتراك "الأكحل وذنو" و الصف المعادي له "الأبيض وذنو"[3].

قبل استحداث أول مركز استيطان بإقليم الحضنة الغربية حاولت السلطات الاستعمارية حصرا للظروف اللازمة لذلك من جميع النواحي، الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الدينية، إلا أنها خلصت في البداية أن منطقة الحضنة تحتاج إلى وجود الفرنسين بها لإدخال بعض

*الجنرال برتزين: هو البارون برتزين خليفة كلوزيل ، تم تعينه في 31 جانفي1831، وصل إلى الجزائر في 20 فيفيري 1831 ، تولى مهامه في الجزائر من 20 فيفري 1831 إلى غاية 06 ديسمبر1831. ينظر : محمد عيساوي، نبيل شريخي ، المرجع السابق، ص275.

[1]كمال بيرم ، الاحتلال الفرنسي و تطور القيادة بالحضنة ، دراسة وثائقية في الاحتلال و المقاومة و تطور القيادات الأهلية (بين 1838-1954)، دار الأكاديمية،الجزائر،2013،ص40.

[2]Bourdieupierre,sociomogie de l'algérie .presse mineritaire de France ,paris.,1980,p173-176.

[3]كمال بيرم ، الاحتلال الفرنسي ...، المرجع السابق،ص ص 41-43.

الزراعات الجديدة على المنطقة كالزيتون و تربية الأبقار، فاختيرت مدينة المسيلة كمركز اعتمادا على معطيات أهمها:

- طبيعة الأراضي المخصصة لمراكز الاستيطان المقدرة بـ 4500 هك وهي من مجملها أراضي صودرت من الأهالي عقب انتفاضة 1871.
- من جانب الأمن فإن مدينة المسيلة تحولت إلى مركز عسكري .
- من الجانب السياسي كانت الإدارة الاستعمارية تريد القضاء على دور و مركز المدينة الديني.
- من جانب التجارة تعتبر عملية نقل المنتوجات الفلاحية و الحيوانية التي تزخر بها الحضنة الغربية سهلا بإنجاز الطريق نحو مدينة " برج بوعريريج"[1].

فتنوعت عملية المصادرة في منطقة الحضنة الى نوعين :

- 1/ مصادرة شخصية لأملاك الأفراد الذين شاركوا في الثورة إلى جانب المقرانيين أو وقفوا معهم.
- 2/ ومصادرة جماعية لسكان العروش والدواوير الذين أرغموا على دفع أراضيهم الجيدة لسلطة الاحتلال من جهة ودفع ضريبة حربية جماعية بصفة إلزامية تصل إلى حالة رهن الأملاك والأثاث[2].

تعرضت الحضنة الغربية ككل إلى عمليات مصادرة واسعة شملت معظم العروش والأفراد، امتازت بطابعها القهري الجماعي الذي لم يستثني حتى الأشخاص والجماعات التي وقفت محايدة من الانتفاضة، وفرضت فرنسا غرامات مالية تم تسديدها حسب كل دوار وقبيلة، فمنذ 1874 صدر في حق مدينة المسيلة قرار مصادرة للأملاك والأراضي التي قدرت مساحتها 1200هك وغرامة مالية قدرت بـ 38980 فرنك بعد أن كانت في البداية 41934 فرنك وهي

[1]كمال بيرم ، الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في الحضنة الغربية فترة الاحتلال الفرنسي (1840-1954) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010-2011، ص75.

[2]Bourjade Gaston, Notes chronologiques,pour servir à L'histoire de L'occupation Française dans la région d'Aumale,1845-1887,in R AF1891 ,pp 76،77.

غرامات يسددها أهل المدينة مقابل عملية استرجاع أملاكهم المحجوزة، وحتى الأشخاص العاجزين عن دفعها تتكفل الجماعة عنهم بتسديدها، مع عدم استثناء حتى الأشخاص الذين وقفوا إلى جانب فرنسا بسبب وجود أراضيهم ضمن محيط الأراضي المصادرة جماعيا، على أنه تم تعويضهم بأراضي رديئة خارج المنطقة.

وبدأ أهالي المسيلة تسديد الضريبة ابتداءا من جويلية 1874 حسب قرار 26 ماي 1872 ونتيجة اعتبار القائد العسكري لملحقة المسيلة، بكامل أهاليها مع المنتفضين إلى جانب المقراني وهي أعمال عدائية في نظر فرنسا، لذلك تم تطبيق المادة 10 من قرار 1845 والذي أدى إلى تعرض عدد كبير من السكان والأعيان إلى المصادرة الفردية والجماعية للأملاك.

لم تتوقف فرنسا على المصادرة الجماعية فقط، بل تعدتها إلى عمليات احتلال مباشر للأراضي الخصبة للأهالي في ظروف أمنية صعبة استغلتها قوة الاحتلال لإنشاء المركز الاستيطاني الأوروبي بالمسيلة، كما أن عملية المصادرة لم تكن تلقائية إذا عرفنا مدى التقارير والخبرات الفنية عن أراضي ومياه المنطقة التي قدمها كثير من الباحثين وشركات التنقيب عن المياه 1858.

ودليل ذلك مصادرة الأراضي الواقعة غرب واد القصب المعروف باسم سباع الغربي التي تحولت فيما بعد إلى أراضي للمعمرين المسقية، في حين عوض أصحابها بأراضي رديئة صودرت لغيرهم شرق الوادي سباع الغربي، غير أن المصادرة لمدينة المسيلة تختلف عن المناطق الأخرى التي تتبع حدود البلدية فيما بعد على أساس طابع الملكية بها، بحيث تصنف أراضي أهل المسيلة بالملك، بينما أراضي البلدية المختلفة تصنف بأراضي العرش. ( ينظر: الملحق رقم07).

كما انتزعت الأراضي الخصبة لدوار المطارفة التابع لعرض أولاد دراج، بموجب اتفاقية المصادرة 1877/04/30. وقدرت المساحة التي صودرت بعرش أولاد دراج 4000 هك وغرامة مالية 35000ف، وقد صدر قرار لمصادرة عرش أولاد دراج 1874/10/01وتمت اتفاقية مع

الأهالي بتاريخ 11 أفريل 1877 فرضت عليهم مصادرة ما مساحته 4000 هك، موزعة بين مجموعة بشيلقاو ومجموعة واد سلمان[1].

**نتائج مصادرة الأراضي على منطقة الحضنة:**

وكانت لهذه العملية آثار اقتصادية على سكان المدينة مما أدت إلى :

- أدت إلى تقليص نشاطهم الزراعي وضعف مردوديته وانخفاض مستواهم المعيشي في الوقت الذي نما فيه القطاع الأوروبي الزراعي بعد قدوم واستيطان المعمرين، بعد انتهاء ثورة المقراني واستحواذهم على المجاري المائية المعدة للسقي وتحويلها إلى أراضيهم الفلاحية.
- تحول السكان الذين صودرت أراضيهم إلى أجراء أو عمال بسطاء عند المعمرين في أراضيهم القديمة .
- تأثر كل عروش المسيلة لعمليات المصادرة والغرامات المفروضة عليهم، والتي لم يكن باستطاعت الأهالي تسديدها مما جعل سلطة الاحتلال توزعها على عدة سنوات.
- أدت حركة الاستيطان إلى هبوط عجيب في تربية الماشية التي كانت تمثل المصدر الأساسي لثروة الأهالي خاصة من البدو و الرحل لعرش أولاد دراج و أولاد ماضي و أولاد سيدي حملة، بسبب تحول أراضي الجماعة إلى الدومين أو البلديات "المصادرات الجماعية".
- أدى هذا التحول في وسائل الإنتاج من الأهالي إلى المعمرين إلى تقسيم الملكيات الجماعية و ازدياد عمليات البيع والمضاربة وتحول الملاك الفلاحين إلى الخامسة أو أجزاء عند المستوطنين الجدد.
- دفع وضع الأهالي الجديد في ظل سيطرة الأوربيين إلى ظهور وسيطرة فئة المضاربين و الربويين الجدد ليس على الأراضي فحسب بل في القروض و الرهن و ما إلى ذلك.
- نمو الرأسمالية الأوربية و السيطرة المكننة على حساب المؤسسات التقليدية القبلية التي كانت

[1] كمال بيرم ، الأ وضاع الاجتماعية ...، المرجع السابق ، ص ص 54-56.

تساعد الفلاحين و طغيان نشاط شركة الاحتياط الأهلية الاستعمارية على السوق المحلية للحبوب و الماشية في ضل تحالف مع المعمرون المضاربون[1].

- ازدياد فئة الأجراء و الخماسة حتى بالنسبة لبعض ملاك الأراضي بعد حجزهم عن خدمتها نظرا لغزوهم و فقرهم الناجم عن مختلف السياسات الاستعمارية في حق الأهالى.
- سيطرة المعمرين على منابع المياه و قنوات الري و حرمان الأهالي منها مثل سيطرة المعمر "فورني" على عملية توزيع و بيع مياه السقي، انطلاقا من السد الذي بناه في أعالي مياه واد القصب[2].

**مصادرة الأراضي في وسط البلاد (منطقة البليدة):**

بعد احتلال مدينة الجزائر 5 جويلية1830، أصبحت البليدة القريبة منها تحت رحمة القوات الفرنسية، فاتجهت نحوها قوة فرنسية بقيادة القائد العام دوبرمون، فتعرف عليها يوم 25جويلية 1830[3].

فقد كانت منطقة البليدة تتمتع بأملاك كثيرة ومتنوعة منها أملاك البايلك، وأوقاف خاصة، أوقاف عامة، فلم ينتظر الفرنسيون نتائج حملتهم على الجزائر لتقرير مصير هذه الأملاك بل أ خذوا يتصرفون فيها كما شاؤوا رغم النص الصريح والاتفاق المبرم بين الداي حسين ودي برمون على احترام الأملاك الخاصة[4].

فقد جاء قرار 01 أكتوبر 1840 من طرف الحاكم العام للجزائر الذي صادر وضم للدومين كل الممتلكات الموجودة في مدينة البليدة، فقد جاء في المادة (01) من هذا القرار سنخرج كل الممتلكات الموجودة في مدينة البليدة وفي منطقة دفاع إقليم هذا الموقع، والتي لا تكون موضوع

[1] كمال بيرم، المرجع السابق، ص ص 55-80.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

[3] رابح كنتور، أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290هـ/1791-1873، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2002-2001، ص 11.

[4] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية... ج1، المرجع السابق، ص 88.

إثبات ملكية قبل أول نوفمبر المقبل، سوف تصادر وتضم إلى دومين الدولة، وأملاك المساجد والمؤسسات الدينية الأخرى سوف تخضع لقواعد الإدارة المقررة لنفس طبيعة الأملاك في ولاية الجزائر.

ابتداءا من 1840، تم مصادرة أراضي القبائل التي انتفضت ضد المستعمر، ويتعلق الأمر بقبيلة حجوط، وهذه المصادرة هي نزع الملكية مؤقتا وتترتب عنه ثلاث نتائج :

1/ إرجاع الأراضي بدون شروط.

2/ إرجاع الأرض بعد تسديد غرامة مالية.

3/ إدماج الأرض في الدومين العام.

وطبقا للأمر الصادر في 01 اكتوبر 1844 فقد رفعت صفة المناعة عن الوقف، وأصبح خاضعا لأحكام المعاملات العقارية المتعلقة بالأملاك العقارية والتداول العقاري، هذا الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية التي كانت تشكل نصف الأراضي الفلاحية خاصة الواقعة في سهول متيجة[1].

كما تم تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت وكان له أثر على أراضي البليدة وفحصها من خلال بنوده، وذلك بواسطة تشتيت أراضي العروش خاصة التي كانت في منطقتي بني صالح وبني خليل، فضلا عن بعض الأراضي التي بيعت للمعمرين بأسعار رمزية، وهذا ماشجع المزارعين المعمرين على الاهتمام بالزراعة التجارية من خلال تشجيع زراعة الكروم بأراضي البليدة[2].

فإذا كان قانون سناتوس كونسيلت يسمح من جهة بحق الملكية للأهالي، فقد كان من جهة ثانية يهدف إلى القضاء على الملكية العروشية وبنيتها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إخضاعها

[1] الهواري عدي، المرجع السابق، ص 61.

[2] حسن بهلول ، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1984، ص 55.

لمبدأ التفتيت، وبالتالي السماح بإنشاء الملكيات الفردية داخل الملكية العروشية، مما سمح الحصول على سندات الملكية الفردية، وهذا ماساعد على فتح الأبواب أمام المعمرين وسلطة الاحتلال للاستيلاء على هذه الملكيات الفردية عن طريق البيع أو المصادرة، وبهذه الطريقة تكون السياسة العقارية الفرنسية قد وجهت ضربة قاضية للأملاك الجماعية بالبليدة وفحصها[1]. ( ينظر: الملحق رقم08).

أما قانون سيناتوس كونسيلت الثاني 1865/07/14 فقد قام بإخضاع نظام الملكية العقارية إلى قوانين جديدة تخدم مصلحة الكولون باستحواذهم على أخصب الأراضي بسهول متيجة، وذلك بواسطة تعرض مختلف أنواع الملكيات للبيع والمصادرة، وتفتيت الأراضي الجماعية وأراضي الشيوع وتحويلها إلى ممتلكات استيطانية بعد امتلاك المعمرين لأحواش زراعية واسعة أصبح الأهالي فيها مجرد عمال بسطاء[2].

كما تم تطبيق قانون وارني 26 جويلية 1873، هذه القوانين طبقت على كامل التراب الوطني، خاصة منطقة البليدة التي تشكل أراضيها جزءا من سهل متيجة المنبسط، حيث تم توزيع أراضي المنطقة بمختلف أنواعها من أملاك خاصة وأراضي الشيوع وأراضي البايلك والأملاك الجماعية على المستوطنين الأوروبيين، فأصبحت في أيدي الكولون على شكل مزارع واسعة استغلت في مزارع الكروم والحمضيات والحبوب، فتحول الأهالي فيها إلى عمال بسطاء وأصبحت كل أراضي المنطقة موزعة في شكل مزارع تحمل اسم المعمرين نذكر منها : مزرعة جرمان في ضواحي بني مراد ومزرعة بورجو ومزرعة شينو بالقرب من البليدة ومزرعة بريسوني في بوفاريك إذ بلغ عدد المزارع التابعة للكولون أكثر من 20 مزرعة، حتى أصبحت البليدة عبارة عن مستعمرات زراعية بفضل الفرنسة الشاملة لأراضي بليدة وفحصها[3].

---

[1]BontemsClaude,Manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance ,T l,La domination turque et le régime militaire 1518-1870,éditions Cujas,Paris,1976,p214.

[2]رابح كنتور، المرجع السابق، ص 89.

[3]شارل روبير آجرون ، الجزائر المسلمون وفرنسا...، المرجع السابق، ص 87.

**نتائج مصادرة الأراضي في منطقة البليدة:**

انعكست هذه السياسة سلبا على سكان المنطقة الذين أصبحوا يشتغلون كالعبيد في مزارع الكولون بعد مصادرة أراضيهم، مما أدى إلى انتشار الفقر وتدني مستوى معيشة السكان، وأصبحت زراعة فحص البليدة مكملة للاقتصاد الفرنسي بعد إهمال الزراعة المعاشية التي كانت تعتمد على الحبوب أساسا، ثم تحولت إلى زراعة الكروم المنتجة للخمور وشجعت السلطة الاستعمارية على زراعة الحمضيات والتبغ وعباد الشمس، كما تراجعت تربية المواشي عند سكان المنطقة بحكم أنها أصبحت تمارس هي الأخرى في أحواش المعمرين، في حين أن الأهالي أصبحت لهم رؤوسا قليلة منها في المناطق الفقيرة ورغم ذلك كان أصحابها يدفع عنها ضرائب لخزينة السلطة الاستعمارية[1].

فعندما استقطب المعمرين الفرنسين البليدة فامتلكوا أراضيها الزراعية و بنو منازلهم داخلها فتحولت إلى مركز إداري و قاعدة عسكرية و مجمع فلاحي منذ 1841 و بعد سلب المزارع من أصحابها توسع عمران البليدة خاصة بعد رجوع بعض سكانها و تحول جماعات أوروبية من مدينة الجزائر للإقامة بها، حتى أصبحت مدينة غلب عليها الطابع العمراني الأوروبي في التخطيط ونمط البناء، وانتشرت حولها تجمعات سكنية أهمها جوانفيل و مونباسي[2].

**المطلب الثالث: مصادرة الأراضي في غرب البلاد (منطقة سيدي بلعباس)**

تعود بداية الاستيطان البشري الأوروبي بمنطقة سيدي بلعباس إلى سنة 1843 شكل فيها توطين الجيش قاعدة متقدمة لما أوكلت مهمة إنشاء مراكز استيطان على الضفة اليمني لواد مكره بمحاذاة قبة الولى الصالح سيدي بلعباس لفرق اللفيف الأجنبي، هذا الأخير الذي قدم خدمات غير محدودة أعطت للسياسة الاستيطانية دفعا كبيرا، حيث فتح المجال أمام الهجرة الأوروبية، ففي إطار

[1] رابح كنتور، المرجع نفسه، ص 93.

[2] رابح كنتور، المرجع السابق، ص 13.

الاستيطان صادر الجيش حوالى33650هـ في القطاع الوهراني أغلبها بمنطقة سيدي بلعباس[1]. ثم تقرر تحويل المركز إلى مستوطنة أوروبية بشكل رسمي عندما أرسلت لجنة حكومية مختصة وضعت الترتيبات الأولى لتأسيس هذه المستوطنة،وفي 10 نوفمبر 1848 قدم المهندس النقيب "برودان" مشروع بناء مدينة سيدي بلعباس إلى الحاكم العام بعد وضع مخطط عمراني من طرف لجنة تشكلت لهذا الغرض و تضمن هذا المشروع مايلي:

- تحديد مساحة المدينة بـ42 هك.
- تقسيم هذه المساحة إلى منطقتين إحداهما مدينة و الأخرى عسكرية .
- وضع نظام تحصيني يتضمن جدرانا يقدر ارتفاعه بـ 5م.
- توزيع مساحة المدينة كمايلي: 5 هكتارات للتحصينات،16 هكتار للمؤسسات العسكرية، 11 هكتار للطرقات و الأماكن العامة،10هكتارات للإقامة المدنية.
- إنشاء أربع أبواب للمدينة، الأولى في الشمال و يحمل اسم باب وهران و الثاني في الجنوب و يسمي باب الضاية، والثالث في الشرق يحمل اسم باب معسكر، والرابع في الغرب ويسمي بباب تلمسان.
- تخصيص 200 قطعة أرض لبناء سكنات تأوي حوالي 2000 مستوطنا[2].
- سمحت هذه المشاريع الاستيطانية باستقرار عدد من الأوروبيين ومن مختلف الجنسيات ووفرت لهم السلطات الاستعمارية الأراضي مجانا وأمدتهم بالآلات الزراعية والبذور، وحتي الحيوانات تشجيعا لهم على الاستقرار في استغلال الأرض.

[1] أحمد حسان، التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية بمنطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 47 ،18-1900 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران،2014-2015، ص32.

[2]محمد مجاودي، الاستيطان الاستعماري و مصادرة الأراضي في منطقة سيدي بالعباس خلال القرن 19 م، المتلقي الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص183.

لقد ورد في التقرير الذي سجلت فيه تنقلات الإمبراطور نابليون الثالث أثناء زيارته الثانية إلى الجزائر في منتصف سنة1865م أن أراضي سيدي بلعباس تعد من أخصب الأراضي الموجودة في الجزائر، وهي مغطات في بنباتات جميلة.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن من بين الأهداف الحقيقة و البعيدة لإنشاء هذه المدينة أنها لم تقتصر فقط على عملية الاستيطان والاستغلال الفلاحي، بل كانت لها أبعاد عسكرية نظرا للأهمية الاستراتيجية التي تحتلها المنطقة عسكريا، والتي تفطن لها أولا الجنرال بيجو سنة 1843 وهي السنة التي بدأت فيها نواة المدينة في التشكيل، وذلك عندما إقترح إنشاء حامية عسكرية في منطقة سيدي بالعباس بهدف تأمين الاتصالات بين مدينتي وهران و تلمسان من جهة، ومراقبة سكان المنطقة من جهة أخرى[1].

وإلى جانب هذا ساهمت قوات اللفيف الأجنبي في بناء بعض المنشآت للمدينة و بعض مساكن للمعمرين المدنيين، ولم تكتف بهذا فحسب بل أنشأت العديد من المباني في بعض الأماكن الخارجية عن مدينة سيدي بلعباس، كسيدي لحسن، مولاي عبد القادر، العمارنة وغيرها من المراكز الاستيطانية الأخرى[2].

لقد تزامنت الدعوة إلى تنظيم الاستيطان بالجزائر مع بروز متغيرات جوهرية بالحياة السياسية والاقتصادية الفرنسية، حيث وجدت الجمهورية الثانية من ثورة فبراير1848 فرصة للتخلص من المشاغبين والمغامرين و إرسالهم إلى الجزائر[3].

و تماشيا مع هذه السياسة شهدت منطقة سيدي بلعباس حركة استيطانية واسعة نتج عنها توظيف عدد كبير من الأوروبيين حيث أخذ عدد المعمرين يتزايد بشكل ملحوظ ومنحتهم كل التسهيلات الخاصة بالأرض التي تمت مصادرتها من قبائل المنطقة. فقد أقيمت مراكز على أجود

---

[1] إبراهيم لونيسي ، الاستعمار الاستيطاني في الجزائر... ، المرجع السابق، ص67.

[2] رابح لحسن، اللفيف الأجنبي، الملتقي الوطني الثاني حول تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962، مكتبة الرشاد، الجزائر،ص36

[3] كريم ولد النبيه، الرهانات الديمغرافية بمنطقة سيدي بلعباس 1954/1830،الملتقي الوطني الثاني حول تاريخ منطقة سيدي بالعباس خلال الفترة الإستعمارية 1830-1962 ، مكتبة الرشاد ، الجزائر ، ص58.

الأراضي التي كانت أصلا ملكا للقبائل، وحتى تدفع السلطات الاستعمارية سياسة الاستيطان إلى الأمام قامت بالاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي لتحقيق مشاريعها الاستيطانية. سمحت هذه المشاريع الاستيطانية باستقرار عدد من الأوروبيين ومن مختلف الجنسيات ووفرت لهم السلطات الاستعمارية الأراضي مجانا لكي تشجعهم على الاستقرار في استغلال الأرض.

ولقد اعتمد الاستعمار الفرنسي سياسته الاستيطانية المقننة في الاستلاء على منطقة سيدي بلعباس، و من أبرز الوسائل التي لجأت إليها السلطات الاستعمارية لتحقيق ذلك استغلال عجز أغلبية الجزائريين القاطنين في هذه الأراضي عن تقديم أوراق الملكية، وفق قانون أكتوبر 1844 الخاص بالأوقاف و الممتلكات العقارية[1]، وأهم محتوياته أن الأرض غير المستغلة، والتي لا تثبت ملكيتها قانونا بعقد مسجل في المصالح العقارية الفرنسية تصبح لأملاك الدولة[2].

و لقد نجحت الإدارة الاستعمارية بفضل هذا القانون في إرساء اللبنة الأولى لمشروعها الاستيطاني التوسعي، وإلى جانب هذا القانون هناك قانون آخر لا يقل عنه خطورة ، وهو قانون 31 أكتوبر 1845م الذي ينص على مصادرة أراضي كل من يقوم بعمل عدائي ضد الفرنسيين، أو الأعراش الجزائرية الموالية لهم أي الثوار الذين ثاروا ضد الإدارة الاستعمارية و كل من يساعد أعداء الإدارة الفرنسية بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

و لقد دعم هذا القانون بقرار أصدره الحاكم العام الجنرال بيجو في 18 أفريل 1846م وينص على مصادرة الأراضي المتروكة بوار بلا سبب، و كذا أراضي الأعراش التي رحل عنها أهلها إلى مناطق أخرى بالمناطق الصحراوية، وبمقتضي هذا القرار قامت السلطات الفرنسية بوضع يدها على مساحات هامة من الأراضي في نواحي وهران و تلمسان و سيدي بلعباس و غيرها، و ذلك

[1] عمار هلال ، الهجرة الجزائرية إلى بلاد الشام 1847-1918، مطبعة لا فوميك، الجزائر، 1986، ص231.

[2] مصطفي طلاس، بسام العسلي، الثورة الجزائرية، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010، ص66.

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول ، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر و مبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني حتي الاستقلال، المؤسسة الجزائرية، الجزائر،1984، ص24.

لعزل الشعب عن المقاومة التي كان يقودها حينئذ الأمير عبد القادر، ومن أكبر القبائل والأعراش الجزائرية تضررا قبائل بني عامر التي كانت تسكن منطقة سيدي بلعباس[1].

لقد صادرت السلطات الاستعمارية في الجزائر أراضي قبائل بني عامر التي كانت تقيم بسهول سيدي بلعباس وعين تموشنت تطبيق للقانون السابق ذكره بحكم أنهم ساندوا و دعموا مقاومة الأمير عبد القادر و بعد أن بدأت هذه المقاومة تتراجع مع سنة 1843-1844م هاجرت هذه القبائل من الجزائر إلى المغرب الأقصى تاركة أراضيها الخصبة التي كانت تملكها في سيدي بلعباس، حيث تمكنت السلطات الاستعمارية في الفترة مابين 1845-1853م من وضع يدها على حوالي 9661 هكتارا من هذه الأراضي[2].كما سلب المزيد من أراضي الجزائريين في منطقة سيدي بلعباس

وغيرها أثناء تنفيذ مايعرف باسم قانون "سيناتوس كونسيلت" الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863[3].(ينظر: الملحق رقم09).

ولقد أوجد هذا القانون تنظيما جديدا لهيكلة المجتمع الجزائري وفقه وهو نظام الدواوير الذي تم على أساسه تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري[4]، وشرع في تنفيذ هذا القانون التشريعي بمنطقة سيدي بلعباس بعد فترة قصيرة من إصداره، وقد جاء مبدئيا لتهدئة نفوس القبائل المهددة بالحصر في مساحات محددة، ولإعادة اعتبارهم مالكين الأراضي التي كانوا يتمتعون بها بصورة تقليدية مهما كانت صفة حيازتهم لها[5].

ومن أبرز الأراضي التي تعرضت إلى التفكيك والتقنين بفعل المرسوم في منطقة سيدي بلعباس هي أراضي أولاد سليمان و أولاد إبراهيم و حميان و الحساسنة، وكان للأراضي القريبة من التجمعات الاستيطانية أو القريبة من الغابات كانت تمنح لها الأفضلية في عملية التفكيك، وفي فترة

[1] إبراهيم لونيسي ، الاستعمار الاستيطاني...، المرجع السابق، ص ص 69،70.
[2] عمار هلال ، المرجع السابق، ص ص230،231.
[3] إبراهيم لونيسي، المرجع نفسه، ص70.
[4] إبراهيم لونيسي ، الاستعمار الاستيطاني...، المرجع السابق، ص70.
[5] أحمد حسان، المرجع السابق، ص45.

1870 عرفت حركة الاستيطان نشاطا مكثفا حيث رسمت الجمهورية الثالثة سياسة استيطانية شاملة استطاعت بفضلها مصادرة الأراضي الريفية الجزائرية وتوطين العنصر الأوروبي لها.

إلا أن القانون الذي وجه الضربة القاضية للأراضي التي كان يمتلكها السكان في منطقة سيدي بلعباس هو قانون وارني الصادر في 26 جويلية 1873، الذي أقام الملكية الفردية داخل أراضي الأعراش التي بقيت محافظة على صفتها كملكية جماعية بين أفراد العرش أو القبيلة في ذلك الحين[1] .

وشرع في تطبيق قانون وراني بمنطقة سيدي بلعباس، بداية من شهر جانفي 1874، أي بعد قرابة 5 أشهر من دخوله حيز التنفيذ، وقد كلفت أربع لجان مكونة من محافظة مفتش، جيومتر ومترجم للقيام بهده العملية على 08 دواوير، منها دوار العمارنة التابع لبلدية بلعباس و دوار المحايد و دوار أولاد غازي و دوار الحجز و دوار تليوم ودوار قدور[2].

ونتيجة لهذا أخذ عدد المعمرين في التزايد في منطقة سيدي بلعباس بشكل ملحوظ فبعد أن كان عددهم 516 نسمة سنة 1849م ، ارتفع إلى 1234 نسمة سنة 1851م، ثم إلى 1728 نسمة سنة 1852م ليصل عددهم بعد 10 سنوات إلى 5101 نسمة، وهذا دليل واضح على مدى الانعكاسات السلبية لتطبيق قانون وراني على مستوى منطقة سيدي بلعباس.

و نشير إلى هنا هؤلاء المعمرين الذين سكنوا المنطقة ينتمون إلى جنسيات أوروبية مختلفة (فرنسية و إسبانية و إيطالية و ألمانية و غيرها)، وكانت السلطات الاستعمارية توفر لهم الأراضي الخصبة، والآلات الفلاحية، والبذور والمواشي تشجيعا منها لهم على الاستقرار في هذه المنطقة، فلقد استفادت مثلا 300 عائلة أوروبية منها 15 عائلة ألمانية سنة 1853م من قطع أراضي جديدة منحت لهم مجانا بعد استقرارهم بسيدي لحسن[3].

[1] إبراهيم لونيسي، المرجع نفسه، ص70.

[2] أحمد حسان، المرجع نفسه، ص49.

[3] رابح لونيسي، الاستعمار للاستيطاني...، المرجع السابق، ص72.

لقد قامت فرنسا بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات الجائرة لخدمة عمليات التوسع الاستعماري، وبعد عام 1880 شرعت في إصدار القوانين المتعلقة بالعقار الفلاحي.

كما صدر قانون 22 أفريل 1887 الذي سيخضع تطبيقه إلى نفس الأساليب التي عرفها تطبيق القانون الإمبراطوري مادامت المادة 2 من هذا القانون قد نصت على إتمام عمليات الترسيم و التوزيع بين القبائل.

و من القبائل التي مسها هذا القانون بمنطقة سيدي بلعباس قبيلة أولاد بالغ، هذه الأخيرة التي تملك مساحة تقدر 158209 هكـ مصنفة ضمن أراضي العرش[1].

وتم تطبيق المادتين 7 و 10 من قانون 1887، وذلك بإجراء تحقيق حول تبعات التعهد بالبيع، وقدرت هذه العمليات التي قامت بها اللجنة في 22 عملية، منها 11 عملية تحقيق أتبعت بتسليم عقود إدارية على مساحة تقدر بـ 694 هكـ و 11 عملية تحقيق مست مساحة قدرها 846 هكـ، كما قامت هذه اللجنة بتطبيق المادة 2 من هذا القانون و قسمت القبيلة إلى 3 دواوير: دوارمزاورو، دوار تاجموت، دوار مويلح.

ولتعديل القوانين السابقين (1873-1887)، صدر قانون 16 فيفيري 1897 الذي أبطل بمقتضي مادته الأولى الإجراءات العامة و الجزائية التي أقرها الفصل الثاني و الثالث من قانون 1873، واستبدلها بإجراء و حيد الموجود في المادتين 05 و 08 و هو إجراء لا يميز بين المالكين مهما كانت جنسياتهم و مهما كان أصلهم (المادة04)، أصبحت الطلبات من حق الأوروبيين والجزائريين على حد سواء.

كما تم التطبيق لقانون الغابات ديسمبر 1874 الذي جاء بالتدابير التي يجب اتخاذها من أجل الوقاية من الحرائق بالمناطق المشجرة من أهمها التصريح بالمسؤولية الجماعية للقبائل أوالدواوير عندما توحي طبيعة الحرائق أو عواقبها أنها حدثت بتفاقم مسبق بين الأهالي و يمكن تأويله بالفعل التمردي (المادة 06).

[1] محمد مجاود، المرجع السابق، ص191.

وعلى مستوى منطقة سيدي بلعباس تم معاقبة قبيلة أولاد بالغ بسبب الحريق الذي اندلع سنة 1892 بغرامة مالية قدرت بـ 12659.99 ف ف، بالإضافة إلى الأعمال الشاقة اليومية المسلطة على أفراد سكانها[1].أما من الناحية الاقتصادية فقد قامت الإدارة الاستعمارية بتكثيف التعمير في هذه المنطقة لتجعل منها مقاطعة أوروبية، فشجعت العائلات الأوروبية على الاستيطان .

**نتائج مصادرة الأراضي على منطقة سيدي بلعباس:**

كانت قبائل منطقة سيدي بلعباس قبل الاحتلال تشكل مجتمعا متماسكا يقوم اقتصاده على أسس النظام الإنتاجي القبلي، وعلى نمط الملكية الجماعية للأرض الموجهة للنشاط الزراعي وتربية المواشي الذي يمثل النشاط الاقتصادي الأساسي رسمت خطة استيطانية استطاعت بفضلها تجريد الفلاحين من أراضيهم و القضاء على حرفة الرعي، ومن ثم توسيع الاستيطان الأوروبي بالمنطقة، وتبع ذلك تحويل اقتصادهم من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد تجاري موجه إلى التصدير يتحكم فيه المعمرون[2].

كما أنها لم تكتف الإدارة الفرنسية بالاستلاء على الأراضي الزراعية و تشكيل الملكية الفردية فحسب، بل راحت تسعي إلى تفتيت القبائل و تهديم بنيتها و تأسيس الدواوير[3].

## مصادرة الأراضي غرب البلاد( منطقة وهران):

لقد عرفت عمالة وهران عمليات الاستيطان والمصادرة مثل باقي العمالات، فعند استلام دي ميشال حكم مدينة وهران، استغل سنة 1834 مزارعون فرنسيون مساحة 2800 هك من الأراضي حول كل من مدينتي وهران ومستغانم[4]. حيث ذكر Dieuzed: سنة 1837 الإحصائيات

[1]رابح لونيسي، الاستعمار الاستيطاني...، المرجع السابق، ص ص 51-54.

[2]محمد مجاود، المرجع السابق، ص191.

[3]أحمد حسان، المرجع السابق، ص55

[4]Trabut Louis& Mares (R),l'Algérie Agricole En 1906,Imp.Algérienne,Alger,p31.

الرسمية التي يستغلها الأوروبيون في الزراعة، منها 157 هك حول وهران و438 هك حول مدينة مستغانم.

وأمام هذه التجاوزات والانتهاكات لم تتخذ الحكومة الفرنسية أي إجراء لإرجاع ممتلكات المتضررين من عمليات المصادرة، والانتزاع القصري للأراضي من القبائل[1]، فقد أورد لويس فينيون أنه حل بالجزائر إلي غاية 01 جانفي 1840، 14434 أوروبي منهم 11000فرنسي، اتجه منهم 4837 إلى مقاطعة وهران ،من بينهم 2333و 1362 فرنسي[2].

وخلال حكم الماريشال بيجو على المنطقة، حيث أصدر القرار الصادر سنة 18أفريل1841 يوضح شروط حصول الوافدين الجدد على الراضي زراعية منها، أن يملك هذا الوافد مابين 1200و1800 ف ف كرأس مال يسمح له بالحصول على عقد مبدئي للالتزام بخدمة الأرض والاستقرار فيها، وفي المقابل يستفيد هؤلاء المسجلين على قوائم طلبات الاستفادة من قطع أرضية (4 إلى 12 هك)[3]. كما أن الآمرتين الملكيتين الصادرتين على التوالي في : 05 ديسمبر 1845 أشارتا إلى أن توزيع الأراضي التي تصل مساحتها إلى 100هك تبقي من صلاحية الملك، بينما لا يمكن الحاكم العام أن يتجاوز 25 هك، أما أمرية 05 جوان 1847 جعلت صلاحية توزيع الأراضي التي تصل مساحتها إلى 25 هك بقرار من مدير المصالح المدنية بالعمالة province وهذه الإجراءات الهدف منها هو تسهيل حصول المهاجرين على قطع أرضية[4].

كما قام بإنشاء سبعة مراكز استيطانية (07) في مقاطعة وهرانمابين1841- 1845/12/31: تيارت، سيدي بلعباس1843،السانية ومسرغين 1844، سيدي شحمي، سيق، أرزيو سنة 1845. أما سنة 1846 فقد تم إنشاء القرى الاستيطانية[5].

---

[1]Dieuzed (V.A),Histoir de l'Algérie 1830-1878,T2,édit.Heintz &Cie,Oran ,1882,pp15،17.

[2]علي عبود، المرجع السابق، ص 57.

[3]Vignon Louis ,La France en Algérie,Lib .Hachette et Cie,paris,1893,p241.

[4]YaconoXavier ,Histoir de L'Algérie1830-1954,Imp.L'Atlanthrope,paris,1993,p105.

[5]علي عبود ، المرجع السابق، ص 58.

كما نجد مشروع Lamoricière، الحاكم العسكري لمقاطعة وهران، ثم حاكم عام بالنيابة أصدر خلال تواجده على رأس المقاطعة قرارا بتاريخ 25 ماي 1846 لدارسة منطقة وهران لإسكان 5000 أسرة من الوافدين الجدد وهؤلاء يحتاجون إلى 80000 هك، بحيث يحصل كل فرد على 16 هك[1].خلال الفترة الممتدة من 1845و1847 تم بناء 11 مركزا، سواء كحاكم لمقاطعة وهران أو حاكم عام بالنيابة، حيث وضع لاموسير مشروعه هذا لتشجيع الاستيطان بالاعتماد على المهاجرين الذين يتوفرون على رأس يسمح لهم بالحصول على مساحات أوسع من تلك التي تعطي للوافدين العاديين، ومن الأمثلة في مقاطعة وهران، بداية سنة 1836 ذكر Robert Tinthoin محاولة محامي من مدينة وهران للحصول على مساحة زراعية بالقرب من المخيم العسكري بمسرغين لكن سيطرة الجيش على هذه المنطقة ساهم في فشل هذه المحاولة .

غير أن أهم نشاط استيطاني هو قرار Soult سنة 1846 بإرسال869 ألماني، كانوا محتجزين في ميناء دانكارك شمال فرنسا، وقد كانوا متجهين إلى أمريكا، ولكن الشركة الناقلة أفلست، تم توجيههم إلى الجزائر، عدد من هؤلاء وجه إلى مقاطعة وهران[2].

وخلال فترة حكم الجنرال Hautpoul تم بناء ثمانية مراكز في مقاطعة وهران[3]، حيث تم رسميا تثبيت 20 مقاطعة في وهران حسب المرسوم الرئاسي الصادر في 11 فبراير 1851،وفي نفس السياق تم إنشاء قري استيطانية زراعية، ومدن خلال الفترة الممتدة من 1848-1851، ومن أكبر القبائل المتضررة من عمليات انتزاع الأراضي، قبيلة الغرابة (جنوب غرب وهران)، حيث فقدوا ثلاثة أرباع ممتلكاتهم 72000هك ولم يتبقي لهم سوى 25000هك[4]، في حين ذكر أن المساحة المصادرة هي 85000هك من أراضي قبيلة الغرابة الممتدة أراضيهم بين وهران وسيدي بلعباس وأنتزع من أراضي الزمالة غرب وهران 5200 هك، ومن جهة أخرى تم تجميع قبائل أو بالأحرى

[1]De La Moricière&Bedeau,projet de colonisation pour les provinces d'Oran et etConstantine,Imp,Royale,paris,1848,pp36-144

[2]YaconoXavier,Op.Cit,pp.. 106،105

[3]M.Nouvion , (préfet d'Oran ),Situation du Département d'Oran au point de vue de la colonisation des Nouveaux Villages et la Constitution de la propriété Chez les Indigènes ,Imp .Heintz,Oran,1879,p.21.

[4]محمد دادة ، السياسة الإستيطانية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران،2002-2003، ص 152.

حصر قبائل ضمن أراضي قبائل أخري كما هو الشأن مع قبيلة الحساسنة من جنوب مقاطعة وهران في أراضي:الحاجز،أولاد إبراهيم، أولاد سليمان وكلها قبائل بني عامر الشراقة، وكذلك الأمر بالنسبة لقبيلة البرجية، حيث انتزعت منهم الإدارة الاستعمارية 14122 هك من أصل 19522 هك[1].

ولقد برر Larcher، اللجوء إلى أراضي بلاد العرش وبلاد السابقة في مقاطعة وهران، إلى كونها أراضي غير مستغلة أو أنها مستغلة بالانتفاع ولا وجود لعقود الملكية لدى هذه القبائل، أولا حاجة لها بهذه المساحات الشاسعة[2].

وخلال فترة (1852-1870) تم بناء 53 مركز استيطاني في الفترة الممتدة من 1853-1859منها 15 مركزا في مقاطعة وهران[3]. ( ينظر: الملحق رقم10).

كما نجد في عمالة وهران تطبيق لقانون سيناتوس كونسيلت 1963، حيث نجد السيد "فلينوا" أحد الممثلين المستوطنين نجده يقترح على المجلس العام بوهران بضرورة الإسراع في إكمال عمليات السيناتوس كونسيلت لـ 22 أفريل 1863، فكان توضيح أمانة المجلس بأن العمليات بدأت بمنطقة الحساسنة بالبلدية المختلطة بسعيدة منذ 43 سنة، على أساس تضم أراضي فلاحية جيدة، كما تم تطبيق قرار وارني 1873 حيث مس العديد من قبائل القطاع الوهراني، كما قامت الإدارة الاستعمارية بإصدار قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882 حتى تستطيع هذه الإدارة تطبيق عمليات قانون وارني 26 جويلية 1873، حيث تم تطبيق هذا القانون في مناطق عديدة من خلال قرارات الحاكم العام وردت في الكشف الرسمي كالاتي :

- قرارات 21 جانفي 1880 باقتراح من والى وهران بتطبيق القانون بدوار بلدية "سوق التل" أحد بطون قبيلة "أولاد زاير" بالبلدية المختلطة عين تموشنت دائرة وهران وكذلك دوار خلفة في نفس المنطقة.

---

[1]علي عبود ، المرجع السابق، ص 74.

[2]Larcher Emile,Trois Années d'études Algérienne Législatives-Sociales-Pénitentiaire et Pénales,édit.Arthur Rousseau,paris,1902,pp.45،46

[3]علي عبود ، المرجع نفسه، ص 78.

- قرار 25 جويلية 1881 "لالبار قريفي" بتقديم عقود الملكية الفردية لسكان دوار بلدية "بني يحي" بعمالة وهران.
- قرارات الحاكم العام "ترمان" قرار 05 أوت 1882 القاضي بتطبيق قرار 1873 بدوار بلدية "عين الشرفة" بالبلدية المختلطة .
- قرار 10 ماي 1882 بتطبيق القانون بدوار تليلات دائرة وهران[1] .
- قرار الحاكم العام بالمصادقة على إكمال العمليات الخاصة بقرار 26 جويلية 1873 "بدوار تومية" بالبلدية المختلطة " سانت لوسيو" لدائرة وهران.

كما تم تطبيق قانون 28 أفريل 1887، فخلال سنة 1888 عدد القبائل التي خضعت لعمليات القانون في القطاع الوهراني 08 قبائل، وفي سنة 1889 : 09 قبائل، وفي سنة 1890: 10 قبائل، وعدد القبائل التي تم عقابها بسبب التطبيقات لهذه السنة 03 قبائل.

حيث تم أيضا تطبيق قانون 16 فيفري 1897 بالقطاع الوهراني حيث كانت تطبيقات هذا القانون معتبرة ففي خلال الفترة الممتدة من (1897-1903) فقد كان مجموع المساحات للعقارات الفرنسية من خلال تطبيق قانون 1897 28569h83a266، وخلال الفترة الممتدة من

(1904-1908) فقد كانت : 118.748h61a16، وخلال الفترة الممتدة من (1909-1913) فقد كانت: 91824h34a00[2].

**<u>نتائج مصادرة الأراضي في منطقة وهران</u>:**

فقد كان من نتائج هذه السياسة فقد أحصت الإدارة الاستعمارية 589273 هك من الغابات في مقاطعة وهران، لم يسمح للأهالي إلا باستغلال إلا مساحة 73946[3].كما تمت مصادرة أكثر من 244.564هك بالقطاع الوهراني التي كانت عبارة عن أشجار، وإخضاع 589.273 هك لأملاك الدولة، رغم إجبار سكان دوائر عمالة وهران كمايلي:

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص ص 156-159.
[2] المرجع نفسه، ص ص165-270.
[3] علي عبود ، المرجع السابق، ص 105.

- منع استخدام الغابات للأغراض المعيشية للجزائريين.
- منع الرعي وفرض غرامات مالية.
- افتعال الحرائق وإقامة حضر التجول لإبعاد القبائل عن الغابات.
- كما تم فرض الغرامات المالية للضغط عليهم بهدف التخلي عن أراضيهم الغابية[1]، كما تعرض سكان العمالة للمجاعة مما هلك من الجزائريين في مقاطعة وهران أكثر من 160000 مالك حتى شهر أفريل 1868.
- كما تم فرض الضرائب التي فاقت قدرات الأهالى لأنها كانت تمثل موردا هاما لميزانية البلديات الأوروبية[2] .

فمن خلال ما توصلنا إليه نجد أن الإدارة الفرنسية عملت على تكريس العديد من الأساليب من أجل أن تقوم بنقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى نظام بيع الأراضي، الذي نظم العملية في ثلاث صيغ، البيع بالمزاد العلني و البيع بالتراضي والبيع بالسعر الثابت، ولكن رغم تعدد صيغ بيع الأراضي إلا أنها كانت تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، وهي زيادة عدد المعمرين الأوروبيين وخاصة الفرنسيين في الجزائر وتمكين هؤلاء من أخصب الأراضي.

كما نرى أن أولويات الاستعمار كانت تتمثل في القضاء على النظام القبلي بحكمه الشبكة الاجتماعية الرئيسية، فحاول النظام العسكري في المرحلة الأولية الارتكاز على القوة العسكرية لأجل تحقيق ذلك، غير أن الأطماع كانت أكبر من أن تترك للقبائل حرية التصرف في ممتلكاتها الواسعة، فظهرت فكرة استعمال الترسانة القانونية شعارها أن الأراضي ملكا للدولة الفرنسية و لا يحق للقبائل التمتع بها كيف ما تشاء و هذا ما يفسر صدور القوانين لمصادرة الأراضي و التي طبقت دون أن تجد حواجز، حيث يقول أحد جنرالات فرنسا بروفي: " ***إننا نراهن هنا على الأراضي كما نراهن في البورصة على أسهم المداخين والبن*** "وهذا يوضح لنا مدى نوايا فرنسا الاستعمارية في الاستيلاء على الأرض مباشرة .

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص310،311.
[2] علي عبود ، المرجع نفسه، ص 165.

كما نجد نفس السياسة تعرضت لها الأوقاف، فقد كان هدف الاستعمار الفرنسي تشتيت شمله وهدم معالمه، فقد كانت ترى في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار، في حين قد عملت الإدارة الفرنسية على تدعيم المؤسسة الدينية المسيحية وعلى ظاهرة التبشير الديني في الجزائر وهذا بواسطة التنازل لصالحه بالعديد من الأراضي التي تم استئصالها ومصادرتها من أصحابها الأصليين الجزائريين.

## الفصل الثالث: انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين.

**المبحث الأول**: النتائج الاقتصادية.

المطلب الأول: على المستوى الصناعي والتجاري.

المطلب الثاني: الضرائب وآثارها.

المطلب الثالث: انهيار النظام العقاري المحلي.

المطلب الرابع: تغيير البنية الاقتصادية التقليدية.

**المبحث الثاني**: النتائج الاجتماعية والثقافية .

المطلب الأول: إفقار المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني: تغيير التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

المطلب الثالث: تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير.

المطلب الرابع: تردي الوضع الثقافي في الجزائر.

لما كانت الأرض هي أهم حافز يمكن من جلب الاستيطان الأوروبي إلى الجزائر، فقد عملت الإدارة الاستعمارية بكل الوسائل القانونية وغير القانونية لتمكين الأوروبيين من الظفر بأخصب الأراضي الجزائرية، وبما أن الأرض كانت تشكل شريان الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للمجتمع الجزائري، فإن تجريده من هذه الأرض ستترتب عنه انعكاسات وخيمة وعلى كافة المستويات، وهذا ما نحاول توضيحه في هذا الفصل.

فماهي أهم هذه الانعكاسات ، وما مدى أثرها السلبي على الجزائريين؟

## المبحث الأول :النتائج الاقتصادية

### المطلب الأول :على المستوى الزراعي والصناعي والتجاري

#### أ- على المستوى الزراعي :

لقد كان القطاع الزراعي هو المورد الرئيسي والتقليدي للبلاد ولذلك سعت السلطات الفرنسية في الجزائر إلى الاستيلاء على الأراضي الخصبة ومنحها للمعمرين الأوروبيين ضمن مشروع الاستيطان حيث عمل هؤلاء الأوروبيون الغرباء على استغلال هذه الأراضي وذلك بتشجيع من السلطات الاستعمارية من خلال توفير كل مايحتا جونه من أجل تثبيتهم في الجزائر، لذلك ركز هؤلاء المعمرون على الزراعات التجارية التي تدر عليهم أموالا طائلة وهذا ما أغرى بقية المعمرون على القدوم إلى الجزائر لاستيطانها[1].وأدى ذلك بصورة طبيعية إلى بؤس المواطن الجزائري كنتيجة حتمية لانتزاع الأراضي الخصبة منه وتقديمها للأوروبي، ونتج عن ذلك تفاوت هائل بين الملاك الأوروبيين والملاك الجزائريين.

وهكذا أ صبح هناك 25 ألفا من الملاكين الأوروبيين من أصل (800) ألف نسمة وهم يملكون (3،028،000) هكـ من أكثر الأراضي الزراعية خصبا والتي تقدر مساحتها بـ (20،830،000) هكـ ،أي أن كل ملاك من هؤلاء يملك أكثر من (120)هكـ نسبيا منها (75) هكـ منتجا .أما الملاك الجزائريون والبالغ عددهم (532) ألفا من أصل عشرة ملايين، فكانوا يملكون

[1] رابح لونيسي وأخرون، تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1989) ، ج1 ، دار المعرفة ،الجزائر،2009، ص 94.

(7،672،000) هكتارا أي بمعدل (14) هكتارا منها خمسة هكتارات منتجة فقط. أما الباقي وهو (1،408،000) هك، فهي معتبرة كأملاك عامة تتصرف بها الإدارة الاستعمارية على هواها[1].

أدى التطور الكبير في عملية الاستيطان في الجزائر إلى انتهاج المعمرين سياسة توسيعية في زراعة العنب، وذلك نتيجة تراجع مساحتها من 2،5 مليون هك عام 1870 إلى 1،8مليون هك عام 1890 في فرنسا نتيجة الإصابات الأولية بمرض الفيلوكسيرا على أشجار العنب عام 1855، أن فرنسا أرادت تعويض خسارتها لهذه الزراعة في فرنسا بتوسيعها بالجزائر وذلك على حساب محصول القمح الذي كان أساسيا في الزراعة الجزائرية، وهذا ماترتب عنه ارتفاع في أسعار المواد الغذائية خاصة الحبوب[2].

كما أدى الدخول العنيف للرأسمال الزارعي الاحتلالي إلى انقلاب عميق و قوي في البنية الزارعية الأصلية، ثم إن تفتيت البنية الاقتصادية بالاعتماد على الزارعة، والنمط الإنتاجي الفلاحي لم يكن خيارا تنظيميا إداريا يخدم إدارة الاستيطان السياسي فحسب بل كان وسيلة سياسية في إقامة مشروع الاستيطان الفلاحي[3]. فإن دمرت البنية الزراعية التقليدية الجزائرية ألحقت بالاقتصاد الفرنسي سوقا ومحاصيلا، فبدخول أسلوب الإنتاج الرأسمالي إلى الجزائر كان إنجاز وحدة اقتصادية بالقضاء على اقتصاد الاكتفاء الذاتي، أوعزله في مناطق جبلية ضيقة والتي كان لها علاقة بالسهول، التي سيطر عليها المستوطنون[4]، فقد أهملوا المحاصيل المعاشية وفي مقدمتها الحبوب إذا انكمشت مساحتها 2.571.892 هك عام 1876م إلى 1.967.995 هك عام 1916 م، وبالتالي صعب تأمين المواد التموينية الأساسية[5].

[1] بسام العسلي، جهاد الشعب الجزائري الجزائر والاستعمار، ج1، دار العزة والكرامة للكتاب، الجزائر،2009، ص 318.
[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 95.
[3] سمير أمين،المغرب العربي الحديث، ط 3،ترجمة: كميل داغو، دار الحداثة ، لبنان،1881، ص 120.
[4] صالح عباد،الجزائر بين فرنسا ...،المرجع السابق، ص 173.
[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 253.

**ب-على مستوى الصناعة والتجارة:**

تدهورت الصناعة المحلية في الجزائر نتيجة العمل الاستيطاني الذي تقوم به سلطات الاحتلال وذلك مرده إلى إدخال الفرنسيين لصناعات متطورة قضت على الصناعة المحلية في الجزائر فمعظم الأهالي كانوا يقومون بحرف ومهن تدر عليهم أرباحا متواضعة منها صناعة النسيج والجلود والدباغة وتفصيل الملابس وصناعة السروج والأحذية والفخار والزرابى والحدادة، أما صناعة الزرابي فلم تكن تحقق إلا أرباحا ضئيلة مع فرض السلطات الفرنسية ضريبة على هذه الحرفة، هذا ما أدى بالصناعة التقليدية إلى الانكماش[1] ، الخارجي بالأسواق الفرنسية فقط، وحتى هذا التعامل كان يواجه جملة من العراقيل في السنوات الأولى للاحتلال، أبرزها وضع قيود جمركية على السلع الجزائرية الداخلية إلى الموانئ الفرنسية كما استولى الاستعمار تدريجيا على وسائل التجارة الداخلية، وراقب طرقها، وحولها لفائدة المستوطنين[2].وهذا ماجعل التجارة الخارجية الجزائرية ضعيفة جدا وقد ظلت هكذا إلى غاية 1851[3].

**المطلب الثانى: <u>الضرائب وآثارها</u>**

لقد حافظت السلطات الفرنسية في الجزائر تقريبا على نفس النظام الضريبي الذي كان سائدا أثناء العهد العثماني، وكان في معظمه يعود إلى أصل دينى، وماهو غير ديني مثل الأجور ولزمة قبائل الزواوة[4]، كما خضع النظام الضريبي لترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة له، رافقت التشريعات الأخرى في المجال الاقتصادي، ولم تكف تلك التشريعات من تجريد الجزائريين من أراضيهم فقط بل سلطت عليهم الضرائب التي كانت تمتص من خلالها عرق الشعب الجزائري وعلى العموم فإن الضرائب تتمثل في[5]:

[1] شارل روبير آجرون، الجزائريون والمسلمون ...،المرجع السابق، ص 394.

[2] الطاهر عمري ،الاستعمار الاستيطاني الفرنسي وتأثيراته على البنية الاجتماعية الجزائرية إلى نهاية القرن التاسع عشر ،شركة دار الهدى،عين مليلة ،2008، ص 149.

[3] الغالى غربي، المرجع السابق، ص 224.

[4] المرجع نفسه، ص 225.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 257.

– ضريبة الأجور على الأراضي المستأجرة (أراضي العزل) وتدفع نقدا بعد جمع الغلة[1].

– ضريبة الزكاة وهي الضريبة التي تفرض على قطعان الماشية، وتقوم الحكومة العامة بتحديدها كل سنة وهذا حسب القيمة التجارية للمواشي[2].

–ضريبة العشور التي كانت تمثل 14% من أجر الدخول السنوى للفلاح وهو يتجاوز 10% كما يدل عليه اسمه، وبالتالي فهو انتهاك فضيع للشريعة الإسلامية، لمواجهة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي[3].

– الضريبة الاستثنائية وهي لزمة قبائل الزواوة ويدفعها كل من بلغ سن رفع السلاح[4].

وفي عام 1858 أحدثت الإدارة الاستعمارية ضريبة أخرى هي ضريبة اللزمة وهي ضريبة محلية عثمانية استندت في الأساس على مبدأ الحفاظ على قوة الجماعة الإسلامية لتموين الجيش في المناطق الريفية، وأبقى عليها المحتلون، وأهم الجهات التي خضعت لها: بلاد القبائل، والأوراس وبلاد النمامشة[5].

كانت هذه الضرائب تدفع عينا إلى غاية 1845، حيث أمرت الإدارة الاستعمارية بدفعها نقدا وهذا حسب التقديرات المحددة من المكاتب العربية[6].

وفي 13 جويلية عام 1874 أقرت الإدارة من جديد ضريبة أخرى لزيادة مداخيل الخزينة الفرنسية عرفت بالضريبة العربية[7]، وهي تشمل ضرائب على الأرض والإنتاج وعلى الثروات الحيوانية والمساكن وقد بلغ متوسط مايدفعه الجزائري من الضرائب العربية سنة 1860 حوالى 12 فرنكا سنويا[8].

[1] احميدة عميراوى وآخرون، أثار السياسة الاستيطانية ...،المرجع السابق، ص 56.
[2] الغالى غربي،المرجع السابق، ص 225.
[3] احميدة عميراوى واخرون، المرجع نفسه ، ص 56.
[4] الغالى غربي ،المرجع نفسه، ص 226
[5] بشير بلاح ،المرجع السابق ، ص 258.
[6] الغالى غربي ،المرجع نفسه ، ص 226.
[7] احميدة عميراوى وآخرون ، المرجع السابق، ص 57.
[8] عبد الله مقلاتي،المرجع السابق،ص 145.

إضافة إلى الضريبة الفرنسية المباشرة ، ومعنى ذلك أن الجزائريين الفقراء كانوا يدفعون ضرائب أكثر مما كان يدفعه المستوطنون الأغنياء[1].

والضرائب المفروضة على القبائل والأفراد اللذين حملوا السلاح، كانت الضرائب تجمع بواسطة القياد وشيوخ القبائل تحت رعاية المكاتب العربية في المناطق العسكرية، وبواسطة مفتش في المناطق المدنية، وتشير العديد من المصادر إلى أن محصول الضرائب كان وفيرا، ففي مقاطعة قسنطينة لاحظ بيجو أن مجموع الضرائب المدفوعة من قبل الأهالي قد انتقلت من نصف مليون فرنك سنة 1840إلى 5 ملاين فرنك سنة 1846[2].وأضيفت إلى كل هذه الضرائب ضرائب جديدة كضريبة البلدية على الإيجار، وضريبة المهنة وغرامة 7 فرنكات على الهكتار الذي يمكن أن يباع بمائة فرنك[3].

أثرت هذه الضرائب تأثيرا سلبيا كبيرا على الجزائريين فقد حدثت مابين سنتي 1866-1870 عدة مجاعات وقحوط تركت آثارا سيئة على السكان، إذ انتشرت الأوبئة الفتاكة كالكوليرا والتيفيس ... وأدت إلى ضياع المدخرات وبيع العقارات تحت ضغوط مختلفة كالديون التي تراكمت بسبب الضرائب[4]، وأصبح يعانون من الفقر بسبب دفع الضرائب كتمويل ميزانيات البلديات ودفع الرشاوي للقيادة وبذلك ازداد الفلاح بؤسا وعجزا[5]، وهذا ما يدل على قسوة النظام الضريبي المسلط على الجزائريين، وعلى الرغم من ذلك لم تفكر السلطات الفرنسية في تخفيضها أو رفعها حتى في ظروف الأزمات الاقتصادية والمجاعات، مما أدى إلى إرهاق الطبقات البرجوازية ولجوء الفلاحين إلى اقتراض الأموال بالربا ثم الاضطرار لبيع أراضيهم للمعمرين ولليهود خاصة وهكذا فإن الخزينة الاستعمارية كانت تحصل مواردها أساسا من جباية الضرائب المفروضة على الجزائريين[6].

[1] احميدة عميراوى وآخرون، المرجع السابق، ص 57.

[2] Charles –André julien , histoire de l'Algérie ontempraine (1827-1871),parisKfrane,1964,p 27.

[3] احميدة عميراوي وأخرون، آثار السياسة الاستيطانية...،المرجع نفسه، ص 85.

[4] صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق وتقديم: رابح بونار،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1974، ص 15.

[5] محمد بليل ،المرجع السابق، ص 318.

[6] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 147.

## المطلب الثالث: انهيار النظام العقاري المحلي

وتبدو مظاهر الانهيار في النقاط التالية :

### أ- فرنسة أراضي الجزائريين

إن الهدف الأساسي من القوانين العقارية الفرنسية هو فرنسة الأراضي، أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبنى أساسا على الملكية الفردية، وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية ودينية، وإن وجدت فهي تستخدم في نطاق ضيق وهذا يعنى من الناحية العملية استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية، من المعاملات العقارية وحرية التصرف في الأملاك الوقفية، واستيلاء الدولة الفرنسية على أوقاف الخيرات لاسيما المخصصة للأراضي المقدسة وأيضا استبعاد حق الشفعة في الأراضي لأنه لا يتوافق مع القانون الفرنسي ويشكل عائقا أمام البيوع العقارية التي تتم من طرف الجزائريين لفائدة المعمرين[1].

ولما كان الهدف الأساسي من قانون سيناتوس كونسيلت 1863، وكل القوانين التي تلته، هو إنشاء الملكية العقارية الفردية، التي تمنح الفرد الحرية المطلقة في التصرف في أرضه، فقد تم تعميم هذا النموذج على أوسع نطاق، وخاصة بالمناطق ذات الأراضي الخصبة الصالحة للاستيطان.
فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن كل المعاملات العقارية التي تتم بين الجزائريين والأوروبيين تؤدي إلى فرنسة الأراضي المعنية بهذه المعاملات بطريقة آلية، فإن النتيجة النهائية لهذه العملية هي فرنسة الأرض الجزائرية وزوال النظام العقاري الجزائري الذي كان قائما قبل الاحتلال، وتلك هي غاية الإدارة الاستعمارية[2].

أما القانون العقاري لـ 26 جويلية 1873، فجاء ليتم عملية فرنسة أراضي الجزائريين، وبذلك شرعت فرنسا سنة 1873 بتطبيق قانون الغالب على المغلوب أو ماسماه زعيم المستوطنين "فارني" بقانون المستوطنين بالاستيلاء على الأراضي وإضعاف المجتمع والتوسع وإحكام السيطرة على الجزائريين[3].

---

[1] رشيد فارح ،المرجع السابق، ص 120.
[2] صالح حيمر،المرجع السابق، ص 257.
[3] عمار بوحوش، المرجع السابق،ص ص166،167.

منذ صدور قانون 1897، عرفت عملية فرنسة الأراضي الجزائرية منعرجا خطيرا، فقد استغل المعمرون الظروف الصعبة التي مر بها الجزائريون منذ مطلع القرن العشرين، وخاصة خلال سنوات 1904،1909، 1912 في شراء المزيد من الأراضي من الجزائريين، مستخدمين في ذلك ألف طريقة على حد تعبير أحد الكتاب الفرنسيين وهكذا حصل المعمرون على 277428 هك، خلال الفترة بين 1899و1908، وخلال الحرب العالمية الأولى فقد الفلاحون الجزائريون مساحات معتبرة، قدرت بـ 80.000 هك [1].

**ب – تركيز الملكية العقارية**

لقد ساهمت التشريعات العقارية الصادرة بعد قانون سيناتوس كونسيلت في تسهيل المعاملات العقارية وهذا ما أدى إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي كبار المعمرين وبعض الجزائريين المتعاونين مع الإدارة الاستعمارية، وقد لعب قانون 1897 دورا هاما في هذه العملية، وذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي جاء بها، ومنها الترخيص ببيع أراضي العرش بعد تأسيس الملكية الفردية فيها، وهذا بعدما كان هذا النوع من الملكية – أراضي العرش–غير قابل للبيع قبل ذلك[2].

وقد أشار الحاكم العام جونار إلى هذه الظاهرة سنة 1910 عندما قال[3] : ***إن التطبيق العشوائي لقانون 16 فيفري 1897 قد تسبب في استحواذ الملكية الكبيرة على قسم من الأراضي الزراعية التي كانت بين أيدي الفلاحين الصغار".***

## المطلب الرابع: تغيير البنية الاقتصادية التقليدية

كان الاقتصاد الجزائري قبيل الاحتلال يقوم على النشاط الفلاحي وكان الإنتاج يوجه نحو الاستهلاك الداخلي المباشر، وكانت بعض المبادلات مع الخارج تتم بالمقايضة، حيث كان استعمال الذهب والفضة استثنائيا في المبادلات، لذلك لم يكن هناك شعور بالحاجة إلى النقد، لأن الإنتاج لم يكن كما سبق الذكر موجها نحو الخارج بل نحو الاستهلاك الداخلي المباشر، كما أن النظام الضريبي

[1] جيلالي صارى، المرجع السابق، ص 52.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق ، ص 258.

[3] شارل روبير آجرون، الجزائريون والمسلمون ...ج 2،المرجع السابق، ص 360.

الموجود آنذاك كان يتم بالواقعية إذ يمكن تسديد الضرائب عينا ليس نقدا، ولكن بعد الاحتلال ومن خلال احتكاك الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الاستعماري، الذي يعتمد على الليبرالية الرأسمالية تغيرت الأمور رأسا على عقب، وفي غير صالح الفلاح الجزائري الذي وجد نفسه مرغما على الدخول في دائرة الإنتاج الموجه للتبادل بدل من دائرة الإنتاج الموجه للاستهلاك الذاتى.

وقد حدث هذا التحول، دون أن يكون الفلاح مستعدا لذلك، وهذا ما يؤكده المؤرخ الفرنسي أندري نوشي بقوله [1]: " **أدى *الاحتكاك بالاقتصاد* الفرنسي، وهو من نوع ليبرالي رأسمالي، إلى ارتفاع الأسعار لم يستفد منه الفلاح دوما، لقد انتقل من نمط اقتصادي مقفل إلى نمط *اقتصادي مفتوح*، دون *أن يكون مستعدا ماديا لمثل هذا التغير وكان عليه بالتالي أن يخضع لأوليات لا يعرف كيف يقدرها*" .**

إن دخول الجزائر في نطاق الاقتصاد النقدي، قد ترتب عنه نتائج وخيمة على حياة الفلاحين الجزائريين، منها : أولا، زوال عادة تخزين الحبوب في المطامير، هذه المطامير التي لعبت دورا هاما في إنقاذ الجزائريين من الهلاك أثناء المواسم الفلاحية الصعبة،حيث كانت تشكل احتياطا إستراتيجيا، ويعود سبب زوالها إلى تصدير القمح الجزائري إلى فرنسا على نطاق واسع، وثانيا، أن حاجة الجزائريين إلى النقد دفعت بهم إلى بيع منتوجاتهم الحيوانية والنباتية، بأسعار زهيدة، بل أن منهم من اضطروا إلى بيع محاصيلهم قبل حصادها وأصوافهم قبل جزها[2].

**ب- تراجع نشاط تربية الحيوانات**

لم يكن نشاط تربية الحيوان مجرد نشاط ثانوي بالنسبة للاقتصاد الجزائري قبل الاحتلال، بل كان نشاطا أساسيا إلى جانب زراعة الحبوب، وقد كانت نسبة ممارسة كلا منهما تختلف باختلاف الظروف المناخية والنباتية بين الشمال والجنوب، فإذا كان النشاطان متلازمان ومكملان لبعضهما البعض، بالنسبة لسكان السهول الداخلية المرتفعة، فإن تربية الحيوان يصبح النشاط الوحيد بالنسبة للبدو الرحل في الصحراء والتخوم الصحراوية.

[1] الهوارى عدي ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] صالح حيمر،المرجع السابق ، ص 264.

يكتسي نشاط تربية الحيوان أهمية كبرى في حياة المجتمع الجزائري[1]، كونه يوفر الحاجيات الغذائية الأساسية للسكان، حتى أن هناك بعض المصادر أشارت إلى ثلثي سكان الجزائر كانوا يعيشون في الواقع من حياة الرعي، وخاصة بالجنوب الجزائري مادة تجارية تتم مبادلتها بمنتوجات نباتية، فكل هذا يثبت مدى أهمية هذا النشاط في حياة المجتمع الجزائري[2].

غير أن هذا النشاط الذي يعتمد أساسا على وفرة المراعي الواسعة، لم يستطع الصمود في وجه السياسة التي انتهجتها فرنسا تجاه الملكية العقارية في الجزائر، إذ سرعان ما أخذت هذه الثروة في التراجع نتيجة مختلف الأساليب القانونية وغير القانونية، والتي كانت ترمى إلى إنجاح الاستيطان الأوروبي في هذه البلاد، ويمكن أن نستدل بذلك بصرخة الفلاحين الجزائريين، في وجه الإدارة الاستعمارية والتي جاء فيها : " ***تعرضنا للقمع بشتى السبل، كنا نملك الأراضي فاشتروها منا بالقوة، وكنا مضطرين لأن ننتظر 4 أو 5 سنوات كي نقبض ثمنها، الذي نصرفه بسرعة افترسنا تكاليف العدالة، وأفلسنا مأمور الأحراش من جراء المحاضر ...شيئا فشيئا اضطررنا لبيع القليل مما نملك من الماشية، وعندما لا نستطيع استثمار الأرض لأن قطعاننا قلت ولكوننا محرومين من عائدات أراضينا وجب علينا أن نبيع قسما أكبرمن المواشي كل سنة إلى أن افتقدناه***"[3].

## المبحث الثاني :النتائج الاجتماعية والثقافية

### المطلب الأول :إفقار المجتمع الجزائري

لقد نجحت التشريعات المختلفة والإجراءات الصادرة التي أجبرت الجزائريين على تبنيها من خلال تطبيقاتها إلى إلحاق الضرر بهم، حيث تمت مصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين، وقامت بطرد الفلاحين إلى أراضي أقل غنى من جهة وفرض ضرائب ثقيلة عليهم ومنعهم من الرعي في الغابات من جهة أخرى، وكان هدف الإدارة الاستعمارية السعي إلى تكوين طبقة فقيرة من الجزائريين تساهم بجهدها وعضلاتها في تطوير الاقتصاد الرأسمالي، والعمل عند المستوطنين بثمن زهيد[4]، ويشهد على

[1] صالح حيمر، المرجع السابق ، ص ص265،266.

[2] عدة بن داهة ،الاستيطان ... ج2،المرجع السابق، ص 26.

[3] عبد اللطيف بن أشنهو،المرجع السابق ، ص 83.

[4] محمد بليل، المرجع السابق، ص 322.

ذلك لا فيجري*، يصف لنا الحالة المروعة التي كان عليها الجزائريون سنة 1867 فيقول :"منذ عدة أشهر والعرب لا يجدون مايقتاتون به إلا الأعشاب في الحقول أو أوراق الأشجار التي يرعون فيها مثل الحيوان، ولأن مع شدة الخريف ضعفت أجسامهم فماتوا جوعا، فهم عراة يرتدون لباسا رثا، يتسكعون ضالين على الطرق وحول المدن التي اخرجوا منها، خوفا من الفوضى التي قد يتسببون فيها، فهم ينتظرون جمع النفايات والفواضل للصراع حولها فلا يرجعهم شيء، ويحفرون الأرض للقوت من الحيوانات والجيفة، وهم يغيرون على حيوان المعمرين الذين كانوا يحرسون حقولهم بالسلاح، والأفظع في كل ذلك موت الكثير عبر الحقول وتناثرهم كل صباح دون حركة حياة[1].

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يرد إلى عوامل منها استمرار الكولون في انتزاع المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة وتقلص الأراضي الزراعية والرعوية وانخفاض إنتاج الحبوب بـ 20% أمام تضاعف عدد السكان في الجانب الجزائري وإفساح المجال لتوسع مساحات الكروم وإهمال زراعة الحبوب وتزايد عدد السكان في الجانب الجزائري وتزايد عدد السكان وضعف متوسط المردود الهكتاري للحبوب في القطاع الفلاحي الجزائري مقارنة مع القطاع الفلاحي للمعمرين[2].

ومن أثر هذه المجاعة أن الناس، أكلوا كل مايجدونه، من الأعشاب والأوراق والأشجار والكلاب، بل أنهم نبشوا القبور وأكلوا كما قيل جثث الموتى، ومن لم يفعل ذلك مات جوعا في الطرقات، وفي هذا الصدد أضاف صالح العنتري قائلا[3] :"***إن الفقراء أكلوا مالا يحل أكله، وربما أكل الناس بعضهم بعضا كما أن الفقراء عانوا من ارتفاع الأسعار والبؤس، وكذلك الأغنياء الذين أفقرتهم المجاعة السوداء وخلت ديارهم من المخزون، وتلفت الحيوانات لفقدان العلف أيضا***"[4]، لقد بقي المجتمع الجزائري يتعرض لمجاعات متلاحقة، قد روى أن الجزائريين كانوا عرضة للبيع في الأسواق وذلك مرده الجوع والفقر والحرمان وعدم اكتراث السلطات الفرنسية بذلك.

*لا فيجري شارل : (1825-1892)، رجل دين مسيحى ،أحد رواد حركة التبشير في الجزائر ، عين رئيسا لأساقفة الجزائر العاصمة سنة 1866،وفي سنة 1868 أنشا مؤسسة الآباء البيض ترقى إلى رتبة كاردينال سنة 1882. ينظر : صالح حيمر ،المرجع السابق، ص 280.

[1] المرجع نفسه، ص ص280،281.

[2] عدة بن داهة ،الاستيطان ...،ج2، المرجع السابق، ص ص 13-18.

[3] صالح العنتري،المرجع السابق، ص31.

[4] علي بطاش، لمحة من تاريخ منطقة القبائل (حياة الشيخ الحداد ،وثورة 1871) ،ط2، دار الأمل، الجزائر،2007، ص 131.

جاء في تقرير إحدى اللجان الفرنسية عام 1974: أن المجاعة في التاريخ الإفريقي ليست نتيجة للطبيعة والجفاف ... ولكن ذلك يرجع إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ولقد قام الاحتلال الفرنسي بتدمير هذا التوازن وكذا البنية الفلاحية، وأجبر الفلاحين على زرع محاصيل للتصدير من أجل الرأسمالية الفرنسية[1].

## المطلب الثاني: تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير

لقد عملت السلطات الفرنسية على تفكيك التنظيم الاجتماعي للمجتمع الجزائري القائم على القبيلة والعشيرة وذلك من خلال إصدارها لقانون سيناتوس كونسيلت 1863، والذي كان من ضمن أهدافه الأساسية إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدفا أسمى للقرار المشيخي، لأنه عن طريقها يتم وضع حد للملكية المشاعة غير القابلة للتقسيم، حيث يتم تحديدها بدقة وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن ومن ثم تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وصولا في النهاية إلى تفكيك القبيلة[2].

بالإضافة إلى أن هذا القانون شكل أرضية صلبة لبقية القوانين العقارية التي تلته إلى إحداث تغيرات جذرية على بنية القبائل، حيث تم تفتيتها وتحويلها إلى وحدات إدارية صغيرة هي الدواوير. وقد أطلق على هذا الكيان الإداري المصطنع إسم مركب هو الدوار – كومين، وهو يتكون في الغالب من مجموعات سكانية غير متجانسة، هي في الأساس بقايا القبائل المفتتة . وكثيرا ما كانت تطلق على هذه الوحدات الإدارية الجديدة أسماء مستمدة من المواقع الجغرافية، أو أسماء مهينة، لا تحمل في مضمونها أية دلالات تاريخية أو حضارية.

ولا شك بأن إنشاء هذه الدواوير، يؤدي من الناحية العملية إلى حصر الأهالي في مساحات محددة المعالم ومعلومة المسالك بما يسمح للإدارة الاستعمارية بمراقبة تحركات السكان[3]، وبذلك فقد الجزائريون في الريف الإطار الملائم الذي ينظم حياتهم ويحفظ لهم مصادر رزقهم وأصبح الفرد بعد أن لم تعد القبيلة تحميه وتقدم له العون أعزلا في مواجهة إجراءات الإدارة الفرنسية الجائرة[4]. فتنفيذا

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي،المرجع السابق، ص 249.

[2] عدة بن داهة ، الاستيطان ... ج1،المرجع السابق، ص ص346،347 .

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 276.

[4] ناصر الدين سعيدونى ، الجزائر ومنطلقات ...، المرجع السابق ، ص ص 32،33.

للقرار المشيخي 1863 أنشئ 656 دوارا في المقاطعات الجزائرية الثلاثة، وذلك على حساب تفكيك القبائل، ومن الأمثلة على ذلك تفكيك قبيلة عكرمة، الغرابة إلى 16فصيلة بعدما كانت تجمعها من قبل ثلاثة أقسام كبرى( القواليز، القرارية، قربوسة)، وقبيلة الفراقة* (دائرة معسكر –إقليم وهران) التي قسمت أراضيها بمقتضى المرسوم الإمبراطوري الصادر في 16 جوان1866 إلى دوارين يجمع كل منهما ثلاثة فصائل كما أن مساحة الأراضي الجماعية التي كانت بحوزة هذه القبيلة والمقدرة بـ 12.556 هك ، وتضمن العيش لـ: 2.385 ساكنا قسمت إلى ملكيات فردية على948 شخصا.

فبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حققت بعدا اجتماعيا، إذ بزوال المصالح المشتركة (الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة زالت الروابط بين هذه الأخيرة وتفككت أواصرها، وتحول الملاكون للأراضي إلى عبيد وأقنان عند الملاكين الجدد.وبتفكيكها للقبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، وضربت وحدته[1].

ومن جهة أخرى فإن تأسيس الملكية الفردية، قد أحدث هزة عنيفة داخل المجتمع الجزائري، حيث وجد الفرد الجزائري نفسه وحيدا، في مواجهة تحديات اقتصادية واجتماعية، لا طاقة له بها، ذلك لأن كل الأجهزة التي كانت توفر له الحماية قبل ذلك، قد تم تكسيرها تباعا بالعنف أولا، وبالقانون ثانيا، وبمفعول الاقتصاد ثالثا[2].

## المطلب الثالث :تغيير التركيبة الإجتماعية للمجتمع الجزائري

لقد أحدثت السياسة العقارية الفرنسية تغيرات جذرية على الملكية العقارية في الجزائر، أدى إلى تحطيم البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، خاصة بعد تحطيم القبيلة التي كانت تشكل وحدة التنظيم الاجتماعي الأساسية في المجتمع الجزائري.

ويمكن إرجاع التغيرات العميقة التي عرفتها التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري إلى عاملين اثنين : الأول أن التركيبة الاجتماعية التي كانت قائمة قبل الاحتلال الفرنسي كانت مرتبطة إلى حد

* الفراقة : وهو دوار يتكون من ثلاثة فصائل:الزهادلية ،الفراقة ،الفواقة ،الفراقة التحاتة ، تجمع 1.509 ساكنا وبحوزتها 78 هكتار أراضي جماعية ،و8533 هكتار أراضي ملك،و04 هكتار مقابر،و04 هكتار قطاع عام ( أراضي الدولة). ينظر: عدة بن داهة ، الاستيطان ... ج2، المرجع السابق، ص 30.

[1]المرجع نفسه ، ص ص30،29.

[2]عبد الله العروى ، مجمل تاريخ المغرب ، ج3 ،المركز الثقافى العربي، الدار البيضاء،1999، ص 132.

بعيد بعنصر الأرض، وبالتالي فإن تغيير هذه التركيبة، كان إفراز منطقيا للتغيرات العميقة التي أدخلت على الملكية العقارية. أما العامل الثاني فيتمثل في ظهور فئة جديدة قوية ودخيلة على المجتمع الجزائري –تتمثل في فئة المعمرين – ترتكز على قوة اقتصادية وسياسية هامة تسمح لها بالتأثير المباشر في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر المستعمرة وبالتالي خلخلة البنية الاجتماعية القائمة وإعادة فرزها وفق نمط جديد يسمح لسيرورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إبراز أهم التطورات التي عرفتها التركيبة الاجتماعية تمثلت في تلاشي الأرستقراطية التقليدية وهي نوعين

الأرستقراطية الدينية وأرستقراطية المخزن، الأولى وقفت في صف المقاومة الجزائرية[1]، بقيادة الأمير عبد القادر، والثانية فضلت التخندق في صف الاستعمار، فكلا المجموعتين تأثرت في ظل الوجود الاستعماري، ولوبطرق مختلفة، وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد حطمت العائلات الجزائرية الكبيرة التي كانت تتولى قيادة المجتمع الجزائري روحيا وماديا، بل وحتى إداريا واجتماعيا وسياسيا[2].

كما تمثلت من خلال بروز أرستقراطية استعمارية جديدة تتكون من كبار الملاك العقارين من المعمرين الأوروبيين، بالإضافة إلى تحول الفلاحين إلى خماسين ومزارعين وعمال إجراء في ظل الانفتاح الذي عرفته السوق العقارية والتي شملت حتى الملكيات التي كانت قبل ذلك غير قابلة للمعاملات العقارية، فكل هذا أحدث تغييرات عميقة في الوسط الفلاحي الجزائري[3].

## المطلب الرابع : تردي الوضع الثقافي في الجزائر

منذ احتلت فرنسا الجزائر ولأول وهلة عملت على طمس الهوية الإسلامية فيها وذلك من خلال القضاء على الرموز الدينية من خلال تهديم المساجد والزوايا والكتاتيب فيقول دوصاد النائب في البرلمان الفرنسي[4]: "***هدمنا بعاصمة الجزائر واستحوذنا على 60 مسجد جامع استعملناها كلها لحركة جيش الاحتلال الفرنسي، وهدمنا منها عشرة، أما بعد ذلك فلا تسأل وانتهكنا حرمة المقابر بنبشهاوبعثرتها***". كما يرى آجرون بأن : " فـ***رنسيي القرن التاسع عشر كانوا يقفون موقف جهل أو احتقار إزاء الدين الإسلامي***"، كما كان يشق على الإدارة الفرنسية أيضا فهم ماهية الإسلام في

[1] صالح حيمر، المرجع السابق ، ص ص 288،289 .

[2] يحي بوعزيز، سياسية التسلط ...، المرجع السابق ، ص 35.

[3] صالح حيمر، المرجع نفسه، ص 290.

[4] الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية (1830–1954)،طبع المؤسسة الوطنية للإشهار،الجزائر، 2004، ص ص 36،37.

الجزائر، ولعل هذا ما يفسر التعسف والتناقضات التي مست سياستها تجاه الدين الإسلامي ومؤسساته في البلاد[1].

قام النظام الاستعماري باستخدام كل سلطاته لمصادرة الأوقاف حتى يصبح التعليم بدون تمويل إلى جانب تهميش اللغة العربية واعتبارها لغة أجنبية، بالإضافة إلى الضغوطات الممارسة ضد المدارس القرآنية حتى ينقص من نشاطها، إلا أنها ظلت صامدة[2]، مع نفي العديد من العلماء وترهيب الباقين، ترك الفرنسيون التعليم يموت دون الإعلان عن ذلك رسميا، اشتغلوا بالاستيلاء على الأراضي واستمروا في إهمال التعليم العربي الإسلامي وعدم رد الأوقاف إليه، رغم تشبث السكان به ومقاطعتهم المدرسة الفرنسية[3]. قد عمدت على مصادرة أراضي وعقارات العلماء الجزائريين من أجل التضييق عليهم ونفيهم خارج الجزائر، وعليه فقد عملت الإدارة على تجهيل المجتمع الجزائري عن طريق نفي رموزه وعلمائه.

حيث مر التعليم بمراحل مختلفة اختلاف الزمن والسياسة التي تتحكم فيه وتنظمه وتسهر على تطبيقه في الواقع، فسياسة فرنسا التعليمية كانت تتأرجح بين الرفض والقبول في أوساط المجتمع الأوروبي والفرنسي المستوطن بالجزائر وذلك لشدة المعارضة على فكرة نشر التعليم بين الجزائريين[4].

فقد سعت الإدارة الاستعمارية جاهدة أيضا إلى تمسيح الجزائريين لأنها جاءت لتنتقم من الإسلام والمسلمين ولتنشر المسيحية من الجزائر إلى كافة إفريقيا [2].كما عمدت إلى تمسيح المحيط وإبراز عملية ممارسة الطقوس الدينية علنية حتى يؤثروا من خلال ذلك على الشعب الجزائري ففي مدة 7 سنوات أي من سنة 1838 إلى سنة 1845 تم إنجاز حوالى 60 كنيسة ومعبدا و16 مؤسسة دينية وجلب للجزائر 91 قديسا و140إطارا من النساء والرجال في الشؤون الدينية، وفي سنة 1843قام رجال الدين المسيحي بإنشاء ملجأ في بوفاريك وآخر في بن عكنون كان الغرض منهما التوجه إلى سياسة التنصير[5].

---

[1] شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ...،المرجع السابق، ص 271.

[2] آسيا بلحسين رحوي، "وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال الفرنسي"، مجلة دراسات نفسية وتربوية ، ع 7 ، ديسمبر 2011، ص 58.

[3] أبوالقاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي... ، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998، ص 21.

[4] آسيا بلحسين رحوى، المرجع نفسه ، ص 61.

[2] صالح عوض، معركة الإسلام والصليبية في الجزائر، الزيتونة للإعلام، الجزائر،1989، ص 15.

[5] بقطاش خديجة، المرجع السابق، ص ص 52،53.

وكل هذه المنشآت الدينية والإنسانية ذات الطابع التبشيري كانت تبني علي حساب الأراضي والعقارات المصادرة من طرف الإدارة الفرنسية من الأهالي الجزائريين .

فقد رأينا أن السياسة العقارية الفرنسية قد أحدثت تغيرات جذرية على الملكية العقارية في الجزائر، وهذا ما أدى إلى تحطيم البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، خاصة بعد تحطيم القبيلة التي كانت تشكل وحدة التنظيم الاجتماعي الأساسية في المجتمع الجزائري، وهذا ما أثر بدوره في مختلف مستويات التصنيف الاجتماعي للفئات الاجتماعية داخل المجتمع، فقد مست عدة جوانب منها الاقتصادية المتعلقة بالأهالي من جهة، لما عمدت الإدارة الفرنسية إلى طمس الشخصية الجزائرية والتضييق على ثقافتها وهذا عندما مدت يد المصادرة على المؤسسات الوقفية التي كانت داعمة للحركة العلمية، بالإضافة إلى عمليات التدمير التي طالت العقار الثقافي، بالإضافة إلى رموز الثقافة من العلماء الذين لم تسلم أملاكهم وأراضيهم من المصادرة كأسلوب للتضيق عليهم ونفيهم.

## الفصل الرابع: رد فعل الجزائريين تجاه السياسة العقارية الفرنسية .

**المبحث الأول**: المقاومة السلمية .

المطلب الأول: عرائض واحتجاجات الجزائريين.

المطلب الثاني: شراء الفلاحين للأراضي من الكولون

المطلب الثالث: صور من نضال أئمة المساجد الحرة والكتاتيب القرآنية ضد الكولون.

**المبحث الثاني**: المقاومة المسلحة .

المطلب الأول: مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847).

المطلب الثاني: مقاومة أحمد باي (1830-1848).

المطلب الثالث: ثورة أولاد سيدي شيخ ( 1884-1864)

المطلب الرابع: ثورة المقراني 1871.

هدفت السياسة العقارية الفرنسية إلى تقنين عمليات نهب ممتلكات الشعب الجزائري، ولقد أحدثت هذه السياسة تغيرات على الأنظمة الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، الثقافية التي كانت سائدة ومتعارف عليها في المجتمع الجزائري، وبسبب ذلك جاءت ردود الفعل الجزائرية في مظاهر مختلفة تمثلت في المقاومة السلمية التي كانت من خلال كتابة العرائض والاحتجاجات للتعبير عن رفضهم واستيائهم وللدفاع عن وجودهم في الأرض، لم تكن مجرد مورد رزق، بل كانت رمزا للتاريخ للشرف، للوطن وللهوية، والمقاومة المسلحة من خلال قيام العديد من الثورات، قام بها زعماء معروفون.

فإلى أي مدى استطاعت هذه الردود من طرف الجزائريين الوقوف في وجه سياسة مصادرة أراضي الجزائريين؟

## المطلب الأول: عرائض واحتجاجات الجزائريين

تشدد المستوطنون الغلاة على تعنتهم وإصرارهم بعدم السماح للجزائريين في الحصول على بعض الحقوق، وهذا الذي دفع إلى المقاومة كرد فعل على ما قامت به سلطات الاحتلال، لإرجاع حقوقهم[1]، فخاض بذلك الجزائريين المعارك السياسية بمعزل عن المعارك العسكرية،وقد تولى حضر الجزائر قيادة الصراع السياسي مع السلطات الاستعمارية، إلا أن الطابع العام للصراع السياسي كان فرديا، وقد أسهمت الإدارة الاستعمارية بتعزيز هذه الفردية، وذلك لإضعاف كل تكتل سياسي، فأدى كل هذا إلى حدوث محاولات في الفكر السياسي الجزائري خاصة لبعض الجزائريين، مثل حمدان خوجة* وأحمد بوضربة[2].

فمنذ الوهلة الأولى للاحتلال تعالت استنكارات الجزائريين واحتجاجاتهم ضد مختلف التعسفات والتعديات التي قامت بها السلطات الفرنسية إدارة وجيشا، ومن أهم العرائض الخاصة بهذه الفترة هي تلك التي نددت بعمليات مصادرة أملاك الحبوس وضمها إلى أملاك الدولة (أملاك الدومين) والتي نص عليها قرار صدر في 08 سبتمبر 1830،كانت للحبوس أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية

[1] جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص 10.

*حمدان خوجة: ولد سنة 1773 وهو أحد أثرياء مدينة الجزائر ينتسب إلى أسرة جزائرية عريقة، على الرغم من اختلاف المؤرخين في تاريخ ولادته، إلاأنهم إتفقوا على أنه اشتغل مهنة التدريس ثم تعاطى التجارة مع عمه الحاج محمد. ينظر : العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، دار المعرفة،الجزائر،2006، ص 235.

[2] احميدة عميراوي، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث،ط2، دار الهدى، الجزائر،2004، ص 113.

كبيرة، فأملاك الحبوس كانت عبارة عن مباني، محلات، متاجر و بساتين، تنفق عائداتها للقيام بتنظيم الحج، ومساعدة فقراء مكة والمدينة.

كما إ ستنكر الجزائريون أيضا في عرائضهم، في بداية الاحتلال عمليات النهب والهدم التي تعرضت لها المساجد، حيث حول البعض منها لخدمة المصالح الاستعمارية العسكرية، المدنية والدينية وهدم البعض الأخر لتوسيع الطرقات أو إنشاء الساحات، ولقد تظاهر آلاف الجزائريون أمام مسجد كتشاوة عندما حول إلى كنيسة ولكن كان مآلهم الطرد والمهانة[1].

ثم برز دور حمدان خوجة في اللجنة الإفريقية* من خلال نقده للسلطات الاستعمارية والظلم الذي يعانى منه الشعب الجزائري، فعمل على إعادة تقديم الشكاوى السابقة من جديد في عريضة إلى الملك لويس فيليب* يوم 10 جويلية 1830 متلمسا منه التدخل في القضية الجزائرية شخصيا، كما كتب في 16سبتمبر 1833مطالبا الملك بتحرير الجزائريين وإعادة الوئام بين الشعبين وحقوقهم لكي يتمتعوا بالحرية وبجميع المزايا التي تتمتع بها الأمم الأخرى[2].

ولما لم يحصل حمدان خوجة على أي رد فيما ذكرناه سابقا، توجه إلى الرأي العام الفرنسي محررا كتابا عنوانه "المرأة" وهو مرآة عاكسة لأوضاع الجزائر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، قدمه لأعضاء لجنة التحقيق مرفوقا برسالة وبصيغة جريئة، كتب فيها مطالب الجزائريين وندد بشدة الإدارة الاستعمارية التي أطلقت عاتقها على البلاد. كما كتب رسالة في 26أكتوبر 1833 ينادى فيها إلى تحرير الشعب الجزائري بالاعتماد على مبادئ الحرية والقومية الفرنسية[3]، نجد أيضا تلك العريضة التي بعث بها حمدان خوجة وإبراهيم بن مصطفى باشا إلى وزير الحربية، في جوان 1833، والتي تتألف من

---

[1] فتيحة سفير، السياسة العقارية الاستعمارية، الملتقى الوطنى الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بولاية سيدى بلعباس يومى 20-21 ماي 2006، ص ص 178،179.

*اللجنة الإفريقية : تم تشكيلها بأمر من سلك فرنسا لويس فيليب يوم7 جويلية 1833 وترأسها الجنرال بوتى، مهمتها دراسة الوضع الشامل الذي في الجزائر وتحديد أسس العمل في المستقبل، وصلت إلى الجزائر يوم 2 سبتمبر 1833، قامت بجولة في مدينة الجزائر،عنابة ، وهران، أرزيو، بجاية ثم عادت إلى مدينة الجزائر، ومن جملة الاقتراحات التي قدمتها الحكومة الفرنسية ، تعيين حاكم عام للجزائر،وتشجيع الاستبطان الأوروبي. ينظر: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 145.

** لويس فيليب : ولد في باريس يوم 06 أكتوبر 1773، بايعته ثورة جوليت مكة يوم 09 أوت 1830، ولكن ثورة 1848 ستقضي على ملكة وتعلن الجمهورية الثانية، يوم 24 فيفري اشتهر بالجبن والنفاق حتى مع أعز أصدقاءه. ينظر: حمدان خوجة ، المرجع السابق، ص 208.

[2] الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق ، ص ص 10-12.

[3] محمد بن عبد الكريم ، حمدان بن عثمان خوجة الجزائري ومذكراته، دار الثقافة، لبنان، 1972، ص 203-225.

18بندا، والتي تكشف تلك الاعتداءات والفظائع، ومنها توقيف القاضي والمفتى ونفيهما والاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة وتهديم المؤسسات الدينية، والاستيلاء على جامع كتشاوة وتحويله إلى كنيسة[1]، وفي إيطار فضح السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر راسل حمدان خوجة زميله محمد بن أمين السكة بتاريخ 01جوان1834، إذ أخبره عن سياسة النهب والظلم الذي استعملها الاستعمار ضد الجزائريين، وأنهم شيعوا في فرنسا على الخيرات التي تحتوى عليها بلاد الجزائر، وأن أراضيها أغلي من أراضي الهند، وأن فرنسا ستسعى جاهدة لكسب الرأي العام العالمي لاحتلال الجزائر. حيث قال[2] "***كان بإمكاني السكوت مثلما فعل الأغلبية لكن حبى للإسلام دفعني للعمل وتحمل أخطر المصاعب لأبلغك"***.

كما راسل حمدان خوجة باسم الجزائريين الوزير الفرنسي مارشال سولت،بتاريخ 3جوان1838 م وعدد فيها أخطاء الحكام الفرنسيين وشاكيات الجزائريين ضدهم، وطلب منه ردا على مذكرته واحتوت هذه العريضة على عدة شكاوى من بينها حول استيلاء فرنسا على أوقاف مكة والمدينة والأموال التي كانت بها، وعن أسباب تهديم المساجد والجوامع،خاصة جامع السيدة الذي كان من أجمل مساجد المنطقة،وجامع كتشاوة الذي حول إلى كنيسة وطالب باسترجاع كل التحف والزرابي والقناديل وكل اللوازم التي كانت موجودة بالمساجد التي نهبت من طرف المعمرين[3].

ثم برز دور أحمد بوضربة*في النضال السياسي في الجزائر من خلال تقديم العرائض إلى السلطة الفرنسية الاستعمارية ونذكر منها العريضة التي كتبها رفقة عدد كبير من أعيان مدينة الجزائر إلى القائد العسكري بيرتزين 1831م[4]، والتي طالبوا فيها باحترام الاتفاق المبرم بين حسين باشا ودي بورمون في حماية أوقاف المسلمين ومساجدهم، والمنازل العقارات المختلفة، وتكوين لجنة تعويضات[5] وأبدوا في هذه العريضة تخوفهم الكبير من عودة حاكم الجزائر المخلوع حسين باشا إلى

[1] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، منشورات ANEP، الجزائر ،2008، ص 42

[2] العربي لمنور، المرجع السابق ، ص 191.

[3]محمد الطيب عقاب، حمدان خوجة رائد التجديد الإسلامي، وزارة الثقافة ،الجزائر،2007، ص 50.

*أحمد بوضربة : إسمه أحمد بوضربة ولد حوالى سنة 1794م، أما عن كلمة بوضربة فيرجع أصلها إلى قصة الجد الأكبر للعائلة، والذي يقال أنه تبارز مع رجل مسيحى في عهد حروب الاسترداد الصليبية للأندلس، فشج أنف الرجل المسيحى ، ومن ثم أطلقوا عليه لقب المشجوج أو بوضربة . ينظر: عمار حميدانى، حقيقة غزو الجزائر، ترجمة :حسن زغدار، منشورات متحف الجاهد، الجزائر، 2007، ص 208.

[4] ابراهيم مياسي ، "دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر"، مجلة الرؤية، ع3،1997، ص 14.

[5] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية... ج1، المرجع السابق ، ص 113.

الحكم[1]، وطالبوا بتهجير بقايا الأتراك إلى بلادهم. كما احتج بوضربة في هذه العريضة على بيع إقليمي قسنطينة ووهران إلى باي تونس[2].أما نضاله في فرنسا قام بتقديم مذكرة إلى اللجنة الإفريقية بباريس بتاريخ 17 جانفي 1834 وعبر فيهاعن رأيه بوضوح، كان هدف المذكرة التي طرحها هو تحسين وضع بلاده وإراحة ضميره وخدمة للصالح العام ومقاربة بين مصالح فرنسا ومصالح المعمرين ومصالح الأهالي بما في ذلك سكان المدن والأرياف[3]. ولقيت هذه العريضة الاهتمام من طرف اللجنة الإفريقية، ويقول "دورينو" في هذا الصدد[4]: ***"أن اللجنة الإفريقية استمعت بعناية لأفكار بوضربة"***. وهذه المذكرة عبارة عن مشروع عمل يطبق محتواها على أرض الجزائر، دعي فيها بضربة الحكومة الفرنسية إلى إتباع سياسة عدل صارم نحو الجزائريين ولكن مع اللين والاعتدال لأن ذلك هو الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى نتائج طيبة[5].

كما نصح فرنسا بتفادي النظام التركي في حكم الجزائريين، لأنه في رأيه لا يتلائم مع نظام الإدارة المتبع في فرنسا، وطالب من فرنسا أن تعلن صراحة عن موقفها من القبائل، أما الحلول التي يراها لتسهيل الاندماج هو السماح للعرب بالسكن إلى جوار المعمرين في قرى تبنى لهذا الغرض لتكون نافذة الإطلاع على حضارة الفرنسي.

لم يمانع بوضربة في دمج اليهود مع الجزائريين ولكن ليس على حساب العرب مع ضمان بعدم قيام ثورة ضدهم.

نستخلص مما قدمه بوضربة أنه كان يدعوا بالدرجة الأولى إلى تغيير السياسة الفرنسية المطبقة في الجزائر، وقد أوضح للفرنسيين طريقة هذا التغيير حين يتم تعامل الناس بالعدل والإحسان وتنشر بينهم حضارتها ومبادئها تدريجيا ويرى في ذلك فرص كثيرة أمام الفرنسيين، إذا ماسلكوا طريق الاعتدال ولم يتهور في تطبيق الاحتلال[6].

---

[1] إبراهيم مياسى ، المرجع السابق، ص 15.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 111-113.

[3] مختارى الطيب ،اللجنة الافريقية (1833-1834)، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى التاريخ المعاصر " المقاومة الوطنية والثورة التحريرية "، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2009-2010، ص 77.

[4] احميدةعميراوى، "حمدان خوجة وحياته وأثاره"، مجلة الثقافة، ع90، 1986، ص 139.

[5] حمدان خوجة، المرجع السابق، ص ص 117-120.

[6] الطيب مختاري ، المرجع السابق، ص ص77،78.

ثم ظهر نشاط حمدان بن أمين سكة* الذي كان يمثل الجناح المعتدل بين السكون والثورة، فقد مثل أغا العرب أثناء الاحتلال على سهل متيجة[1]، كان كلامه بمحضر اللجنة بضمير الغائب أي كاتب اللجنةهو الذي صاغ كلامه، تحدث بنفس الجلسة التي تحدث فيها بوضربة كان التشابه والاختلاف بينهما في الطرح اتفقا في أن الواقع لا يعكس الزعم الفرنسي حول المهمة التي هم من أجلها في الجزائر فالممارسة تكرس العداء ولا يمكن حتى للفرنسيين من التنقل بحرية، كما رأى حمدان أولية الاعتماد على الجزائريين كجنود حتى تستكمل مهمتها[2]، أما النقاط التي اختلف فيها عن بوضربة فهي مطالبته بأن يكون آغا العرب مسلما، كما إنتقد حمدان بشدة بعض تصرفات الفرنسيين بالجزائر من أمثال قائد الجيش الفرنسي" بيرتيزين وخليفته دورفيغوا."

نستخلص من طرح حمدان بن أمين السكة ذلك الاعتدال الجامع بين الميل الظاهر لفرنسا والنقمة المكتوبة عليها، على عكس بوضربة الذي كرس الاحتلال في جميع مجالاته (إدارية، عسكرية، اقتصادية...)[3].

كما نجد النضال السياسي لإبن العنابى* ، إذ هاله ماكان يجري في البلاد من ممارسات وأعمال تتنافى مع شروط الاستسلام[4]، خاصة حينما أخبره الجنرال كلوزيل على تسليمه بعض المساجد في المدينة لجعلها مستشفيات للجيش متعهدا له باستعمالها مدة شهرين فقط[5]، فرد عليه ابن العنابي بسلسلة من الرسائل يذكره فيها بنصوص الاتفاق الجزائري الفرنسي وينبهه إلى العواقب التي قد تحييها هذه

*حمدان بن أمين سكة : ينتمى إلى عائلة من أصل بغدادى ، أما عن كنيته "بوركايب" ولاه الفرنسيون منصب أغا العرب على سهل متيجة، ثم قرر مغادرة الجزائر الى باريس خوفا من أن تتهمه السلطات الفرنسية بأنه يعمل من أجل عودة الحكم الإسلامي ، توفى سنة 1834 فعلى حد قول المؤرخ جورج إيفار. ينظر :احميدة عميراوى، المرجع السابق، ص ص 92-101.

[1] أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 76.

[2] مختاري الطيب، المرجع نفسه ، ص ص 77،78.

[3] حمدان خوجة ، المرجع السابق، ص ص122-124.

**إبن العنابي: ولد محمود بن محمد بن حسين المعروف بإبن العنابي في 1775م، في مدينة الجزائر، تولى العديد من الوظائف الرسمية فعين كقاضي حنفي في عهد الداي أحمد باشا سنة 1805م، كما عينه الداي عمر كسفير للجزائر إلى بلاد المغرب الأقصى، كما كان دبلوماسيا ناجحا وخبيرا بشؤون الدول، أما في مصر فقد أسند إليه محمد على والى مصر القضاء الحنفي في الإسكندرية والتدريس في الأزهر. ينظر : عمر بن قينة ، الرؤية الفكرية في الحكم والرعية لدى إبن المقفع، وإبن العنابي، والكواكبي، دار أسامة، الأردن،2000، ص51. ينظر أ يضا: أبو القاسم سعد الله ، المفتي الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي 1878-1880 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س)، المرجع السابق، ص ص 22-27.

[4] المرجع نفسه، ص 31.

[5] أبو القاسم سعدالله ، محاضرات ...، المرجع السابق، ص 74.

السياسة[1]، ونهض معارضا بانتقادات شديدة موجهة للسلطة الاستعمارية منبها إلى عدم وفائها بالعهد[2]، وفي كتاباته كان يلوم كلوزيل وينتقد تصرفاته ، فضاق كلوزيل منه ذرعا بجرأته فأتهمه أنه يعمل على تدبير مؤامرة ضد الوجود الفرنسي وتعرضت إلى إثر ذلك عائلته إلى مهانة كبيرة، وإعادة الحكم الإسلامي إلى الجزائر[3].

أما الشخصية الجزائرية التي يمكن اعتبارها رمزا للمقاومة الثقافية، خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن الأوقاف الإسلامية واللغة العربية، فهي شخصية مصطفى بن الكبابطى* مفتى المالكية بمدينة الجزائر، خاصة عندما أصدرت الإدارة الاستعمارية قرارا قد صدر في 23 مارس 1843 من طرف الجنرال بيجو يقضي بضم مؤسسات الأوقاف إلى أملاك الدولة، كما نص أن كل المداخيل والنفقات بمختلف أنواعها التابعة للمؤسسات الدينية قد تم إلحاقها بالميزانية الاستعمارية، وأن كل المصاريف المخصصة لموظفي السلك الديني وصيانة المساجد والزوايا ونفقات التعليم وكل الأجور والمساعدات التي تمنح لرجال الدين الإسلامي تحت أي صيغة كانت، بالإضافة إلى كل المساعدات والصدقات التي تقدمها المؤسسات الدينية ستصبح من اختصاص الإدارة[4]، وهذا أدى إلى معارضة الكبابطي وقتها وقد كان من أشد المعارضين وأبلاهم[5]، فاتهمه الفرنسيون من جراء ذلك بأنه يريد القيام بثورة ضدهم[6]، وإن إصدار هذا القرار 1943م ، هو نوع من التحدي لإرادة المفتى حتى تثبت عنه تهمة المقاومة للوجود الفرنسي، وتصبح القضية سياسية. ( ينظر الملحق رقم 11)

---

[1] أبو القاسم سعد الله ، المفتي الجزائري ...، المرجع السابق، ص 33.

[2] أ بو القاسم سعدالله ، محاضرات...، المرجع السابق، ص 74.

[3] أبو القاسم سعدالله ، مساهمة بعض المفكريين الجزائرين في النهضة الإسلامية ، منشورات جامعة الجزائر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر،1972، ص9.

* مصطفى ابن الكبابطى : هو الشيخ مصطفى بن عبد الرحمان الكبابطى ، المشهور بإبن الكبابطي ، كان على المذهب المالكي ، ولد في مدينة الجزائر من سنة 1189هـ ونشأ بها، درس الحديث والفقه والنحو وكذلك المنطق وبعض المتون على يد مجموعة من الشيوخ ، تلقي تعليمه الأولي بالزوايا والمدارس القرانية ، تولى التدريس بالجامع الكبير، وعندما استقر في الإسكندرية اشتغل في رواية الحديث في جميع الأوقاف وكان يروى حديث البخارى ومسلم في كل سنة . ينظر: أبو القاسم سعدالله ، "قضية ثقافية بين الجزائر وفرنسا 1843 موقف المفتى الكبابطى من الأوقاف واللغة "، مجلة عالم الفكر،ع1 ، مج 16 ، الكويت، أفريل ، ماي ، جوان ،1985، ص 253. ينظر أيضا : عبدالحميد بيك، أعيان من المشارقة والمغاربة ( تاريخ عبد الحميد بيك المتوفى 1280هـ-1863م) تعريب :أ بوالقاسم سعد الله ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2000، ص 212.

[4] عبد المجيد بن نعمية وآخرون، موسوعة أعلام الجزائر 1830-1954، طبعة وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص495.

[5] الصالح محمد الصديق، أعلام من المغرب العربي، ط2، موفم للنشر، الجزائر،2008،ج1، ص 34.

[6] يوسف أمير، "إسهام الدايات في وقف الجزائر بمدينة الجزائر (1671م-1830م) دراسة لبعض النماذج،"مجلة الدراسات التاريخية ، ع 14، جامعة الجزائر،2012، ص 170.

بكل وضوح، فالكبابطى كان متهما بالمقاومة المكشوفة لأوامر الحكومة[1]، ولم يكتف بيجو بضم الأوقاف إلى أملاك الدولة فقط بل تعدى ذلك إلى إدخال اللغة الفرنسية للمدارس القرآنية لتغطية نواياهم حول قضية الأوقاف، وهذا ما أدى إلى رفض المفتي الكبابطى لأوامر وزير الحربية[2]. حيث رأى في تعليم اللغة الفرنسية بالمدارس القرآنية اعتداء على لغة القرآن، ومساسا بمقومات الشخصية الجزائرية وهي اللغة العربية.

إن المقاومة المستميتة التي أبداها الكبابطى ضد هذين القرارين، هي التي جعلت السلطات الاستعمارية تشن عليه حملة من الضغط والتهديد والتخويف، حيث سجنت ابن أخيه أحمد بن عاشور مدير مدرسة الجامع الكبير، ونصبت جواسيسا يتتبعون تحركات المفتي واتصالاته، كما عملت على اختلاق التهم التي تدينه وتظهره بمظهر المتمرد العاصي لأوامر الدولة[3].

وتجدر الإشارة في الأخير أن النضال السياسي لم يتوقف عن العمل بصورة فردية بل تعداه إلى العمل المشترك ومثال ذلك العريضة التي قدمها أعيان الجزائر إلى البرلمان الفرنسي سنة 1833م والتي تحدثوا فيها عن البيان الذي وزعته فرنسا على المواطنين ووعدها الذي قطعته للجزائريين وخيانتها لعهدها.

ووضحوا فيها معاناتهم طيلة ثلاث سنوات الماضية، وخصوص الإجراءات الصارمة التي أتبعت ضد الذين يرسلون الشكاوى إليها، الأمر الذي دفعهم إلى عدم ذكر أسمائهم في هذه العريضة، وذكروا في آخر العريضة الأسباب التي أدت إلى أسباب تحول المساندين للإدارة الفرنسية إلى ضدهم، وأرجعوها إلى سياسة الاعتداء والطغيان وانتهاك العهود.

**نتائجها:**

بالرغم من الأسلوب الدبلوماسي المرن الذي طبع الرسائل الاحتجاجية وعدالة القضايا المطروحة من طرف الأعيان، وتجاوب الرأي العام معها، إلا أنها لم تحقق النتائج التي تريد الوصول

[1] أبو القاسم سعد الله ، أبحاث وأراء ... ج2، المرجع السابق، ص ص 20،21.

[2] أبو القاسم سعد الله، قضية ثقافية...، المرجع السابق، ص 258.

[3] عبد المجيد بن نعيمة وآخرون، المرجع السابق، ص 496.

إليها، وبالرغم من تأثيرها في السياسة الفرنسية والتي دفعتها إلى إرسال لجنة الحقائق إلى الجزائر والمعروفة باللجنة الإفريقية إلا أنها لم تأتى بنتيجة سوى تكريس الاحتلال الفرنسي بالجزائر[1].

## المطلب الثاني: شراء الفلاحين للأراضي من الكولون

تعود المحاولات الأولى لاستعادة الجزائريين لأراضيهم المغتصبة عن طريق شرائها من الكولون إلى سنة 1863، إلا أن هذه العملية تعطلت خلال بعض الفترات : سنة 1889، وفي خلال عامي 1908-1909، فخلال سنة 1887 عوض الجزائريون الأراضي الفلاحية التي اغتصبت منهم في سهل الشلف بشراء أراضي جبلية من الكولون بقيمة 150 فرنك للهكتار الواحد مع أن هذه الأراضي الجبلية لم تتعد قيمتها الحقيقية 80 فرنكا للهكتار الواحد. كما أن بعض الأعيان من الجزائريين ممن كانت تحذوهم الرغبة في توسيع ملكياتهم الأرضية شرعوا في شراء مساحات أرضية من الكولون، وتم شراء الأراضي من الأوروبيين في بعض المدن مثل : القصر، ووادي أميزور، وسباو الأعلى ، وذراع الميزان، وتيزى غنيف وميرابو، ودلس، ونفس العملية شهدتها معظم جهات الوطن ومنها: تابلاط ، خميس مليانة، عين السلطان، بومدفع والخروب[2].

إن الجزائريين قد اشتروا الأرض من الكولون بأثمان جد مرتفعة مقارنة مع الأوروبيين الذين اشتروها منهم بمبالغ منخفضة نسبيا، ومع أن بعض الجهات من الوطن قد أصابها الفقر إلا أنه لوحظ بأن بيع الأراضي فيها للكولون كان نادرا كما هو الحال مع بلاد القبائل التي آل الأمر بأهلها إلى الفقر والمجاعة بسبب العوامل الطبيعية، وإذ قدر لشخص في بلاد القبائل أن يبيع أرضه لسبب ما، فإنه لا يبيعها إلا لواحد من أبناء قومه[3]، وفي حين عارض الكولون عملية شراء الجزائريين للأراضي الفلاحية واعتبروها غير مقبولة ومنافية للاستيطان وخطرا يهدد مستقبلهم في الجزائر، فإن الجزائريين اعتبروها واحدة من أهم أشكال النضال ضد الاحتلال، وهكذا حرص الجزائريون على الاحتفاظ بأرضهم وبهذا الشكل يكون الفلاح الجزائري رغم فقره، وتخلفه قد ساهم بهذا الأسلوب من المقاومة في صيانة القاعدة الاقتصادية للمجتمع الجزائري المتمثلة في الأراضي الفلاحية[4].

---

[1] أبو القاسم سعد الله ، محاضرات...، المرجع السابق ، ص 97.

[2] عدة بن داهة ، الاستيطان ... ج2، المرجع السابق، ص ص159-164 .

[3] مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 20.

[4] عدة بن داهة ، الاستيطان...ج2، ص 164،165.

ولم يقتصر كفاح الجزائر في شراء الأراضي وامتناع بيعها للأوروبيين ومن كفاحهم نجد أيضا إنشاء الجمعيات كجمعية الفلاح التي أنشئت بنادي الترقي، جمعية حولها كل من الطبقات كان هدفها ابتياع ديار في ضواحي العاصمة والأراضي، حيث تحمسوا لها وبذلوا فيها أموالا طائلة[1].

## المطلب الثالث :صور من نضال أئمة المساجد الحرة والكتاتيب القرآنية ضد الكولون.

وأمام الأزمة التي كانت تمر بها فرنسا، والويلات التي نزلت بجيوشها تشجع أئمة المساجد ومعلمو القران في الكتاتيب ليلعبوا دورهم في تهيئة الجو النفسي في وسط الفلاحين وعمال الأرض ليتمردوا ضد الكولون، فقد كانوا يحدثون المصلين والتلاميذ وينقلون إليهم أخبار الهزائم التي تلقاها الفرنسيون على يد الألمان في جبهات القتال.

وقد اعتبرت سلطات الاحتلال الفرنسي الدعاية التي قام بها المدعو ودان إبراهيم في حي باب على بمدينة معسكر خطرا فعليا على الوجود الفرنسي في الجزائر، كما وجهت التهمة لجميع كتاتيب هذا الحي، ولا سيما إتباع الطريقة الشاذلية، ويأتي الشيخ بن نعوم أمام المسجد الذي حبسه السيد قناوي مصطفى المستغانمي بشارع سيدي علي الشريف ضمن قائمة المتهمين الأوائل لأنه كان يدعوا للألمان بالنصر، وللجزائر بالتحرير عقب الصلوات الخمس، واعتبر اليهود أعداء الداء، وكان يذكر المصلين يوميا باغتصاب فرنسا لأراضي الجزائريين، واستيلائها على ممتلكات الأجداد والآباء وتحويل خيرات البلاد لصالح الكولون[2].

كما ساهمت الأخبار الإذاعية التي كانت محل اهتمام ورعاية السكان هي الأخرى في تهيئة المجتمع الجزائري نفسيا لعقد العزم على الانتقام من فرنسا، واستعادة الأراضي الفلاحية وطرد الكولون منها.

وقد كان أحد الحزابين بجامع محمد بن عثمان الكبير يدعى " دايج الجيلالي" يعقد اجتماعات في دار موفق عبد القادر (موزع الجرائد) رفقة السيد منتفخ ميلود ولد الطاهر ( معلم قرآن بكتاب في الشارع الكبير بحي باب علي معسكر) الذي كان هو الآخر يعقد اجتماعات للأهالى فيها يقوم فيها بالدعاية ضد فرنسا.

[1] أحمد توفيق المدنى، حياة كفاح، ج2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ( د.س)، ص 189.

[2] عدة بن داهة، الاستيطان... ج2، المرجع السابق ، ص ص 225-227.

ومن معلمي القرآن الذين كانوا يحرضون الشعب على الثورة ضد فرنسا وضرب المعمرين في مدينة معسكر نذكر السادة :

منتفخ ميلود ، بن مولاي مصطفى، جيلالي أحمد ولد بن عبد الله، رحماني بوجلال، ملياني محمد و بومعزة، بن يحي (لقجع)[1].

## المبحث الثاني :المقاومة المسلحة

### المطلب الأول: مقاومة الأمير عبد القادر 1832-1847

لقد كان لسقوط مدينة الجزائر أثر كبير، مما دفع بالمواطنين إلى تفويض أمر قيادتهم في المنطقة الغربية إلى أحد زعمائهم وهو شيخ زاوية القيطنة التابعة للطريقة القادرية، وهو محي الدين بن مصطفى الهاشمي، وهذا بعد أن قامت فرنسا بتعيين باي موال لها على وهران، ولقد تمكن الشيخ محي الدين من مضايقة العدو في وهران، وهنا ظهرت قوة شخصية ابنه "عبد القادر" الذي بويع أميرا بدلا من أبيه محي الدين الذي اعتذر عن قيادة المقاومة لكبر سنه، وتمت المبايعة في 28 نوفمبر 1832م.

فيعتبر الأمير عبد القادر* أحد رموز المقاومة الجزائرية للاستعمار فقد قضي 15 سنة من عمره في محاربة الاستعمار[2]، كما حدد الأهداف من المقاومة وحصرها في : توحيد القبائل حول مبدأ الجهاد، مقاومة الفرنسيين بكل الوسائل، نشر الأمن وتأديب الخونة العصاة، دفع الفرنسيين إلى الاعتراف بالجزائر كدولة[3]، وفي هذا النطاق جاء دعم الفلاحين الجزائري لمقاومة الأمير عبد القادر ضد الاستعمار الذي كان وراء نهب أراضيهم ومصادرتها.

---

[1] عدة بن داهة ،الاستيطان... ج2، المرجع السابق ، ص 227.

*الأمير عبد القادر: ولد الأمير عبد القادر سنة 1807م، وهو من أسرة شريفة يتصل نسبها بالإمام الحسن بن على رضي الله عنهما،بدأ تعليمه بمسقط رأسه في المدرسة التي كان يشرف عليها والده، كان منذ مطلع شبابه ولوعا بالصيد والفروسية، فكان يجيد ركوب الخيل ، توفى سنة 1883. ينظر : مذكرات الأمير عبد القادر، ط2، دار الأمة ، الجزائر،1995، ص ص 44،45. وينظر أيضا: سعدى مزيان، المرجع السابق، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

[3] محمد الطيب العلوى، المرجع السابق، ص 45.

حيث دعم الفلاحين الجزائريين للأمير عبد القادر في مقاومته ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر (1832-1847). حيث ظل الفلاحون يحتلون الريادة في حركة التحرير التي بدأت مع هذه المقاومة الأولى التي تزعمها الأمير عبد القادر ضد الاحتلال الفرنسي بكونه واحدا من أبناء الريف (التي كانت أراضيه نصبة أعين الإدارة الاستعمارية ضمن مخطط مصادرة الأراضي) اعتمد على جيش قوامه الفلاحون، حيث وضع الفلاحون أنفسهم كقوات احتياطية تحت تصرفه أيام الحرب لاعتبارهم كملاك رئيسيين لهذه الأراضي الشاسعة الريفية ومهددون من طرف الإدارة الاستعمارية ضمن مخطط النزع والمصادرة بالإضافة أن الدفاع عن الأرض واجبا مقدسا قدسية الدين، وحفظ العرض والشرف، لأن المساس بالملكيات الأرضية لديهم هو مساس بالكرامة وانتهاك للعرض، ولم تمنعهم الحرب عن مبارحة أراضيهم التي يتوقدون نارا ويتحرقون إلى العودة إليها، إذ أنهم كانوا يجبرون على العودة لإتمام عمليات الحرث أو الحصاد[1].

ولهذا الغرض عمل الأمير على إنشاء بمدينة معسكر جيشا محترفا يتقاضي أفراده أجرة، ويحضي هذا الجيش بدعم المتطوعين من أبناء الفلاحين في حالة نشوب حرب، إلا أن المتطوعين من أبناء القبائل الطائعة للأمير( الغرابة- الحشم- بني عامر) كانوا كثيرا ما يتخلون عن مواصلة العمل العسكري التطوعي، إما لأنهم اعتادوا على الحرية، وإما لإنجاز أعمالهم الزراعية أثناء مواسيم الحرث والحصاد، الأمر الذي اضطر الأمير دعوة القبائل إلى الاستقرار على إرسال أعداد محددة من الفرسان لتوضع رهن إشارته أثناء الحرب[2].

وفي هذه الأثناء كان الفلاحون الجزائريون يحاصرون المدن الساحلية،( عنابة ، الجزائر، العاصمة، وهران) يمنعون عنها المؤن ويشعلون الحرائق في مزارع الكولون الفرنسيين القريبة، ومنها : قبيلة الغرابة في منطقة وهران، حجوط في منطقة الجزائر، والقبائل المجاورة لمدينة عنابة[3] ، حيث يقول الأستاذ سعد الله هجومات أهل متيجة والحرائق التي أشعلوها في مزارع الفرنسيين القريبة من العاصمة لم تكن سوى فصلا صغيرا أمام الهزيمة الساحقة التي لحقت بجيش الاحتلال في معركة المقطع[4]، وفي الوقت الذي منعت فيه قبيلة الغرابة " الخيالة" التابعين لحامية وهران من قطع الأخشاب تراجع الجنرال

[1] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ...ج2، المرجع السابق، ص ص 50-58.

[2] عدة بن داهة ، الاستيطان...، ج2، المرجع السابق، ص 326.

[3] إسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر ، ط3، الشركة الوطنية للشر والتوزيع ، الجزائر، 1982، ص 223.

[4] أبوالقاسم سعد الله، الحركة الوطنية ...ج1، المرجع السابق ، ص 53.

بيجو عن فكرة دعمه لحامية تلمسان، وذلك عند بلوغه خبر اقتراب الأمير عبد القادر من مدينة وهران لحرق مزارع الحبوب التابعة لقبيلتي الدواوير والزمالة. وقد اعتمد الفلاحون الجزائريون هذا الأسلوب من الحرب الذي كان يعتمد على الأرض كوسيلة للضغط على الإدارة الفرنسية ردا بالمثل على ما ارتكبه الفرنسيون من حرائق ضد مزارع الجزائريين، ونظرا لخطورة تكتيك حرق المزارع تمنى الأمير عبد القادر ألا تشوش الحرائق المنعزلة على مفاوضات السلم مع بيجو.

ويبدو من خلال الشرط الثاني والثالث وكذلك الشرط الثامن لمعاهدة التافنة 1837/05/30 التي وقعها كل من الأمير عبد القادر والماريشال بيجو بأن المشكلات المتعلقة بملكية الأرض كانت تستأثر بنصيب وفير في هذه المعاهدة. فقد تصدى الأمير عبد القادر للماريشال بيجو وهو يتنقل برا من وهران إلى مستغانم، وأبلغه بعدم جواز المرور في الممتلكات الأرضية لدولة الأمير عبد القادر –حاملا سلاحه– وأن الأمير سوف لايرد على القبائل العربية "المحلية " في حالة حدوث مكروه.

يتبين من خلال هذا الموقف بأن التركيز على ملكية الأرض بيد دولة الأمير وبيد أصحابها الشرعيين وفق مانصت عليه شروط معاهدة التافنة يشكل حلقة هامة في المخطط الإستراتيجي لدولة الأمير. وبنقض فرنسا لمعاهدة التافنة عاد الصراع بين الفرنسيين والأمير عبد القادر إلى أشده، وتلبية لنداء الجهاد تحولت المتيجة إلى ميدان لمعارك طاحنة بين الفلاحين وجيش الاحتلال الفرنسي، ففي 21 نوفمبر 1839 هاجمت قبائل حجوط مزارع المعمرين، وحزت رؤوس مائة منهم من بين الألف وخمس مائة المقيمين بمتيجة، وعلى الرغم من ذلك اعتصم الكولون في بوفاريك بمزارعهم ولم يتخلوا عنها وفي عام 1840 أعاد الفلاحون الجزائريون الكرة عليهم فقتلوا اثنان وأربعين منهم واختطفوا أربعة عشر.

ففي هذه السنة قدر عدد الأوروبيين الذين قتلوا على يد ملاك الأراضي الجزائريين بعشر المستوطنين المقيمين في بوفاريك وشرشال ودالى إبراهيم مما يدل على عنف مقاومة الفلاحين للاحتلال في هذه الجهة من الوطن[1].

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان... ج2، المرجع السابق، ص ص328–332.

**نتائجها:**

وأمام المقاومة العنيفة وشدة ضربات الفلاحين أجبر الكولون على العودة إلى الجزائر، فمن ضمن 6.376 مهاجر أوروبي وصلوا إلى العاصمة سنة 1840 عاد إلى فرنسا 5.545شخصا، ومن ضمن 1.841 شخصا نزلوا بوهران عاد 1.506 شخصا، ومن بين358 شخصا أوروبيا وصلوا إلى عنابة عاد منهم 2.084 شخصا كما حصد الموت في وهران لوحدها 1.761 شخصا أوروبي عام 1840.

فحتى غاية عام 1840 لم تسمح الأوضاع الأمنية للكولون الأوروبيين بزراعة أراضيهم التي تحصلوا عليها عن طريق الامتياز المجاني، أوعن طريق شرائها بمبالغ خيالية أحيانا، وحتى هذا التاريخ أعتبر الجزائريون أسيادا على أراضيهم لأن الأرض التي تحصل عليها الكولون منعتهم المقاومة من زرعها، ومن جهة أخرى تشددت سلطات الاحتلال مع الكولون، فاشترطت عليهم زرع الأراضي التي تحصلوا

عليها، وضربت لهم أجالا، مالم يزرعونها فإنهم يتعرضون للتحديد ويستبقى لهم فقط الجزء الذي يتناسب مع دخلهم[1].يستخلص من مقاومة الفلاحين للاحتلال في هذه المرحلة المبكرة من استعمار فرنسا للجزائر بأن الفلاحين كان حب الأرض لديهم يمتزج بحب الوطن، بحيث لم يصبح عندهم من مدلول لعبارة الحرية سوى تحرير الأرض واسترجاعها[2].

## المطلب الثاني: مقاومة أحمد باي 1830-1848 .

الواقع أنه بعد استلاء الفرنسيين على الجزائر العاصمة في 1830/07/05م اتجهت أنظارهم مباشرة إلى الشرق الجزائري لاحتلال عاصمته مدينة قسنطينة، فقد صرح الحاكم العام الفرنسي دورو

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص ص 332-334.

[2] محمد حربي، الثورة الجزائرية، سنوات المخاض، سلسلة صاد، الجزائر، 1994، ص 75.

*دور فيغو: هو الجنرال سفاري دور فيغو تولى أمور الجزائر فيما بين:13 ديسمبر 1831 إلى غاية مارس 1832 و تولى مهمته خلفا لبيرتزين و قبل أن يصبح قائدا عاما للجزائر، كان وزيرا سابقا للشرطة ، ارتبط إسمه بمجزرة العوفية الرهيبة 05 أفريل 1832، تولى مهامه من 06 ديسمبر 1831 إلى 06 جوان 1833، أي لمدة سنة و ستة أشهر. و توفي متأثرا بسرطان اللسان . ينظر: محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص275.

فيغو* (1831-1833) أن فرنسا لا يمكنها بحال من الأحوال أن تثبت أقدامها على أرض الجزائر دون السيطرة على مدينة قسنطينة، والشرق الجزائري بصفة عامة[1].

و على إثر استيلاء الفرنسين عليها 1832، تخوف الحاج أحمد باي*وأدراك النوايا العدوانية للمحتل، لذا جعل من شرط الجلاء عن المدينة شرطا أوليا واقفا لابد من توفره قبل التفاوض عن أي صلح بينه وبين قوات الاحتلال[2].

و يذكر شارل أندري جوليان أن المملوك يوسف* هو مهندس هذه الحملة الذي حفز وأقنع الماريشال كلوزيل على القيام بعمل عسكري ضد مدينة قسنطينة قصد إخضاعها، وعليه شنت حملة عسكرية في نوفمبر عام 1836م، حيث قاومهم أحمد باي من الداخل والخلف[3]، أما الحملة الثانية فقد كانت في أكتوبر من سنة 1837 بعد أن وقف دامريمون* على مواطن القوة والضعف للحملة العسكرية السابقة ضد مدينة قسنطينة [4].

ولقد مرت مقاومة الحاج أحمد باي في بايلك الشرق بمرحلتين إثنين هما :

---

[1] ا حميدة عميرواي ، جوانب السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري، بداية الاحتلال – دار البعث ، قسنطينة، 1984، ص59.

*أحمد باي: هو أحمد بن محمد الشريف 1786-1850 ، أبوه خليفة على عهد الباي حسين كرغلي أمه الحاجة شريفة جزائرية الأصل من عائلة بن قانة و لد بقسنطينة ، لقب بأمه لوفاة أبيه ، كان خليفة في عهد الباي أحمد المملوك أعجب الآغا يحي بخصاله فعينه حسين داي باشا على قسنطينة . ينظر: احميدة عميراوي، دورحمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية(1827-1840)، دار البعث، الجزائر،1987، ص114.

[2] المرجع نفسه، ص127.

**المملوك يوسف : هو اليهودي يوسف المملوك، ولد من أبوين يهودين، من أصول ايطالية، عمل في الجيش الجزائري النظامي، بعد أن ادعي الإسلام، بعد احتلال مدينة الجزائر كلف بإنشاء فرق الزواف التي ساعدت القوات الفرنسية في الاستيلاء على موانئ بجاية وعنابة ووهران وعلى احتلال البليدة والمدية ، وهذه الفرق كانت بمثابة وسيط بين الدولة الفرنسية والاهالي اسسها الجنرال يوسف المملوك ثم وبعد ان تكونت اربعة فيالق بكل من الجزائر ووهران وقسنطينة ، اوكلت مهمة تسييرها الى فرنسي برتبة عقيد او مقدم. ينظر،علي خلاصي، قسنطينة مدينة الجسور عبر العصور، منشورات الحضارة، الجزائر،2015، ص 245.

[3] Charles –andré julien .histoire de l’algérieontempraine (1827-1871) paris,frane 1964.p132.

***الجنرال داميريمون: تم تعينه حاكما عاما في 12 فيفري1837، وصل إلى الجزائر في 03 أفريل 1837.قتل في الجهات الثانية على قسنطينة في 12 أكتوبر1837.تولي مهامه من 12 فيفري إلى 12 أكتوبر 1837، أي لمدة سنة أشهر، و تولي منصب الحاكم العام بعد مقتله، بالنيابة ، الكونت فالي. ينظر ، محمد عيساوي، نبيل شريفي ، المرجع السابق، ص276.

[4] العياشي روابحي، "حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية "، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، ديسمبر 2010، ع 5، ص55.

- **أولهما** :من حملة الاحتلال الفرنسية لمدينة الجزائر عام 1830 إلى سقوط مدينة قسنطينة في أيدي الجيش الفرنسي عام 1837.
- **وثانيهما** : بعد ذلك إلى استسلامه سنة1848[1].
- ومن الأسباب التي أدت إلي مقاومة أحمد باي:

1/ عمليات السلب والنهب التي أصابت سكان قسنطينة.

2/ التذمر والاستيلاء الذي انتاب أهالي دائرة قسنطينة المرحلين من أراضيهم.

3/الوعود الزائفة التي كانت تقدمها السلطات الفرنسية للقبائل الثائرة التي كانت تستهدف الوقت وامتصاص غضب الجزائريين[2].

4/ نمو الاستيطان وتجريد الأهالي من أراضيهم و الهجرات الأهلية نحو الأراضي التونسية.

5/تقلص مساحات الأراضي التابعة للقطاع العسكري مما خلق اضطرابا لدى القبائل.

6/ تحريم القبائل من مصادر عيشها وعمق الأزمة في الريف القسنطيني بخلقه قبائل

دون موارد عيش[3].

**نتائجها :**

– في مقاومته الأولى التي كانت ضد الغزو الفرنسي في نوفمبر1836 في قسنطينة ابتلع فيها الجيش الفرنسي إهانته ومني بكارثة عسكرية سيكولوجية خطيرة[4]، وكانت بمثابة الفضيحة التي ألحقت بفرنسا.

[1]محمد الصالح بن العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتقديم وتعليق : يحي بوعزيز، دار هومة، الجزائر ،2007، ص ص181،182.

[2] صالح فركوس، إدارة المكاتب ...، المرجع السابق، ص161–163.

[3] جمال الدين سعيدان، المرجع السابق، ص 80.

[4]Charles .andré julien .Op.Cit.p132.

مما تعرض الجنرال كلوزيل لإنتقادات شديدة، والتي منها التحضير السيئ للحملة العسكرية فرد مدافعا عن أخطائه، بأن سوء الأحوال الجوية هو السبب في الهزيمة[1].

–وفي مقاومته الثانية التي كانت ضد الغزو الفرنسي في أكتوبر 1837 باءت بالفشل فكان سقوط قسنطينة في قبضة العدو، فقد تعرضت المدينة إلى الخراب والدمار والنهب علي أيدي القوات الفرنسية، فإن المؤرخين الفرنسيين يذكرون أن الجنود الفرنسيون عندما فتحوا قسنطينة أحرقوا كل الكتب والمخطوطات التي وقعت في أيديهم[2].

وفي هذا الصدد ذكر الرحالة الألماني " فاغنز" أن المدينة نهبت لمدة ثلاثة أيام متتالية وعرضت للبيع غنائم مختلفة من زرابي وبرانس وأسلحة ومواد غذائية وكتب عربية، وذكر أيضا أغلب هذه الكتب قد ضاعت في الطريق إلى عنابة[3].

ولم تهدأ شرارة المقاومة حتى اضطر الفرنسيون إلى احتلال كل بيوت المدينة بيتا بيتا[4].

فقد كتب بوجولا، وصفا بعض مشاهد هذه المأساة التي وقعت في 1837:" وقفت بعزاء هذه الفجاج العميقة الرهيبة وركزت بصدي على الكيفيات (المنحدرات الصعبة التي حاول الألوف من الرجال و النساء أن يفروا عن طريقتها، لأن الهوة السحيقة أرحم عندهم من الفرنسين الغالبين، و قد استعانوا للنجاة بأنفسهم، بجبال ربطوها بالنتوءات العليا من الصخور، إلا أن تلك الجبال تقطعت وعندئذ رأينا كتلا بشرية تتدحرج على طول ذلك الجدار الصخري المترامي الأطراف، و تشكل في أسفل الوادي أكواما من الجثث"[5].

## المطلب الثالث: ثورة اولاد سيدى الشيخ 1864– 1884 م

واندلعت ثورة الشيخ أولاد سيدي الشيخ*، عين الفرنسيون سليمان بن حمزة باشا بعد موت أبيه

[1] أبوا القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ... ج1، المرجع السابق، ص161.

[2] الغالي غربي ، المرجع السابق ، ص158.

[3] محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي ...، المرجع السابق، ص75.

[4] المرجع نفسه، ص ص 76،77.

[5] مصطفي الأشرف، الجزائر الأمة و المجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسي ، دار القصبة ، الجزائر،2007، ص218.

* أولاد سيدي الشيخ : يعود أصل هذه التسمية إلى الشيخ عبد القادر بن محمد المعروف ببوسماحة ، والمتوفي سنة 1614م، حيث أسس قبل وفاته زاوية في البيض أصبحت معروفة بإسم سيدي الشيخ، نسبهم الروحى فهم قادرية شاذلي. حيث كان سيدي الشيخ من الملاكين الكبار ، حيث كان له أملاك وترك لأولاده من بعده أملاك كثيرة هذا ماجعل أتباعهم يكثرون. ينظر: أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ...ج1، المرجع السابق، ص ص 179،180.

بوبكر، وفرضوا عليه شروطا لم يتحملها فتمرد عليهم وأعلن الثورة سنة 1864 متوجها برسالة إلى سكان الجنوب الوهراني طالبا منهم الاستعداد لحمل السلاح، وفي 1864/04/08 هاجم سليمان القوات الفرنسية المتمركزة في هضبة عوينت بوبكر وقتل قائدها الضابط بوبريطر، وأباد طابوره الذي لم ينج منه سوى ثلاثة جنود، وانضم له الجنود الصبايحية الجزائريون الذين كانوا في القوة واستشهد سليمان، فبايع الناس أخاه محمدا فواصل المعركة، وانضم له سكان جبال عمورة وأولاد يعقوب، كما انضم له النعيمي ولد جديد وإخوته بوبكر والمداح وابن يوسف في خمسمائة فارس من أولاد شعيب، وزعيم أولاد مختار بالمدية ابن عودة ووالد الأغا بوديسة الذي عزله الفرنسيون من منصبه[1].

لذلك اتبعت السياسة الاستعمارية عدة أساليب في تكريس احتلالها وبسط نفوذها في الجزائر، منها أنها استعملت نفوذ أسرة أولاد سيدي الشيخ، كمطية للتسرب والتوغل داخل البلاد، وحينما تيقن الزعماء من خطر هذه السياسة وقفوا للتصدي لها، وأعلنوا الجهاد للذود عن حمى الوطن والعرض والدين والشرف.

ولاشك أن العوامل السياسية والاقتصادية عجل باندلاع الثورة، التي يمكن حصر بعض أسبابها في النقاط التالية :

1/ فرض ضرائب باهضة وغير معقولة على أولاد سيدي الشيخ إلى جانب مصادرة أراضيهم وأملاكهم العقارية والحيوانية من طرف السلطات الفرنسية[2].

2/قيام السلطات الفرنسية بإنزال مركز عائلة أولاد سيدي الشيخ، خاصة عندما خلعت عن ولدى سي حمزة ( سي بوبكر وسي سليمان) لقب الخليفة، ونزعت عدة مناطق من إدارتهما.

3/ سوء سياسة المكاتب العربية* تجاه السكان، خاصة بعد أن استدعى ضباطها القدامى ذووا الخبرة وعوضوا بضباط جدد كان لتصرفاتهم المتغطرسة مع السكان دور في إغضاب الأهالي.

---

[1] عثمان سعدي، المرجع السابق، ص 974.

[2] إبراهيم مياسي : من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 142،143.

**المكاتب العربية: هي مصلحة عسكرية وإدارية في آن واحد، وجهازا لجمع المعلومات الخاصة بالعمليات الحربية . ينظر : صالح فركوس، المرجع السابق، ص 13.

4/ إرهاق السكان بالضرائب العديدة، تفرضها الحكومة الفرنسية لإفقارهم وتحطيمهم ماديا، لأنها تمتص كل ما لديهم من فائض، وتجعلهم في ضيق دائم وفي اضطرار مستمر لسد الرمق، وبالتالي لا يتمكنون من القيام بالثورة أو حتى التفكير فيها.

5/ نزع أراضي الجزائريين وتحولهم من ملاك أصلين إلى عباد.

أما السبب المباشر لاندلاع الثورة فهو ذلك الحادث الذي حصل يوم 29 جانفى 1864 من خلال إحساس الباشا أغا بالإهانة نتيجة اغتيال كاتبه الخاص سي الفوضيل بن على خوجة في حادثة وقعت بالبيض[1].

ويمكن تقسيم ثورة أولاد سيدي الشيخ إلى مرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى الواقعة مابين 1864م-1867م.

المرحلة الثانية وتمتد من 1867م-1881م[2].

**نتائجها :**

لقد خلفت ثورة أولاد سيدي الشيخ نتائج وانعكاسات كبرى نذكر منها :

1/ إن الثورة التي امتدت ما يقارب الستة عشرة عاما أقلقت الإدارة الفرنسية وألحقت خسائر كبيرة بجيوشها العسكرية.

2/ لقد أدت الخلافات والمصالح الشخصية إلى حدوث عدة انشقاقات بين أفراد أسرة أولاد سيدي الشيخ.

3/ توزع زعماء أولاد سيدي الشيخ مع فتور الثورة على مختلف المناطق :الساورة والمنيعة وقورارة والمغرب...إلخ، وقد تدخلت الإدارة الفرنسية لتفرض توزيعهم على مختلف المقاطعات بشرق البلاد وغربها.

4/ ارتبطت ثورة أولاد سيدي الشيخ بروابط وثيقة مع زعماء المقاومات الشعبية، وبخاصة مع ابن ناصر بن شهرة، والشريف بوشوشة، وسي لزرق بلحاج والمقرانى... إلخ[1].

[1]عبد الله مقلاتى، المرجع السابق ، ص 92.

[2]إبراهيم مياسي، المرجع نفسه، ص 145.

ثورة أولاد سيدي الشيخ انتشرت وامتدت لتشمل سائر الصحراء، وتتوغل أحيانا إلى مناطق في الشمال والشرق والغرب.

- كانت ملحمة ثورية امتدت من 1864حتى سنة 1884[2].

## المطلب الرابع: ثورة المقراني 1871

بعد أربعين سنة من الاحتلال الفرنسي الغادر، والحكم العسكري المباشر للجزائر، توفرت عوامل الثورة للشيخ المقرانى، فانتفض الشعب الجزائري بقوة سنة 1871م، حيث تعد ثاني أهم ثورة مع ثورة الأمير عبد القادر من حيث المجال الجغرافي والتنظيم والقمع الذي تعرضت له[3].

لم تكن هذه الأحداث مجهولة وغريبة عن الحاج محمد المقرانى*، بل كان يعيشها ويتتبع خطاها وكانت أخبار الحرب الفرنسية البروسية أيضا تصله تباعا عبر الصحف، ونتيجة تدهور الأوضاع بشرق الجزائر فرأى المقراني بأنه من واجبه أن يستغل هذه الظروف لتعبئة الجماهير وإعلان الثورة ضد المحتلين[4]، فطلب الشيخ المقرانى من السلطات الفرنسية أن تقبل استقالته من منصبه بصفته باشاغا لأنه لايرغب في أن يعمل مع السلطات الفرنسية وكان ذلك في27 فيفري 1871م، وأعاد مرتبه الشهري الذي أرسل له، كما أعاد إلى وزارة الحرب الفرنسية شارة الباشاغا، لكن قابله رفض طلب استقالته يوم 9مارس 1871 من طرف السلطات الفرنسية وطلبت منه تقديم طلب استقالة أخرى لها مع التعهد بأن يظل مسؤولا عن كل ما يحدث في منطقته إلى أن يرد له الجواب بالقبول أو الرفض. فاعتبر المقرانى هذا التصرف بمثابة تحدى ومهانة له فشرع بعد ذلك في الإعداد للثورة[5].

ونتيجة اشتباك عوامل اقتصادية وسياسية دفعت الجزائريين إلى الثورة عام 1871 بزعامة الباشا المقراني نشير إلى أهمها في النقاط الآتية :

---

[1]عبد الله مقلاتى، المرجع نفسه، ص ص99،100.

[2]عثمان سعدي، المرجع السابق، ص 576.

[3]الصادق دهاش، "نتائج ثورة 1871 وأبعادها ومظاهرها،" مجلة المصادر، ع17، الجزائر، 2006، ص 17.

*الحاج محمد المقراني : ولد محمد المقراني بن أحمد المقراني مابين(1810م –1820م) بناحية مجانة بولاية برج بوعريج في أسرة كبيرة وعريقة عاشت منذ قرن في قلعة بني عباس، وهي ذات مكانة سياسية بارزة قبل الاحتلال وحتي بعده، وهو أبرز قادة ثورة 1871م. ينظر: سعيد بورنان، المرجع السابق، ص 151.

[4] المرجع نفسه، ص 161.

[5]عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 146.

1/ مصادرة أراضي الجزائريين ومواشيهم، وهي مصدر أرزاقهم.

2/عرفت الجزائر منذ عام 1866م و1870م أزمات حادة، وهذا ما أدى إلى تراجع الإنتاج الفلاحي[1].

3/ التقليص من سلطة وامتيازات المقرانى حيث انتزعت منه صلاحيات اقتراح الشيوخ أو القياد لتصبح من اختصاص ضباط المكاتب. كما تم تجريده من الامتيازات التي ورثها عن والده وخصص له راتب سنوي يقدر بـ10.000 فرنكا، مما جعل منه موظف لا يتمتع بحرية التصرف.

**نتائجها:**

لقد ترتب عن ثورة 1871 نتائج عميقة نشير إلى أهمها في النقاط الآتية:

1/ الانتقام من الثوار من خلال مصادرة أملاكهم حيث انتزعت أراضيهم بالجملة لصالح الاستعمار

الاستعمار الأوروبي .

2/ أقدمت السلطات الفرنسية على إعدام ستة آلاف شخص وتدمير وإحراق كثير من المناطق الثائرة وسجن آلاف من المشاركين في الثورة منهم 500 شخص تم نفيهم إلى كاليد ونيا الجديدة وعلى رأسهم بومرزاق وسي عزيز ابن الحداد.

3/ قامت السلطات الفرنسية بمصادرة جميع الأراضي الزراعية في المناطق الثائرة وتسليمها للمستوطنين وأممت الأملاك الشخصية لعائلتي المقراني والثوار الآخرين، وحاكمت الثوار بصورة فردية وجماعية وسلطت عليهم الأحكام القاسية[2].

4/تسليط عليهم السلطات الفرنسية شتى أنواع التعذيب وفنونه والتنكيل والاغتصاب والمصادرة والنفي والأعمال الشاقة دون رحمة ولا شفقة .

5/تضاعف حقد وكراهية المعمرين للجزائريين حيث قام المعمرون بحقدهم الأعمى يمارسون القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد لأي جزائري مسلم لمجرد الشك.

[1] يحي بوعزيز ، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب ، ج1، دار الهدي ، الجزائر، 2009، ص 353.
[2] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 88.

6/ عدد الجرحى والمفقودين حوالى 80500 جزائري، وهو رقم مخيف وكبير جدا يعكس مدي إصرار الجزائريين على نيل استقلالهم وحريتهم بالنفس والنفيس.

7/ مصادرة العقارات المنقولة والغير منقولة حيث طبقت السلطات الاستعمارية الفرنسية قانون المسؤولية الجماعية في إطار قانون الأهالي الإجرامي، فطبق ما سمي الحجز الجماعي لممتلكات الجزائريين فتم حجز أراضي العرش بقوة بعد ثورة 1871م علي 315 قبيلة[1] .

نجد أن التعديات المتكررة للاحتلال التي يسعى من خلالها إلى الاستحواذ على الأرض وما تجود به واحتكاكه بأخلاقيات وسياسات المجتمع الجزائري وكذلك الاصطدام بين مجتمعين مختلفين سياسيا، ثقافيا، واجتماعيا نتج عنه ردود فعل مختلفة نوع سلمي تبلور في شكل استراتيجية متميزة أوجدها الجزائريون للدفاع عن هويتهم والذود عن حقوقهم، تمثلت في الشكاوى والعرائض الموجهة إلى الإدارة الفرنسية التي تعد مظهرا من مظاهر المقاومة السلمية التي أوجدتها الأوضاع والتي تعتبر وسيلة من وسائل الاحتجاج والرفض والمقاومة، فما توصلنا إليه أن الشكاوى والعرائض الجزائرية نوعا من الثقة في المستعمر وأملا في أن يسمع إلى نداءات أصحابها وفي نفس الوقت عبرت عن رفض للواقع وعن عزم وتصميم على تغييره، كانت الشكاوى والعرائض الجزائرية تحوي ظاهريا وايحائيا احتجاجات، فقد كانت وسيلة واستراتيجية للمحافظة على الأملاك المادية والمعنوية.

ونوع مسلح أدى إلى تفجير الأوضاع حيث قام الجزائريون بثورات لإيقاف شر هذا العدو الفرنسي الذي كان يريد الاستحواذ على كل شيء، أما الثورات، فمنها من كللت بالنجاح ومن منها من باءت بالفشل نظرا لعدم توازن القوى، وتشتت الثورات جغرافيا أمام الجيوش الفرنسية المنظمة التي ظلت تتزايد وتتضاعف لديها الإمدادات.

[1] الصادق دهاش، المرجع السابق، ص ص18-22.

# الخاتـمة

## الخاتمة

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- أن النظام العقاري الذي كان سائدا عشية الاحتلال الفرنسي فقد كان يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، وأن طبيعة الملكية العقارية قد ارتبطت إلى حد بعيد بخصوصية المجتمع الجزائري، فقد كان نظام يتصف بالملكية الجماعية.
- تمثل الأرض بالنسبة للاستعمار في الجزائر ما يمثله الماء للحياة، إنها القاعدة الاقتصادية والاجتماعية وعنصر التلاحم في العملية الاستيطانية والكولونيالية المكثفة بحيث يستملك الكولون الأوروبيون الأرض غصبا، فلقد كانت القوانين الجائرة، والتشريعات الماكرة تجري مع عمليات التوسع الاستعماري في البلاد لاحتلال ما بقي من الأراضي الجزائرية، وهذا من أجل اغتصاب كامل الوطن من أهله الأصليين، وهكذا بدأت السلطة الاستعمارية تقوم بلعبة التشريع وتمطيط القوانين وتحويرها، ليتسنى لها المزيد من نهب الأراضي والأملاك وتسليمها إلى المستوطنين الأوروبيين.
- كل القوانين العقارية التي تم إصدارها، فقد تجاهلت مصالح الجزائريين ولم تراعي خصوصية المجتمع الجزائري الذي كان يعتمد على الأرض كمصدر رزق له و في طريقة استغلاله للأرض المتمثلة في الانتفاع الجماعي للملكية المشاعة وهذا ما أدي إلى تحطيم عوامل التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري.
- من أجل أن تقوم الإدارة الفرنسية بنقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين لجأت هذه الأخيرة إلى نظام بيع الأراضي الذي نظم العملية في ثلاث صيغ، البيع بالمزاد العلني والبيع بالتراضي والبيع بالسعر الثابت، ولكن رغم تعدد صيغ بيع الأراضي إلا أنها كانت تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، وهي زيادة عدد المعمرين الأوروبيين وخاصة الفرنسيين في الجزائر وتمكين هؤلاء من أخصب الأراضي، كما قد عملت الإدارة الفرنسية على التنازل لصالح المؤسسات الدينية بأخصب الأراضي التي تعود ملكيتها للجزائريين.

- إن السياسة التي أعلنتها السلطات الفرنسية، ضد الأوقاف كانت تهدف إلى تحقيق هدفين هامين : الأول اقتصادي تمثل في نزع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإدخالها في نطاق العالم التجاري مما يسمح للمستوطنين الأوروبيين بامتلاكها، والثاني سياسي تمثل في نظرتها للوقف على أنه مركز قوة يملك أموالا كثيرة ويتمتع بنفوذ قوي من شأنه أن يشكل خطرا على السلطة الفرنسية في الجزائر. كما عمل الوقف على الحد من التوسع الفرنسي ولهذا رأى فيه الفرنسيون أحد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي في الجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، ومن خلال القوانين والإجراءات التي أقرتها السلطة الفرنسية سهلت على الفرنسيين الاستيلاء على أراضي الجزائريين، من أجل ذلك مارست إدارة الاحتلال أساليب المصادرة و الاستيلاء على الأوقاف وتمكنت من تصفيتها نهائيا في عام 1873 وذلك باستعمالها لسياسة قانونية طبقتها تدريجيا، فأصدرت المراسيم والقرارات، ووجدت في ذلك الحيلة القانونية والشرعية المناسبة لضم الأوقاف إلى أملاك الدولة الفرنسية.
- ومن الإجراءات الاقتصادية القمعية والردعية التي انتهجتها السلطات الاستعمارية تجاه الجزائريين بمجرد الاستقرار بالجزائر إجراء المصادرة أو الاستيلاء على الأراضي حتى صادر مساحات واسعة من أراضي الأهالي باسم القانون وأصدرت جملة من القرارات والمراسيم وادعى لنفسه حقوقا ليست له على أرض الجزائر، ورغم تعهدها باحترام ممتلكات الأهالي، أعلنت سلطة الاحتلال الفرنسي على تكوين قطاع أملاك الدولة تحت "اسم الدومين". فقد مست عملية المصادرة كل القطر الجزائري من شرق ووسط وغرب، ونتيجة لهذه السياسة ألحق بالمجتمع الجزائري أكبر الأضرار، والواضح أن المصادرة كانت تخدم هدفين اثنين؛ الأول، قمع انتفاضات الجزائريين ضد الوجود الفرنسي، الثاني، الحصول على الأرض والتي كانت تشكل عائقا أمام التوسع الاستيطاني، فلقد شكلت مصادرة الأراضي عقوبة طبقت ضد الجزائريين .
- لقد أسهمت القوانين والإجراءات الفرنسية في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجزائريين، نظرا لسياسة القسوة التي اتبعها الفرنسيون اتجاه الجزائريين، مما حول الجزائريين إلى طبقة بائسة ومحرومة، وجعلهم عرضة لنكبات اقتصادية واجتماعية، إذ نجحت السياسة الاستعمارية في هدم البنية الاقتصادية والاجتماعية التقليدية، مما كانت لهذه السياسة وانعكاساتها

السلبية آثار عميقة على نفسية المجتمع الجزائري. كماعمدت الإدارة الفرنسية إلى طمس الشخصية الجزائرية والتضييق على ثقافتها وهذا عندما مدت يد المصادرة على المؤسسات الوقفية التي كانت داعمة للحركة العلمية، بالإضافة إلى عمليات التدمير التي طالت العقار الثقافي، بالإضافة إلى رموز الثقافة من العلماء الذين لم تسلم أملاكهم وأراضيهم من المصادرة كأسلوب للتضيق عليهم ونفيهم.

- قد أدى انعكاس القوانين والتشريعات الفرنسية على المجتمع الجزائري، إلى ردود فعل مختلفة منها اللجوء إلى المقاومة السلمية التي تمثلت في العرائض والاحتجاجات ولكن رغم الأسلوب الدبلوماسي المرن الذي طبع الرسائل الاحتجاجية الجزائرية، ظلت نداءات الجزائريين بدون صدى لأنه وفي ظل نظام هيمنة استعمارية خارجية لم يكن لهذه الاحتجاجات أي معنى، ولم تحقق الأهداف المرجوة منها لكونها لم تخدم القضية الجزائرية ولا مصالح الجزائريين، ولكن فقد كانت الكتابات الاحتجاجية الجزائرية دليل على شجاعة وصرامة هذا المجتمع في الدفاع عن مقوماته وحماية مبادئه، ثم اللجوء إلى المقاومة المسلحة التي تمثلت في المقاومات الشعبية الثائرة ضد الظلم والجور، فبمجرد أن وطأت الجيوش الفرنسية أرض الجزائر، هب الشعب الجزائري الرافض للسيطرة الأجنبية للدفاع عن أرضه، فاستمر صمود الجزائريين طوال فترة الغزو متمثلا في مقاومات شعبية تواصلت طيلة القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، فمنها من كللت بالنجاح ومن منها من باءت بالفشل نظرا لعدم توازن القوى، وتشتت الثورات جغرافيا أمام الجيوش الفرنسية المنظمة التي ظلت تتزايد وتتضاعف لديها الإمدادات.

فلم يستسلم الجزائريون للسياسة القمعية الفرنسية، بل برهنوا بأن الجزائريين لا يقبلون الذل وأن دماءهم فداء للوطن وحبهم للأرض من حبهم لله، مما تبين أن العزم والصرامة تحدي لا يقهر.

# ملاحق

**الملحق رقم (01): نسخة مترجمة إلى اللغة العربية لقانون المشيخة (senatusconsult) الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي في 23 أفريل 1963.**

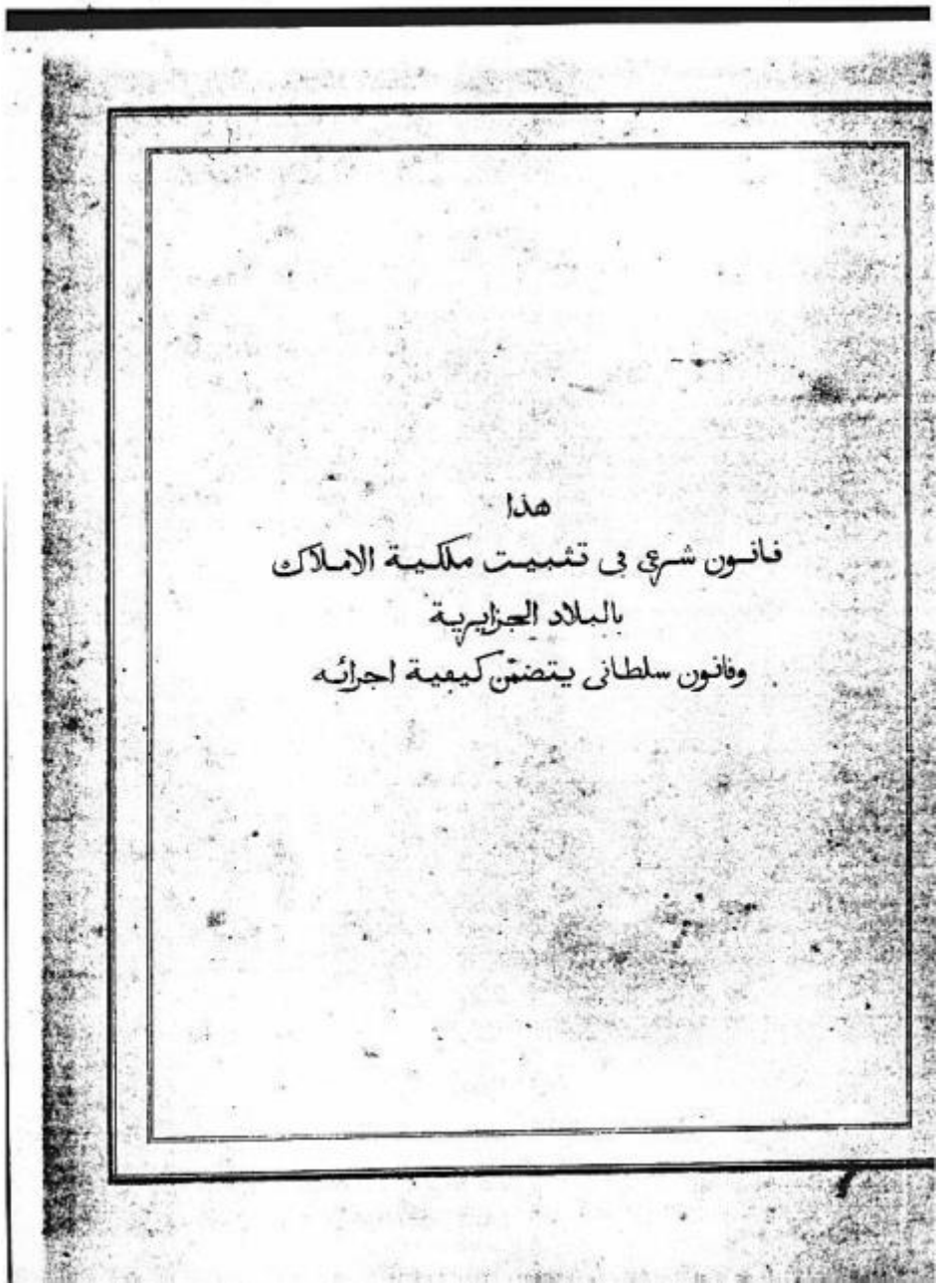

هذا
قانون شرعي في تثبيت ملكية الاملاك
بالبلاد الجزايرية
وقانون سلطاني يتضمن كيفية اجرائه

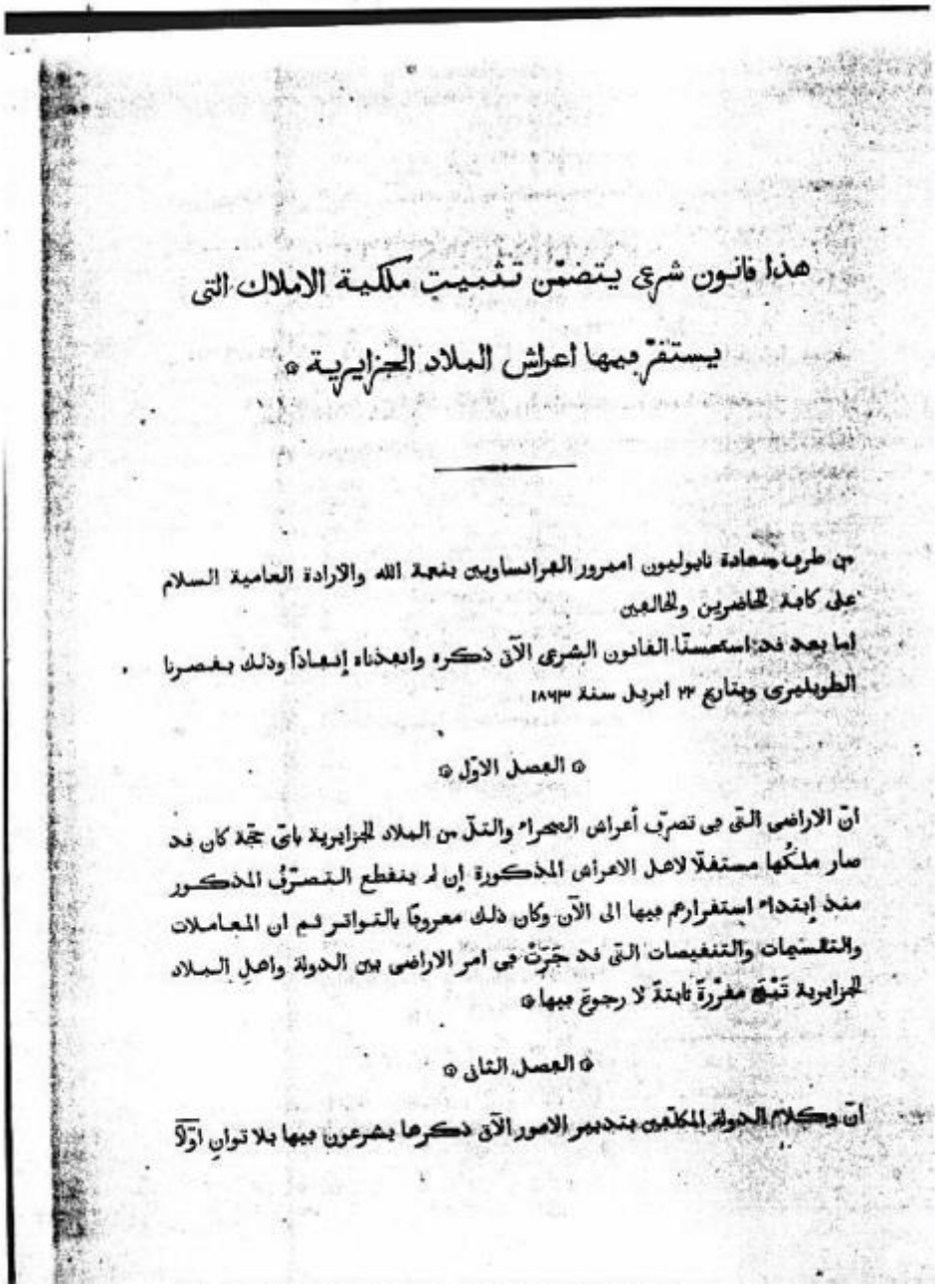

هذا قانون شرعي يتضمّن تثبيت ملكية الاملاك التي
يستقرّ فيها اعراش البلاد الجزايرية ٭

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام
على كافة الحاضرين والخالفين

اما بعد فد استحسنّا القانون الشرعي الآتي ذكره وابدعناه إسعاداً وذلك بقصرنا
الطويلمري وبتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٦٣

٭ الفصل الاوّل ٭

انّ الاراضي التي هي تصرّف أعراش الصحراء والتلّ من البلاد الجزايرية باتي حجّة كان قد
صار ملكُها مستقلاً لاهل الاعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرّف المذكور
منذ إبتداء إستقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفاً بالتواتر ثم ان المعاملات
والتقسيمات والتنفيسات التي قد جَرَتْ في امر الاراضي بين الدولة واهل البلاد
الجزايرية تَبْقَ مقرّرة ثابتة لا رجوعَ فيها ٭

٭ الفصل الثاني ٭

انّ وكلاء الدولة المكلّفين بتدبير الامور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

يحدّدون الاراضي التي لاعراض العصراء والتلّ ثانياً يقسمون ارض كل عرش من اعراض بلاد التلّ وغيرها من الاوطان القابلة للحراثة ويوزّعونها على الدوابر التي يشتمل عليها العرشُ المذكور بعد تعيين الاراضي التي يلزم ابقاؤها على حالها من مسارح للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامّة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء القطعة الحاصلة لكلّ دوارٍ ويُفرِدون أقسامها لاهل الدوار واشخاصه ليستغلّوا بملكها وذلك التقسيمُ يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها وبالنظر الى عوايد الوطن كذلك لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقّن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصير توزيعُ الأقسام على ترتيب معيّن وفي اوقات تحدّدها اوامرُ سلطانية تصدر في ذلك ۞

۞ الفصل الثالث ۞

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعيّن فيه كلُّ ما يتعلّق بالامور الآتي ذكرها وهي اوّلاً كيفية العمل في تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العمل في تقسيم ارض كل عرش بين الدوابر التي يشتمل عليها العرشُ المذكور وكيفية العمل حين يريد اهلُ الدوار نَقْلَ أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كلّه ثالثاً كيفية العمل والشروط اللازمة في تقرير ملكية الاقسام لاهل الدوابر واشخاصها على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظرًا الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة ۞

۞ الفصل الرابع ۞

ان المطالب الحكومية وانواع اللوازم التي يجب دفعُها على الاعراش المستقرين في تلك الاراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم إلّا أن يصدر بخلاف ذلك اوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ۞

۞ الفصل الخامس ۞

انّ حقوقَ الدولة في أملاك البايلك وحقوقَ كل من كان مستغلًا بملك عقاره لا تعتبر

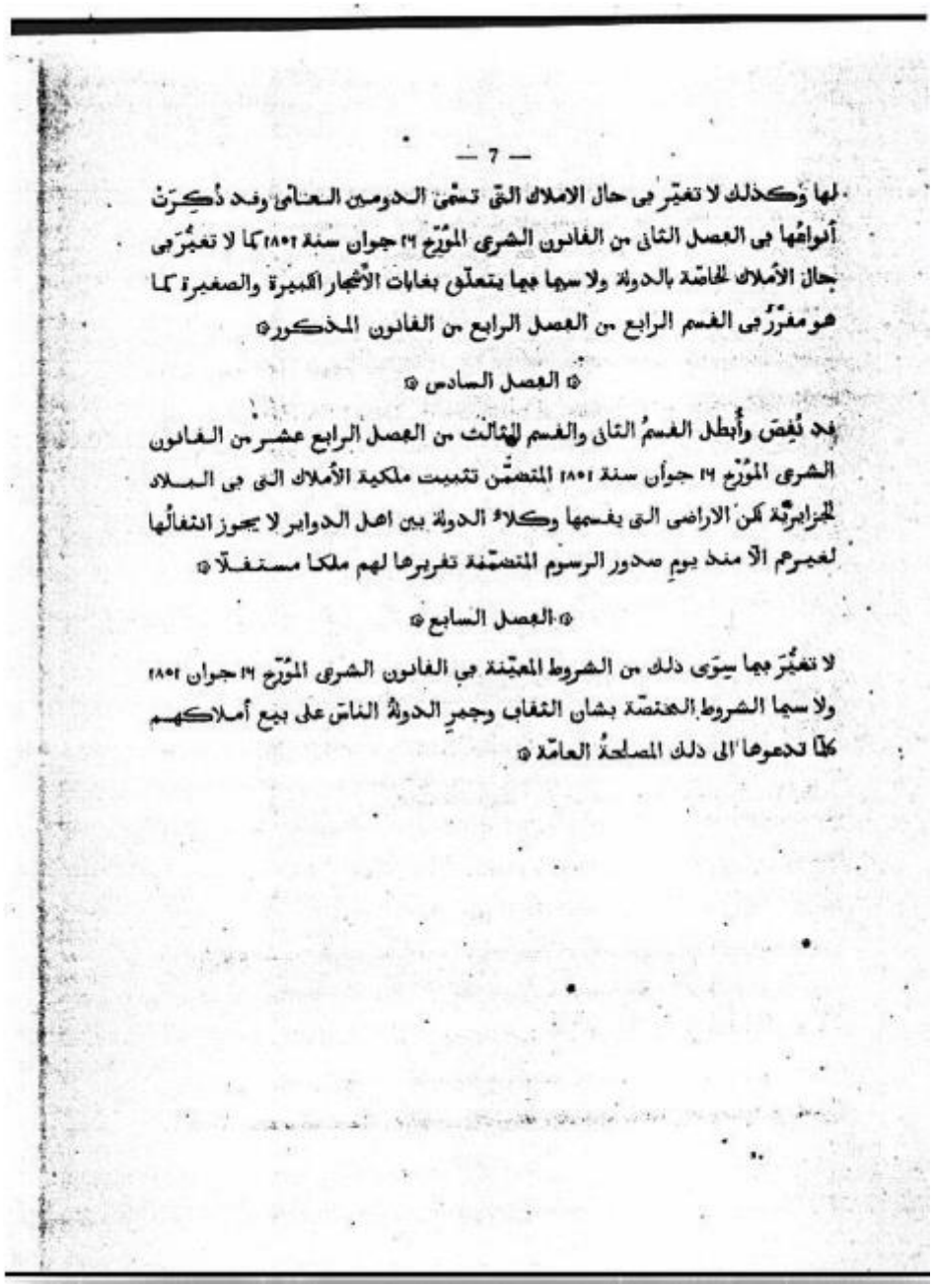

— 7 —

لها وكذلك لا تغيّر في حال الاملاك التي تسمّى الدومين العثماني وقد ذُكِرَتْ أنواعُها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٥٤ كما لا تغيّرُ في حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما هو مقرّرٌ في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقِضَ وأُبطل القسمُ الثاني والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٥١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التي في البلاد الجزائريّة لكن الاراضي التي يقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدوابر لا يجوز انتفاعُها لغيرهم الا منذ يوم صدور الرسوم المتضمّنة تفريرها لهم ملكا مستغلّا ۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيّرَ فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة في القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان ١٨٥١ ولا سيما الشروط المتعلّقة بشان الثقاب وجمرِ الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة ۞

**المرجع:**

**سلال عاشور ،الأرشيف والنزاعات العقارية في الجزائر: ولاية تيزي وزو نموذجا ، أطروحة لنيلشهادة دكتوراه في علم المكتبات والتوثيق ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر 2012،2-2013، ص 370-374.**

## الملحق رقم (02) :قانون فارني باللغة الفرنسية

# LOI DU 26 JUILLET 1873

# RELATIVE A L'ÉTABLISSEMENT ET A LA CONSERVATION DE LA PROPRIÉTÉ EN ALGÉRIE

## TITRE PREMIER
## DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 1.—L'établissement do la propriété Immobilière en Algérie, la conservation et latransmission contractuelle des immeubles et droits Immobiliers, quels quo soient les propriétaires, sont régis par la lot française En conséquence, sont abolis tous droits réels servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur la droit musulman ou kabyle, qui
seraient contraires à la toi française Lo droit réel de chefàa ni pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre do retrait successoral, par les parents successiblcs, d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'articlo. 841 du Codo civil.

Art. 2 (1). — Les lois françaises, et notamment celle du 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières : 1' A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;
2 » A partir de la même époque, pour les conventions entre Musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à, l'application de l'ordonnanco du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété
a été constituée par voie de cantonnement ; 38 Au fur et à mesure de la délivrance des titres de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'art. 3 ci-après.

Art. 3 (1). — Dans les territoires où la propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou do la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'art. 20 ci-après.
La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure dos surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective ;
le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal, soit à l'Etat comme bien vacant ou en déshérence, par application de l'art. 4 de la loi du 16 juin 1851.
Dans tous les territoires autres que ceux mentionnés au g 2 de l'art, précédent,

lorsque l'existence de droits de propriété privée, non constatés par acto notarié ou administratif, aura été reconnue par application du titre II ci-après, des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.
Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous autres.

Art. 4. — Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'art. 815 du Code civil.
Art. 5. — L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'art. 3 aura lieu au droit fixe de 1 franc.
La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

Art. 6. — Il sera, en exécution de l'art. 3 do la présente loi, et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux, stipulé à l'art. 18 ciaprès, procédé administrativementà la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.
Art. 7. — II n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux .

**المرجع :**

**Eyssautier, L.A, Le statut réel français en Algérie, ou légalisation et juris prudence sur la propriété, depuis 1830 jusqu'à la loi du 28 Avril 1887, Alger, 1887, P, 207.**

**الملحق رقم (03): خريطة قطاع الفلاحة والغابات في الجزائر خلال فترة الإحتلال**

**المصدر :**

**Bernarde (P) ,Redon (F),L'Algérie,Histoir et Colonisation Administration ,ed,geographienouvellen, Alger ,1949.**

**الملحق رقم (04) : وثيقة حررت باللغتين الفرنسية والعربية لقرار حجز (séquestre).**

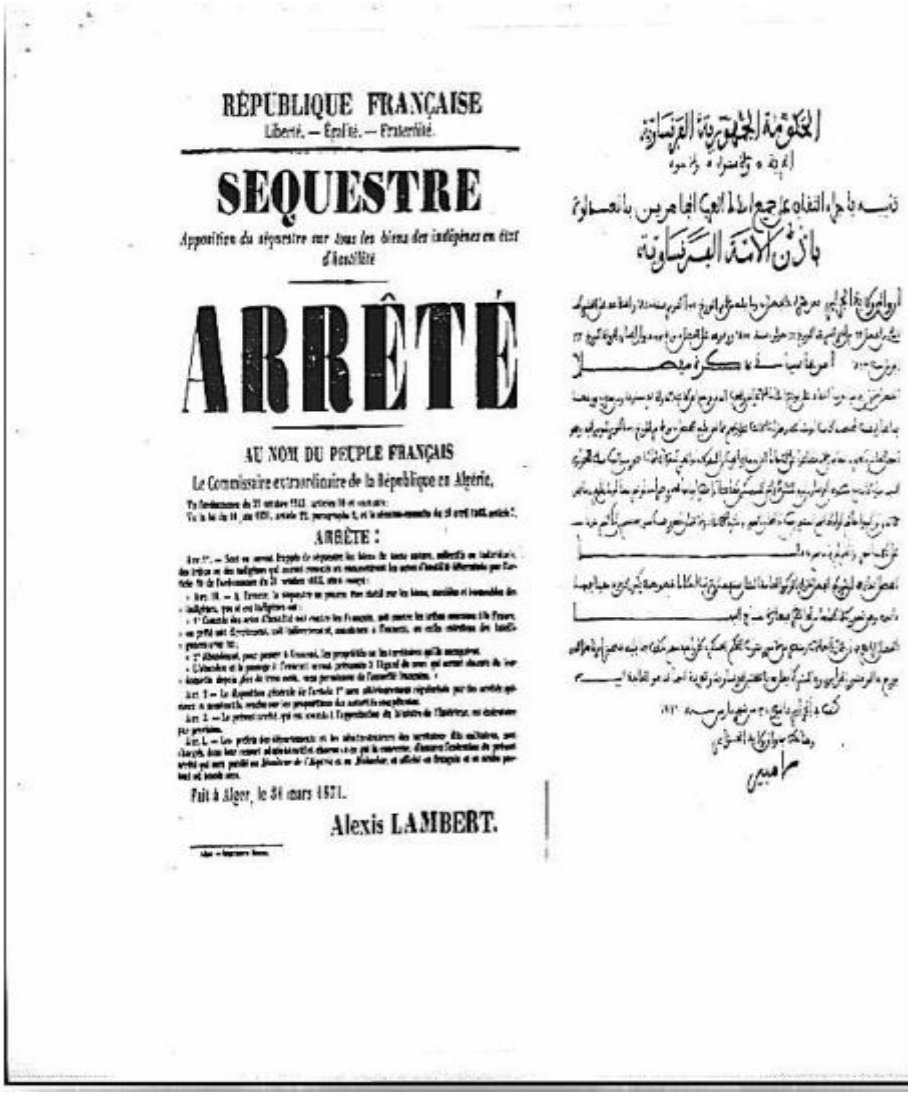

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
Liberté. — Égalité. — Fraternité.

# SEQUESTRE

*Apposition du séquestre sur tous les biens des indigènes en état d'insolvabilité*

# ARRÊTÉ

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Le Commissaire extraordinaire de la République en Algérie,

ARRÊTE :

Fait à Alger, le 31 mars 1871.

Alexis LAMBERT.

الحكومة الجمهورية الفرنسية

باذن الامة الفرنسية

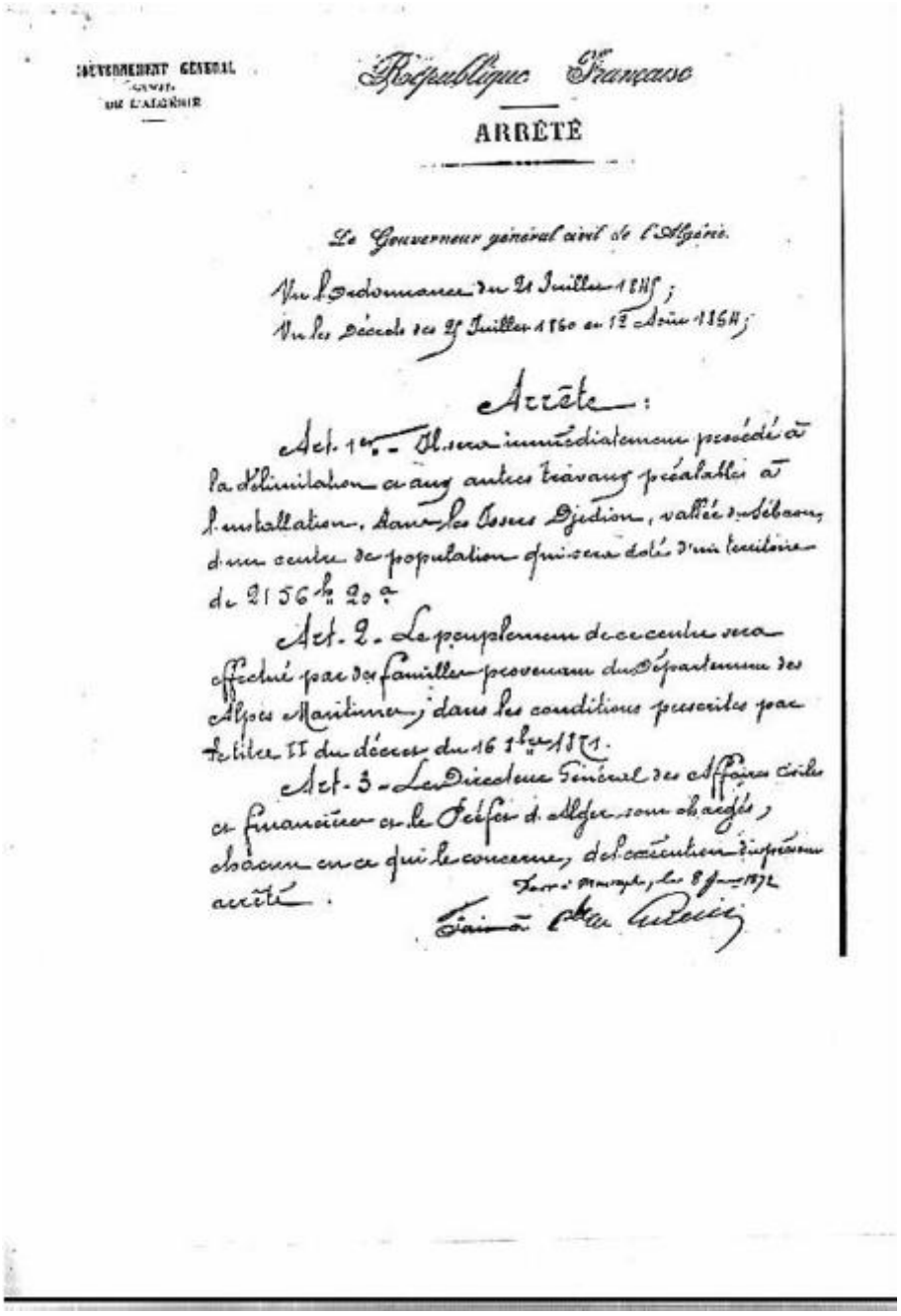

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
CIVIL
DE L'ALGÉRIE

République Française

ARRÊTÉ

Le Gouverneur général civil de l'Algérie.

Vu l'ordonnance du 21 Juillet 1845 ;
Vu les décrets des 27 Juillet 1860 et 12 Août 1864 ;

Arrête :

Art. 1er. - Il sera immédiatement procédé à la délimitation et aux autres travaux préalables à l'installation, dans les Ouled Djellal, vallée du Débarch, d'un centre de population qui sera doté d'un territoire de 2156 h. 20 c.

Art. 2. - Le peuplement de ce centre sera effectué par des familles provenant du Département des Alpes Maritimes, dans les conditions prescrites par le titre II du décret du 16 Février 1871.

Art. 3. - Les Directeurs Généraux des affaires civiles et financières et le Préfet d'Alger sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Fait à Alger, le 8 Juin 1872

Signé : Alfred Lutteroth

**المرجع :**

**سلال عاشور، المرجع السابق، ص 378،379.**

**الملحق رقم (05) :إنتقال الملكيات العقارية مابين الجزائريين وتوزيع أراضي الإستيطان**

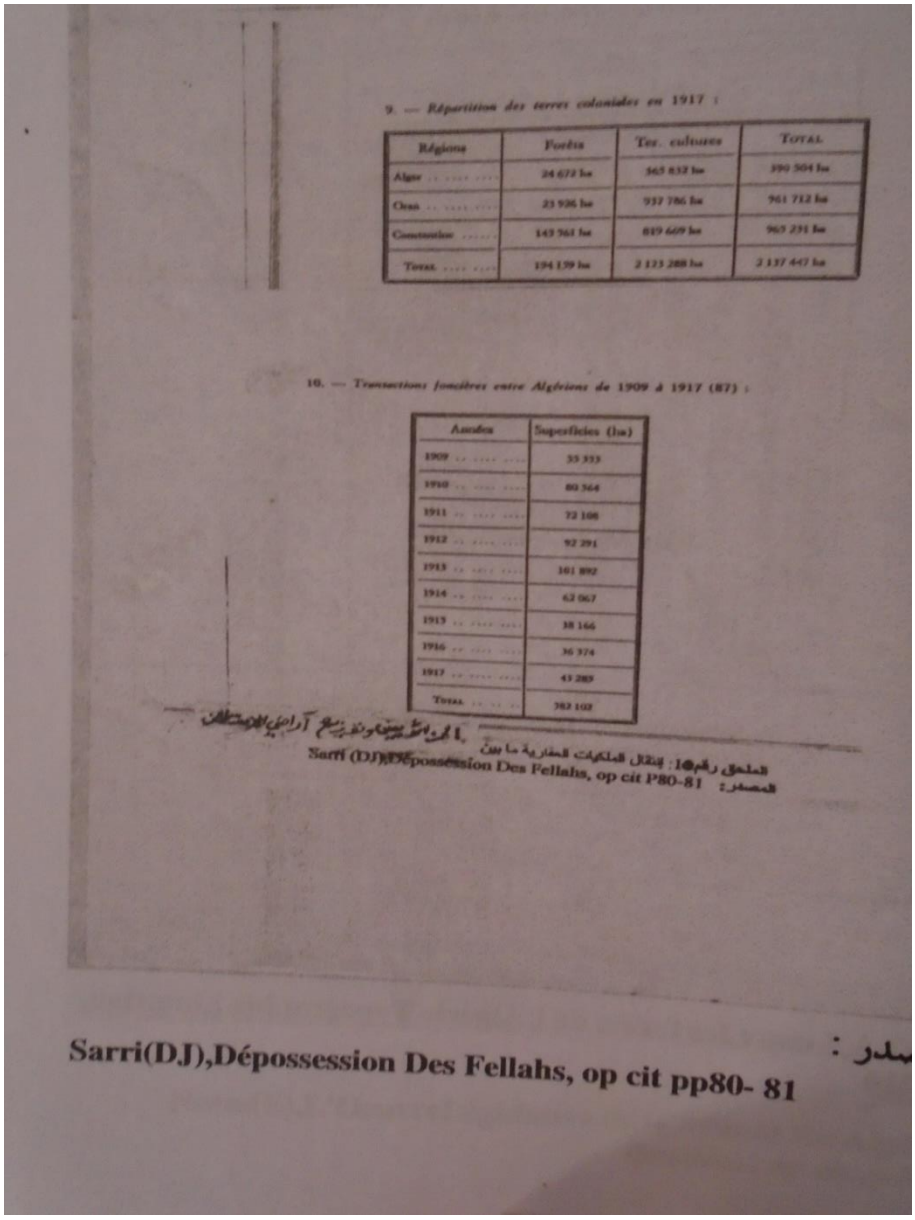

9. — *Répartition des terres coloniales en* 1917 :

| Régions | Forêts | Ter. cultivées | TOTAL |
|---|---|---|---|
| Alger .. .... .... | 24 672 ha | 365 832 ha | 390 504 ha |
| Oran .. .... .... | 23 926 ha | 937 786 ha | 961 712 ha |
| Constantine ..... | 143 561 ha | 819 609 ha | 963 231 ha |
| Total .... .... | 194 159 ha | 2 123 288 ha | 2 137 447 ha |

10. — *Transactions foncières entre Algériens de* 1909 *à* 1917 (87) :

| Années | Superficies (ha) |
|---|---|
| 1909 .. .... .... | 35 333 |
| 1910 .. .... .... | 80 364 |
| 1911 .. .... .... | 72 108 |
| 1912 .. .... .... | 92 291 |
| 1913 .. .... .... | 101 892 |
| 1914 .. .... .... | 62 067 |
| 1915 .. .... .... | 38 166 |
| 1916 .. .... .... | 36 374 |
| 1917 .. .... .... | 45 289 |
| TOTAL .. .. .. | 563 102 |

الملحق رقم16: إنتقال الملكيات العقارية ما بين
المصدر: Sarri (DJ),Dépossession Des Fellahs, op cit P80-81

Sarri(DJ),Dépossession Des Fellahs, op cit pp80- 81 :صدر

**المصدر :**

جلالي صاري ، المرجع السابق، ص 80،81.

**الملحق رقم (06): نموذج عن مصادرة في شرق البلاد (منطقة قسنطينة ).**

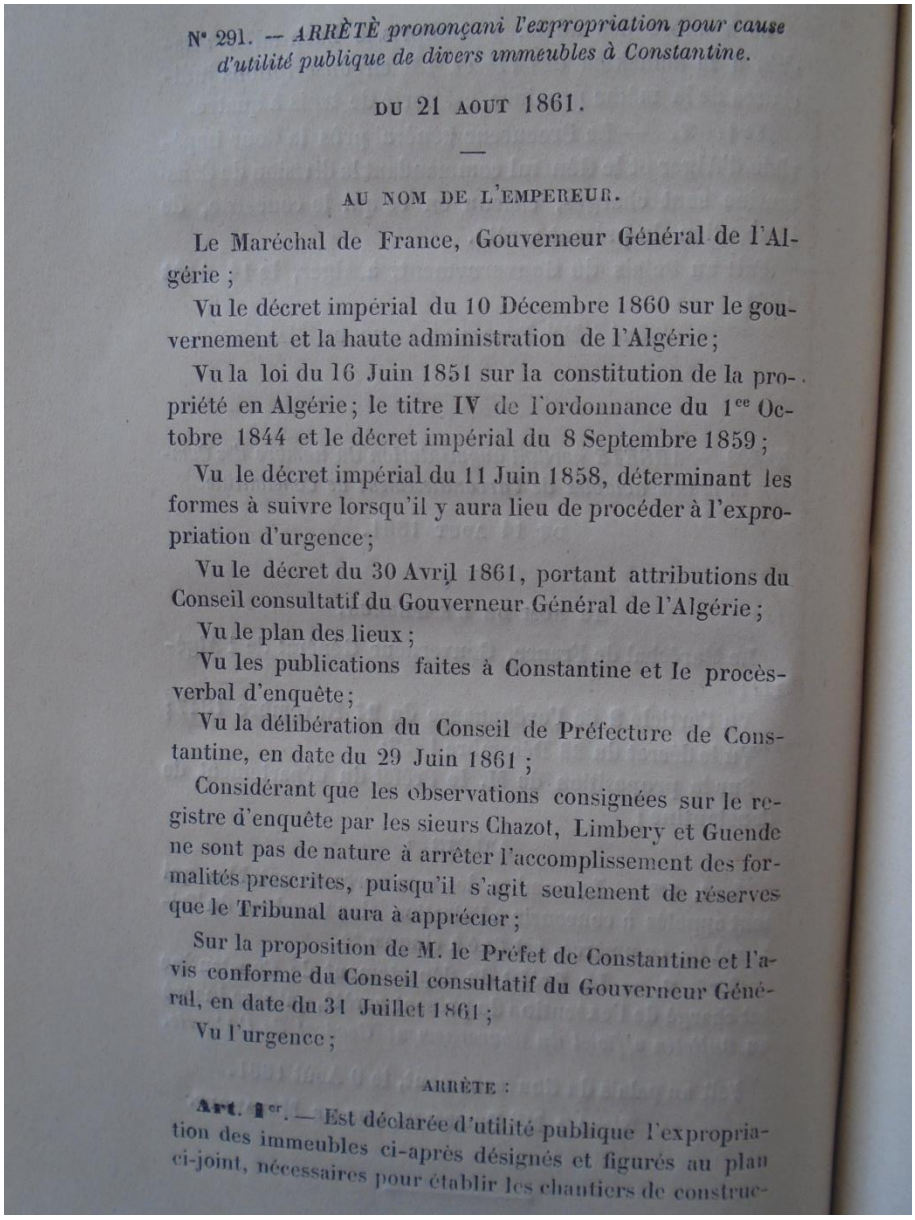

N° 291. — *ARRÊTÉ prononçant l'expropriation pour cause d'utilité publique de divers immeubles à Constantine.*

DU 21 AOUT 1861.

—

AU NOM DE L'EMPEREUR.

Le Maréchal de France, Gouverneur Général de l'Algérie ;

Vu le décret impérial du 10 Décembre 1860 sur le gouvernement et la haute administration de l'Algérie ;

Vu la loi du 16 Juin 1851 sur la constitution de la propriété en Algérie ; le titre IV de l'ordonnance du 1ce Octobre 1844 et le décret impérial du 8 Septembre 1859 ;

Vu le décret impérial du 11 Juin 1858, déterminant les formes à suivre lorsqu'il y aura lieu de procéder à l'expropriation d'urgence ;

Vu le décret du 30 Avril 1861, portant attributions du Conseil consultatif du Gouverneur Général de l'Algérie ;

Vu le plan des lieux ;

Vu les publications faites à Constantine et le procès-verbal d'enquête ;

Vu la délibération du Conseil de Préfecture de Constantine, en date du 29 Juin 1861 ;

Considérant que les observations consignées sur le registre d'enquête par les sieurs Chazot, Limbery et Guende ne sont pas de nature à arrêter l'accomplissement des formalités prescrites, puisqu'il s'agit seulement de réserves que le Tribunal aura à apprécier ;

Sur la proposition de M. le Préfet de Constantine et l'avis conforme du Conseil consultatif du Gouverneur Général, en date du 31 Juillet 1861 ;

Vu l'urgence ;

ARRÊTE :

**Art. 1er.** — Est déclarée d'utilité publique l'expropriation des immeubles ci-après désignés et figurés au plan ci-joint, nécessaires pour établir les chantiers de construc-

**المرجع :**

**Bulletin Officiel de Governement Générale de l'Algerie (Premèire Anné 1861), Imprimerie Typographique, de Bouyer 1861,p450.**

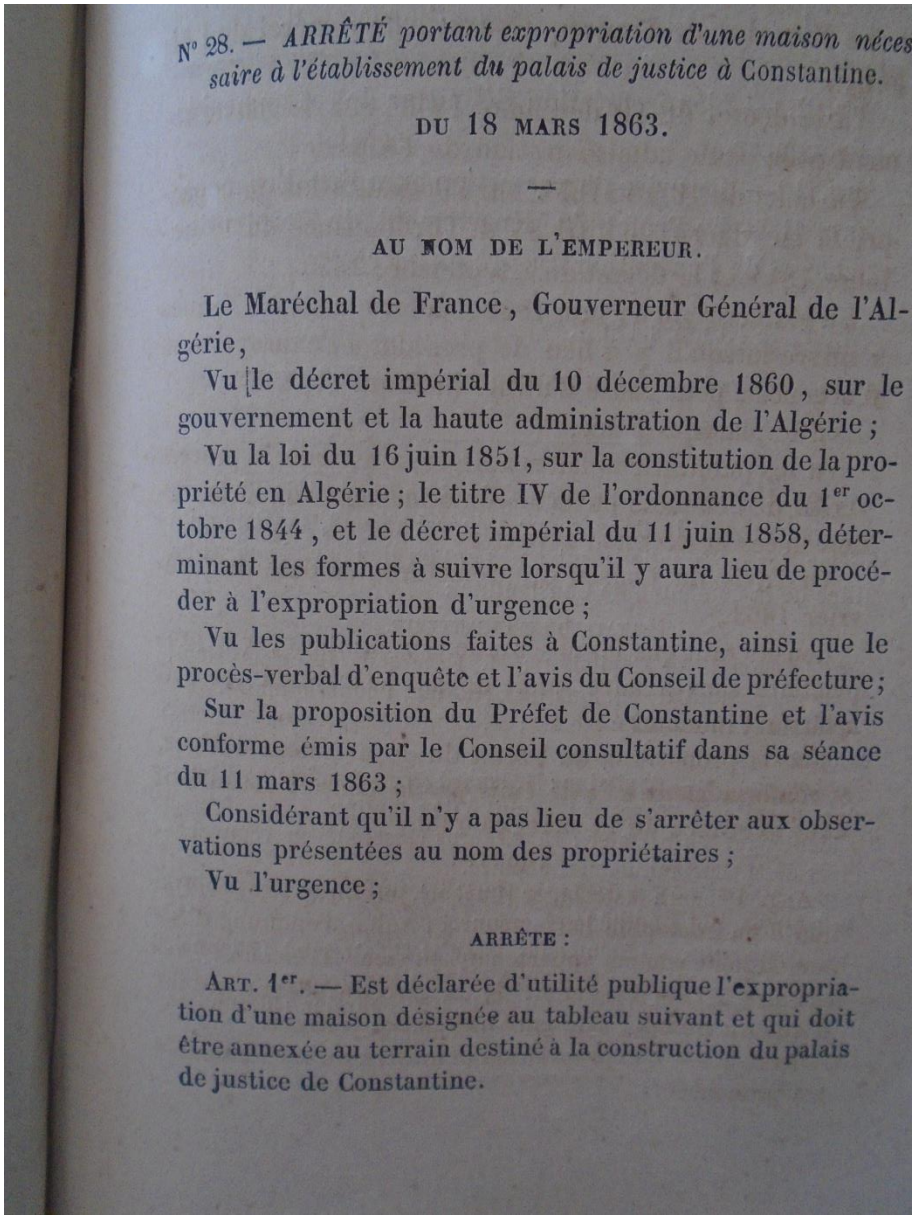

N° 28. — *ARRÊTÉ portant expropriation d'une maison nécessaire à l'établissement du palais de justice à* Constantine.

DU 18 MARS 1863.

—

AU NOM DE L'EMPEREUR.

Le Maréchal de France, Gouverneur Général de l'Algérie,

Vu le décret impérial du 10 décembre 1860, sur le gouvernement et la haute administration de l'Algérie ;

Vu la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie ; le titre IV de l'ordonnance du 1er octobre 1844, et le décret impérial du 11 juin 1858, déterminant les formes à suivre lorsqu'il y aura lieu de procéder à l'expropriation d'urgence ;

Vu les publications faites à Constantine, ainsi que le procès-verbal d'enquête et l'avis du Conseil de préfecture ;

Sur la proposition du Préfet de Constantine et l'avis conforme émis par le Conseil consultatif dans sa séance du 11 mars 1863 ;

Considérant qu'il n'y a pas lieu de s'arrêter aux observations présentées au nom des propriétaires ;

Vu l'urgence ;

ARRÊTE :

ART. 1er. — Est déclarée d'utilité publique l'expropriation d'une maison désignée au tableau suivant et qui doit être annexée au terrain destiné à la construction du palais de justice de Constantine.

**المرجع:**

**Bulletin Officiel de Governement Générale de l'Algerie,(Troisieme Anneé 1863), Imprimerie Typographique ,de Bouyer 1863, p 73.**

**الملحق رقم (07): مشروع الاستيطان في الحضنة 1901**

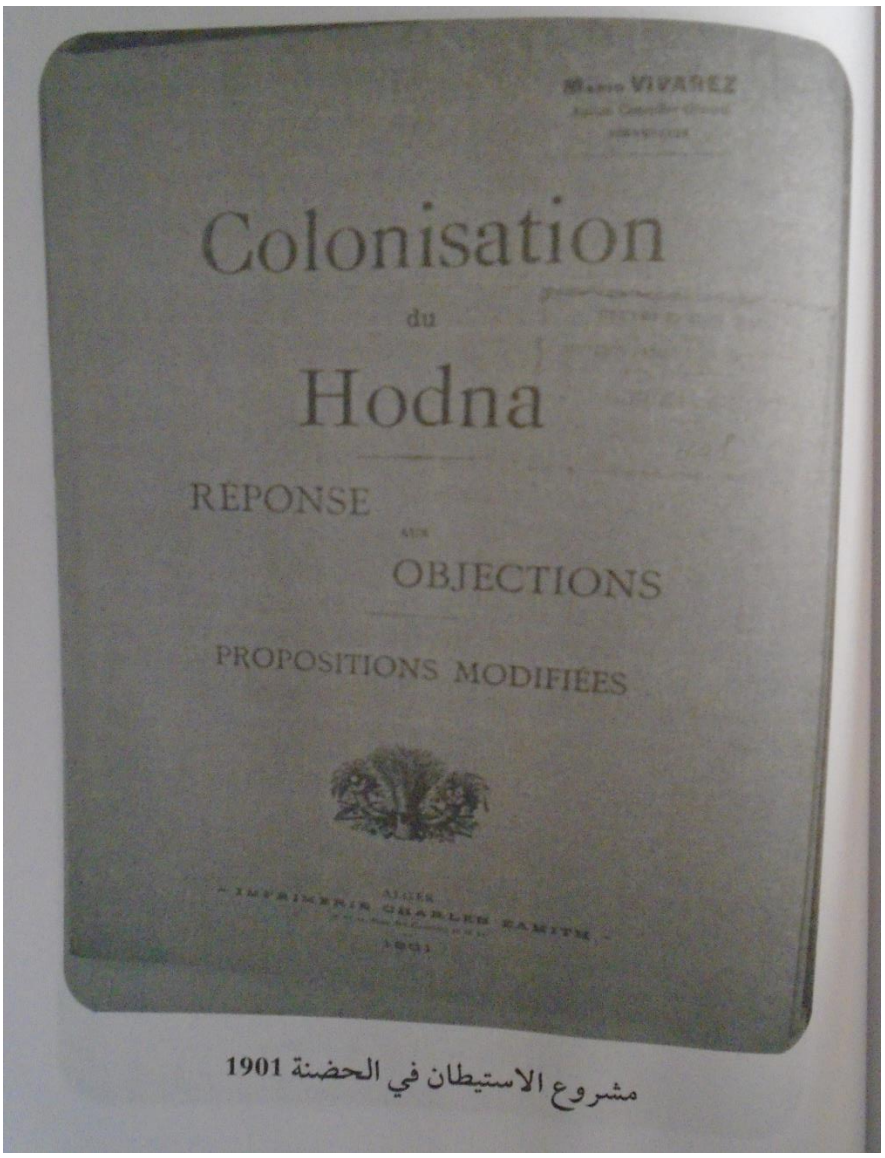


مشروع الاستيطان في الحضنة 1901

**المرجع :**

**محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق ، ص 455.**

**الملحق رقم (08) : نموذج مصادرة في وسط البلاد (منطقة البليدة )**

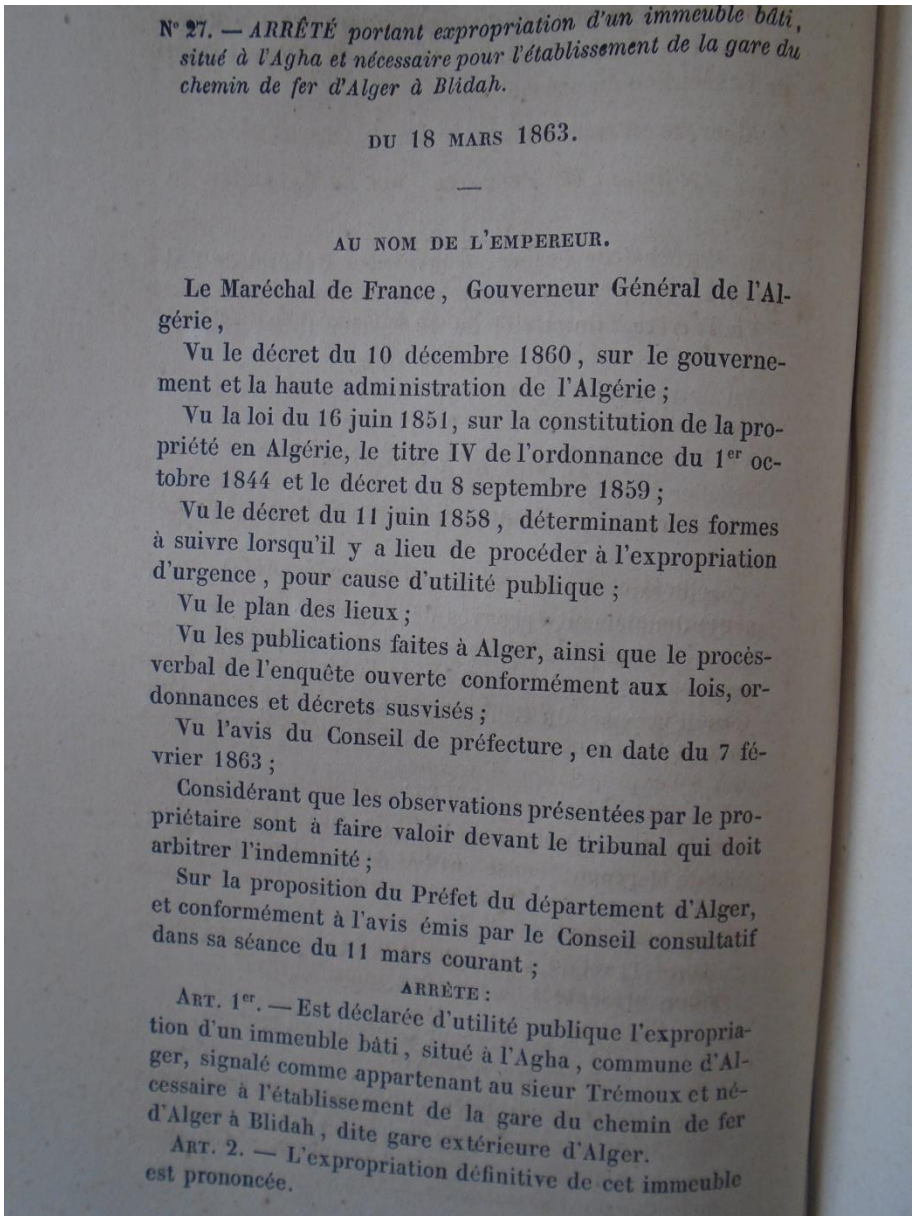

N° 27. — *ARRÊTÉ portant expropriation d'un immeuble bâti, situé à l'Agha et nécessaire pour l'établissement de la gare du chemin de fer d'Alger à Blidah.*

DU 18 MARS 1863.

—

AU NOM DE L'EMPEREUR.

Le Maréchal de France, Gouverneur Général de l'Algérie,

Vu le décret du 10 décembre 1860, sur le gouvernement et la haute administration de l'Algérie ;

Vu la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie, le titre IV de l'ordonnance du 1er octobre 1844 et le décret du 8 septembre 1859 ;

Vu le décret du 11 juin 1858, déterminant les formes à suivre lorsqu'il y a lieu de procéder à l'expropriation d'urgence, pour cause d'utilité publique ;

Vu le plan des lieux ;

Vu les publications faites à Alger, ainsi que le procès-verbal de l'enquête ouverte conformément aux lois, ordonnances et décrets susvisés ;

Vu l'avis du Conseil de préfecture, en date du 7 février 1863 ;

Considérant que les observations présentées par le propriétaire sont à faire valoir devant le tribunal qui doit arbitrer l'indemnité ;

Sur la proposition du Préfet du département d'Alger, et conformément à l'avis émis par le Conseil consultatif dans sa séance du 11 mars courant ;

ARRÊTE :

ART. 1er. — Est déclarée d'utilité publique l'expropriation d'un immeuble bâti, situé à l'Agha, commune d'Alger, signalé comme appartenant au sieur Trémoux et nécessaire à l'établissement de la gare du chemin de fer d'Alger à Blidah, dite gare extérieure d'Alger.

ART. 2. — L'expropriation définitive de cet immeuble est prononcée.

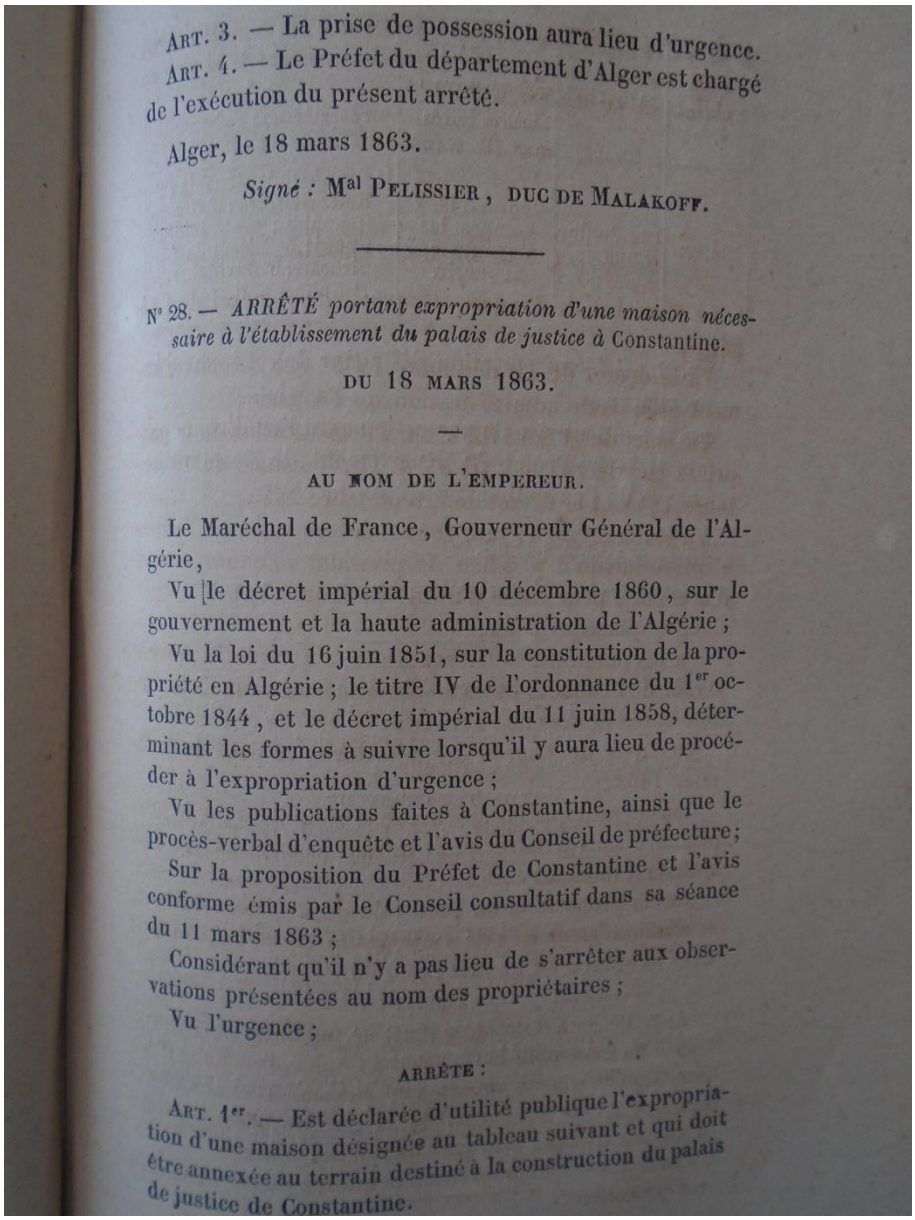

ART. 3. — La prise de possession aura lieu d'urgence.
ART. 4. — Le Préfet du département d'Alger est chargé de l'exécution du présent arrêté.

Alger, le 18 mars 1863.

*Signé :* M^al^ PELISSIER, DUC DE MALAKOFF.

---

N° 28. — *ARRÊTÉ portant expropriation d'une maison nécessaire à l'établissement du palais de justice à* Constantine.

DU 18 MARS 1863.

—

AU NOM DE L'EMPEREUR.

Le Maréchal de France, Gouverneur Général de l'Algérie,

Vu le décret impérial du 10 décembre 1860, sur le gouvernement et la haute administration de l'Algérie ;

Vu la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie ; le titre IV de l'ordonnance du 1^er^ octobre 1844, et le décret impérial du 11 juin 1858, déterminant les formes à suivre lorsqu'il y aura lieu de procéder à l'expropriation d'urgence ;

Vu les publications faites à Constantine, ainsi que le procès-verbal d'enquête et l'avis du Conseil de préfecture ;

Sur la proposition du Préfet de Constantine et l'avis conforme émis par le Conseil consultatif dans sa séance du 11 mars 1863 ;

Considérant qu'il n'y a pas lieu de s'arrêter aux observations présentées au nom des propriétaires ;

Vu l'urgence ;

ARRÊTE :

ART. 1^er^. — Est déclarée d'utilité publique l'expropriation d'une maison désignée au tableau suivant et qui doit être annexée au terrain destiné à la construction du palais de justice de Constantine.

**المرجع :**

**Bulletin Officiel , 1863,Op.Cit, p 72.**

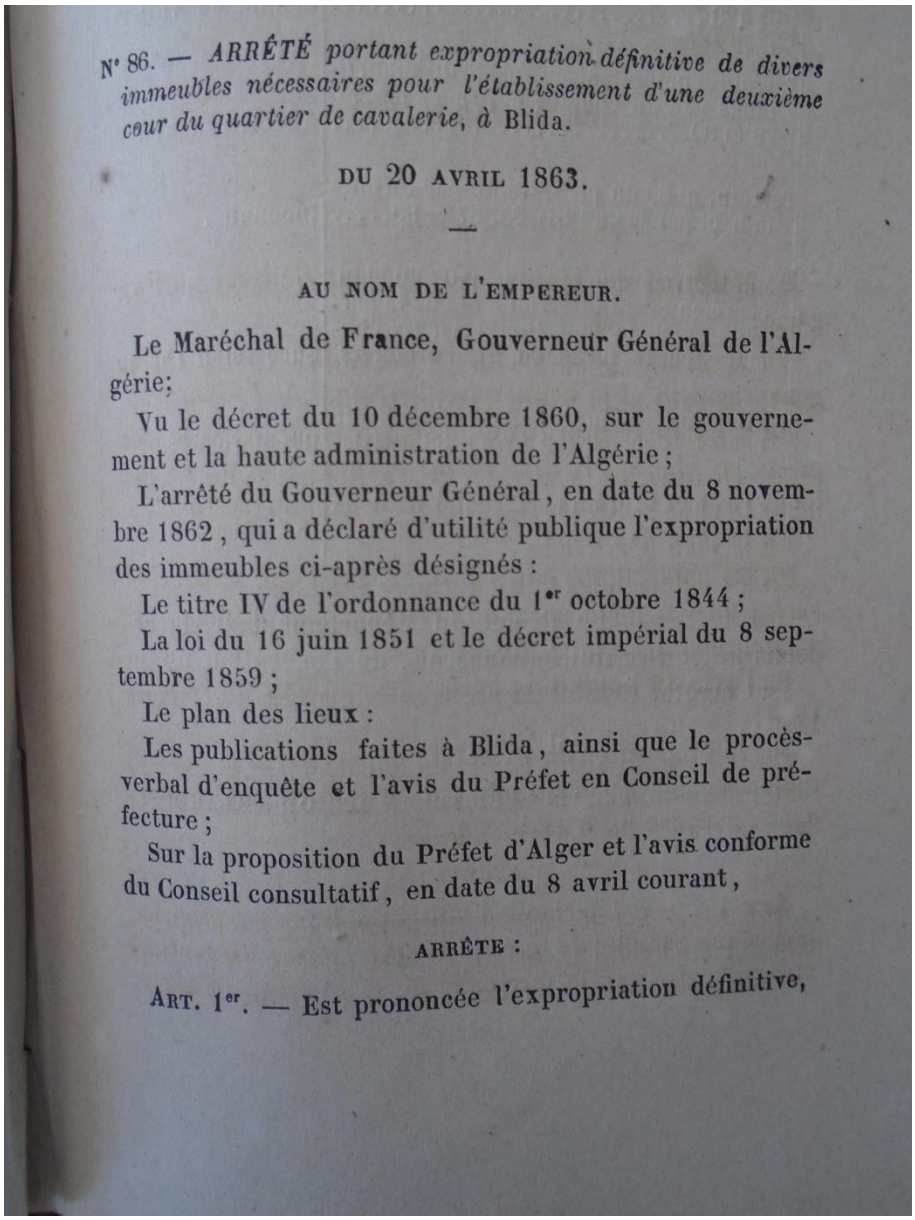

N° 86. — *ARRÊTÉ portant expropriation définitive de divers immeubles nécessaires pour l'établissement d'une deuxième cour du quartier de cavalerie, à* Blida.

DU 20 AVRIL 1863.

—

AU NOM DE L'EMPEREUR.

Le Maréchal de France, Gouverneur Général de l'Algérie;

Vu le décret du 10 décembre 1860, sur le gouvernement et la haute administration de l'Algérie ;

L'arrêté du Gouverneur Général, en date du 8 novembre 1862, qui a déclaré d'utilité publique l'expropriation des immeubles ci-après désignés :

Le titre IV de l'ordonnance du 1er octobre 1844 ;

La loi du 16 juin 1851 et le décret impérial du 8 septembre 1859 ;

Le plan des lieux :

Les publications faites à Blida, ainsi que le procès-verbal d'enquête et l'avis du Préfet en Conseil de préfecture ;

Sur la proposition du Préfet d'Alger et l'avis conforme du Conseil consultatif, en date du 8 avril courant,

ARRÊTE :

ART. 1er. — Est prononcée l'expropriation définitive,

**المرجع:**

**Bulletin Officiel,1863, Op. Cit, p 117.**

**الملحق رقم (09): عريضة مقدمة من طرف السيد عابد بن محمد إلى محافظ الغابات يشتكي فيها مصادرة 03 قطع زراعية بغابة تليوم بعد تطبيق قانون 22 أفريل 1863 في غرب البلاد منطقة (سيدي بلعباس).**

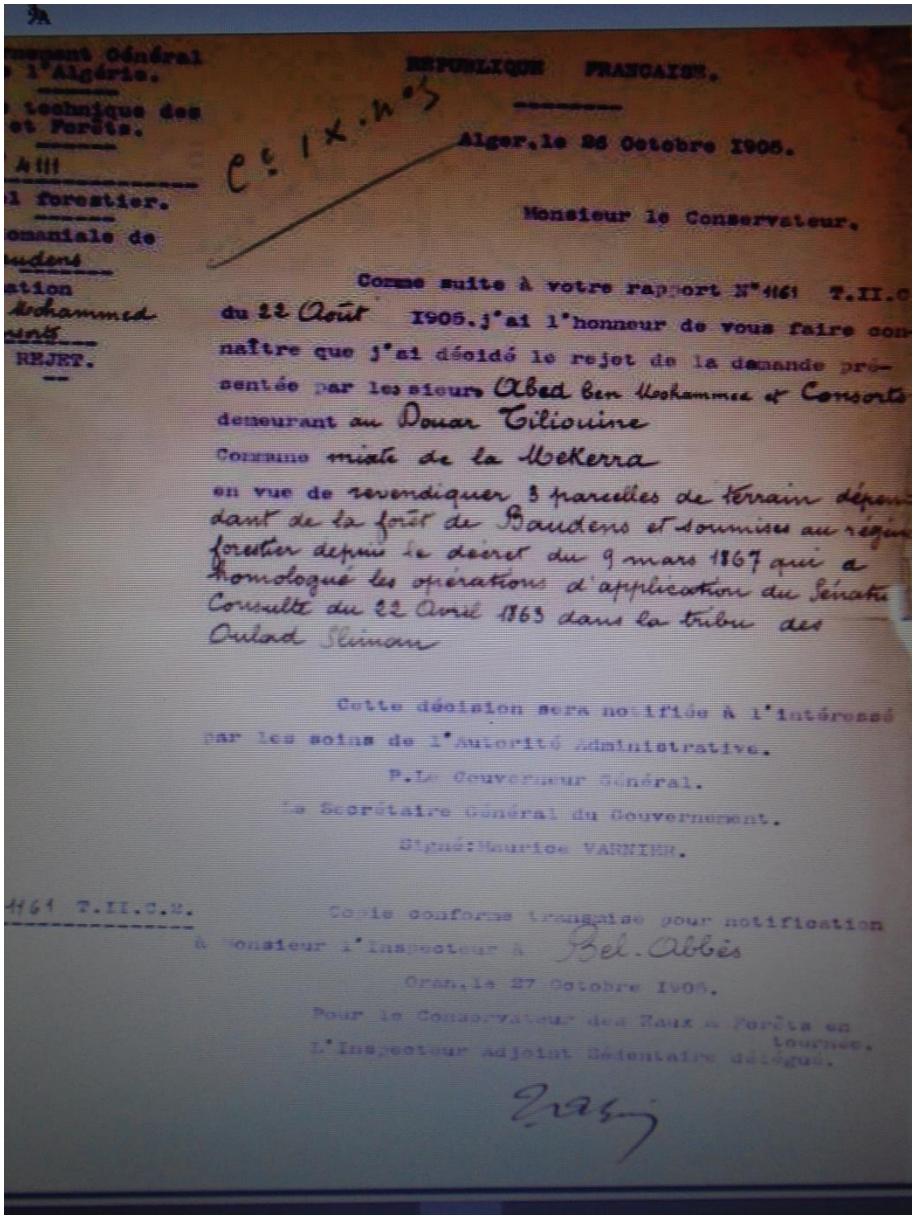

REPUBLIQUE FRANCAISE.

Alger, le 26 Octobre 1905.

Monsieur le Conservateur,

Comme suite à votre rapport N°4161 T.II.C du 22 Août 1905, j'ai l'honneur de vous faire connaître que j'ai décidé le rejet de la demande présentée par les sieurs Abed Ben Mohammed et Consorts demeurant au Douar Tilioulne Commune mixte de la Mekerra en vue de revendiquer 3 parcelles de terrain dépendant de la forêt de Baudens et soumises au régime forestier depuis le décret du 9 mars 1867 qui a homologué les opérations d'application du Sénatus Consulte du 22 Avril 1863 dans la tribu des Ouled Sliman

Cette décision sera notifiée à l'intéressé par les soins de l'Autorité Administrative.

P. Le Gouverneur Général.
Le Secrétaire Général du Gouvernement.
Signé: Maurice VARNIER.

4161 T.II.C.R.

Copie conforme transmise pour notification à Monsieur l'Inspecteur à Bel-Abbès

Oran, le 27 Octobre 1905.

Pour le Conservateur des Eaux et Forêts en tournée.
L'Inspecteur Adjoint Sédentaire délégué.

**المرجع :**

**رابح كنتور، المرجع السابق، ص 157.**

**الملحق رقم (10): نموذج عن المصادرة في غرب البلاد (منطقة وهران)**

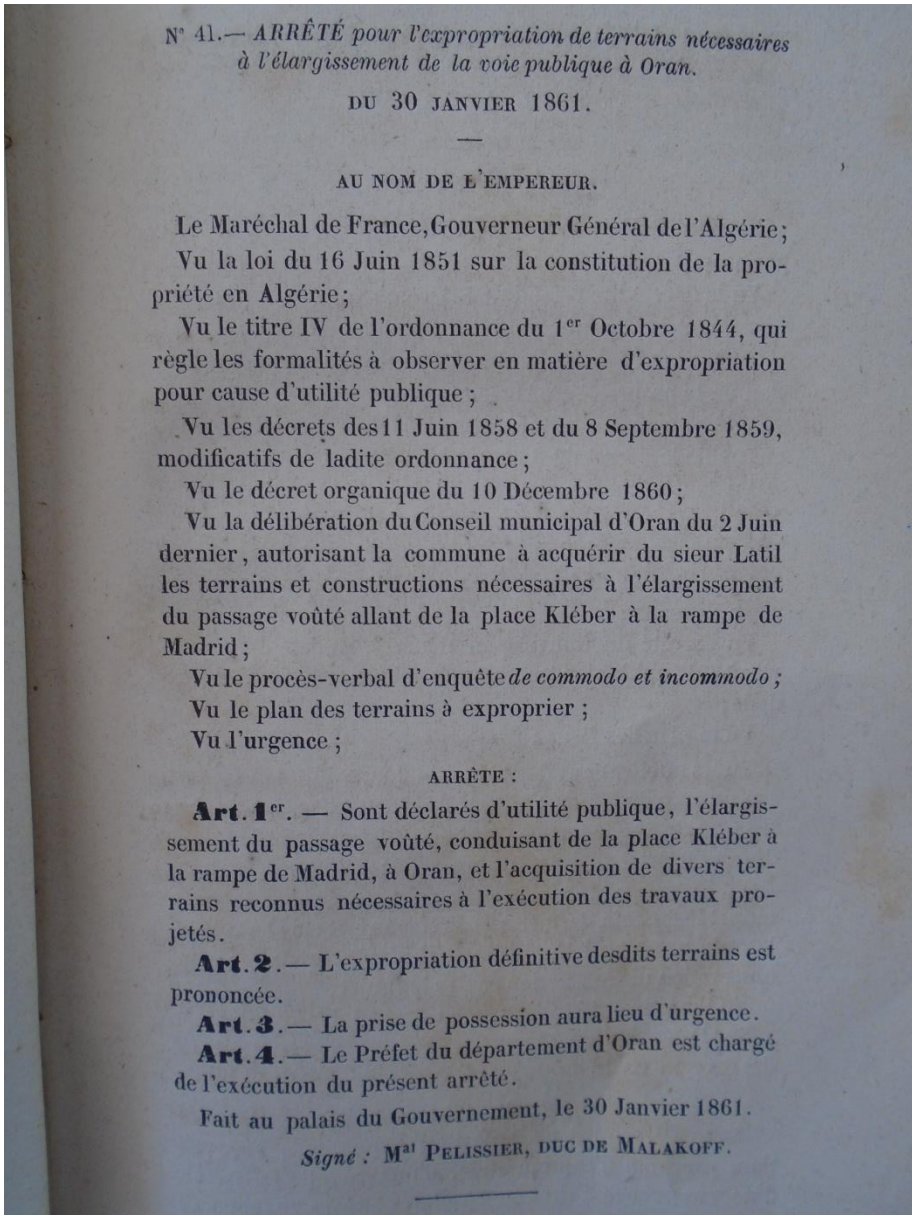

N° 41.— *ARRÊTÉ pour l'expropriation de terrains nécessaires à l'élargissement de la voie publique à Oran.*

DU 30 JANVIER 1861.

—

AU NOM DE L'EMPEREUR.

Le Maréchal de France, Gouverneur Général de l'Algérie;

Vu la loi du 16 Juin 1851 sur la constitution de la propriété en Algérie;

Vu le titre IV de l'ordonnance du 1er Octobre 1844, qui règle les formalités à observer en matière d'expropriation pour cause d'utilité publique;

Vu les décrets des 11 Juin 1858 et du 8 Septembre 1859, modificatifs de ladite ordonnance;

Vu le décret organique du 10 Décembre 1860;

Vu la délibération du Conseil municipal d'Oran du 2 Juin dernier, autorisant la commune à acquérir du sieur Latil les terrains et constructions nécessaires à l'élargissement du passage voûté allant de la place Kléber à la rampe de Madrid;

Vu le procès-verbal d'enquête *de commodo et incommodo;*

Vu le plan des terrains à exproprier;

Vu l'urgence;

ARRÊTE :

**Art. 1er.** — Sont déclarés d'utilité publique, l'élargissement du passage voûté, conduisant de la place Kléber à la rampe de Madrid, à Oran, et l'acquisition de divers terrains reconnus nécessaires à l'exécution des travaux projetés.

**Art. 2.** — L'expropriation définitive desdits terrains est prononcée.

**Art. 3.** — La prise de possession aura lieu d'urgence.

**Art. 4.** — Le Préfet du département d'Oran est chargé de l'exécution du présent arrêté.

Fait au palais du Gouvernement, le 30 Janvier 1861.

*Signé :* Mal PELISSIER, DUC DE MALAKOFF.

**المرجع :**

**Bulletin Officiel, 1861,Op. Cit, p 45.**

**الملحق رقم (11) :**شكوى مصطفى الكبابطي وأعيان المدينة بخصوص نهب أوقاف مكة والمدينة إلى قائد قوات الإحتلال:

إلى حضرة المكرم سعادة الجلنار صاري عسكر أدامه الله وأطال عمره في الخير ونعلم جنابك الرفيعبأن يوم اللي قدمتم إلينا رأينا منكم إلا جميع الخير وجميع الظلمات اللي صاروا قبل قدومكم وحتى اليوم بقي كذلك يصير الظلم ولم يصلك منه شئ لأن رأينا مهما يصلك منه شئ إلا وتحكم عليه بالحق، الله يجازيك بالخير.

واليوم أول مطلوبنا منكم أن ترد إلينا حبوس مكي(كذا) والمدينة وجميع حبوسنا، لأن أنتم أعطيتمونا الأمان في أمور ديننا وهذا الحبوس الذي أخذتموه لنا من غير حق نطلب من فضلكم الرفيع أن تردوا لنا ذلك باش نقوموا بالمساكين ومصاريف الجوامع والسبيطاروالكلياير اللي ظايعين وباش نقوموا بالأملاك اللي عهد مين أمتاع مكي والمدينة وغيرهم من مصالح البلاد. لأن اليهود لم أخدت لهم حتى شئ لأرزق فقرائهم ولا مدتو أيديكم في جوامعهم إلا المسلمين اللذ أعطيتموهم الأمان وأيضا كذلك تعطي لنا لكطروه لأن مصالح البلاد مثل جميع البلدان كيفما أعطيتموه لنا نهار الأول. وكيف تعطو لنا لكطروه أمرونا نبنيوالسبيطار ونحن نخلصالشئ يلزم عليه، باش تردوا لنا الجوامع الله أخدتهم وكذلك تعطوا الكراء أمتع الديار أمتع الناس اللذ ساكنين فيهم العسكر الآن الكثير منهم فقراء ينتظرنا الديار المذكورين، وباش ينتج هذا الأمر يسمى كمسيون من خمسة من ناس واحد فيهم برمز دار واربعة معنيين معه ليكن تصريف المسلمين بأيديهم في جميع الأمور. وناس البلاد لازم يختارو هذا الناس ويعلمك بهم تسمى لنا معهم واحد فرانصيص مثل الكمسيون أمتاع الراي( الملك ) ناظر على الأمور من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر نعطوا لحساب أمتاع جميع الداخل والخارج وكذل في كل عام الكمسيون المذكور وجميع كبار أهل البلاد مع كبار أهل برة اللذي صاروا في العالم من المليح ودوني وإذا لازم يطلبوا أمر من الراي تسميو واحد نبعثوه إلى بريز بأمر من الجلنار ورضاه وكيف يصير هذا التأويل ناس كلها تطيع من أهل برة شرقا وغربا إن شاء الله، لأن اليوم مدة وهذا مقصودهم وكيف يسمع يصير لهم فرحا كثيرا. ونطلب منكم أن تخلص حق أملاك أمتع الناس اللذي هدمتهم لأن الكثير منهم لم عندهم باش يعيشوا إلا ذلك الكرا. وكذلك سابقا كان غمرنا حزنا كثيرا كيف سمعنا بعتوا وهران وقسنطينة إلى التونس واليوم سمعنا ماصح البيع وخليتهم إليكم صار لنا فرحا كبيرا الحمد لله، والله يجازيك بالخير الذي عملت، نفيت الأتراك اللذي كانوا يفسدوا الدنيا وإن شاء الله اللذين باقين برة من ولاد الحرام كلهم نلقطهم ونرسلهم إلى بلادهم، وسمعنا

إن حساين( حسين ) باش طالع إلى البريز وخرجو خير هنا من عند أصحابه إنه يشتري الجزائر من الفرنصيص إن كان هذا الخير صحيح نطلب منكم بشرع لم نقبل كبرائنا أتراكا وخصوصا حساين باشة. نموت كلنا ولا نقبل الترك. هذا كلام الناس ونحن ما جد عندنا ذلك، لأن الفرنصيص قلب حنين ويحب الحق لم يريد هلاكنا بواحد الظالم القتال

وهذا الأمور الذي طلبنا بسيادتكم أن تنظر في هذا الأمر والذي يظهر لكم خرج الطريق أعلمنا والذي فيه أصلاح الجميع نطلبه منكم أن تبعثهم إلى المنشرط أو المكتوب من عند سيادتكم بتأكيد قضيان مصالحنا أن شاء الله وتران نترجاو منكم الجواب مايكون إلا طيب كثير لأن متكلين على الله ثم منكم والجواب عاجلا عن قريب باش نسميو الخمسة رجال اللذي ذكرناهم لكم أعلاه ودمتم. وكتبت عن إذن أهل بلدة الجزائر وعلمائها كافة في 13 ربيع أول سنة 1247هـ الموافق لـ أغسطس 1831م.

**المرجع:**

**إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص ص 11_15.**

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أ- باللغة العربية:

### ب- الكتب:

### 1-المصادر:


1. ابن منظور، لسان العرب، 3، إعداد و تصنيف: يوسف خياط، لبنان،(د.س).
2. خوجة حمدان بن عثمان، المرآة ، تحقيق وتعريب : محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. الزبيري محمد العربي، مذكرات أحمد باي و حمدان خوجة وبوخرية، ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.
4. العنتري صالح، مجاعات قسنطينة ، تحقيق وتقديم: رابح بونار،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1974.


### 2-المراجع :


1. آجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الإستعمار1827- 1871، ج1، دار الأمة، (د.م )، 2008.
2. آجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، ط1، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
3. آجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1، ترجمة: حاج مسعود وأبكلي، دار الرائد للكتاب،الجزائر،2007.
4. الأشرف مصطفي، الجزائر : الأمة و المجتمع ، ترجمة: حنفي بن عيسي، دار القصبة ، الجزائر،2007.
5. امزيان حسين، تاريخ الجزائر 1830-1854، المدرسة العليا قسنطينة،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر، (د.س).
6. أمين سمير،المغرب العربي الحديث، ط 3،ترجمة: كميل داغو،دار الحداثة،لبنان،1881م.
7. بوحوشعمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1997.

8. بطاش علي، لمحة من تاريخ منطقة القبائل (حياة الشيخ الحداد،وثورة 1871)،ط2، دار الأمل، الجزائر،2007.
9. بعلي محمد الصغير، أبو علاء يسرى، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
10. بقطاش خديجة،الحركة التبشيرية في الجزائر 1830-1871،الجزائر،1977.
11. بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر1830- 1889، ج1، دار المعرفة، الجزائر،2006.
12. بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر،2013.
13. بن أشنهو عبد اللطيف، تكون التخلف في الجزائر "محاولة لدراسة التنمية الراسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962"، ترجمة : نخبة من الأساتذة ،الشركة الوطنية للنشروالتوزيع،الجزائر، 1979.
14. بن العنتري محمد الصالح ، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة وتقديم وتعليق : يحي بوعزيز، دارهومة، الجزائر،2007.
15. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
16. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج2، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2008.
17. بن قينة عمر، الرؤية الفكرية في الحكم والرعية لدى ابن المقفع، وابن العنابي، والكواكبي، دار أسامة، الأردن،2000.
18. بن محمد الجيلاني عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995.
19. بوضرساية بوغرة و آخرون، الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، مطبوعات وزارة المجاهدين،الجزائر،2007.
20. بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
21. بوعزيز يحي، ثورة الباشاغا محمد المقراني والشيخ الحداد عام 1871م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1975.
22. بوعزيزيحي، موضوعات في تاريخ الجزائر والعرب،ج1، دار الهدى، الجزائر،2009.
23. بوعزيز يحي، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب،ج1، دار الهدي، الجزائر، 2009.

24. بيرم كمال، الاحتلال الفرنسي و تطور القيادة بالحضنة ، دراسة وثائقية في الاحتلال و المقاومة و تطور القيادات الأهلية (بين 1838-1954)، دار الأكاديمية، الجزائر،2013.
25. بيك عبدالحميد، أعيان من المشارقة والمغاربة ( تاريخ عبد الحميد بيك المتوفى 1280هـ-1863م) تعريب :أ بوالقاسم سعد الله ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2000.
26. حاجينعيمة، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدي، الجزائر،2010.
27. حربي محمد ، الثورة الجزائرية، سنوات المخاض،سلسلة صاد، الجزائر، 1994.
28. حسن بهلول محمد بلقاسم، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر و مبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني حتىالاستقلال، المؤسسة الجزائرية، الجزائر،1984.
29. حماميد حسينة، المستوطنون الأوروبيون والثورة الجزائرية (1954- 1962)، ط2، الجزائر، 2007.
30. حميداني عمار، حقيقة غزو الجزائر، ترجمة :حسن زغدار، منشورات متحف الجاهد، الجزائر، 2007.
31. خالد رسول، الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، ط2، دارهومة، الجزائر ،2006.
32. خرفي صالح ، الجزائر و الأصالة الثورية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1977.
33. خلاصي علي، قسنطينة مدينة الجسور عبر العصور، منشورات الحضارة، لجزائر،2015.
34. دودو أبوالعيد،الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1975.
35. الزبيريمحمد العربي، التجارة الخارجية للشرق الجزائري الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر ،1972.
36. .سعيدوني ناصر الدين، بوعبدلى مهدي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
37. زوزو عبد الحميد، الأوراس إبان فترة الاستعمارالفرنسي، التطورات السياسة والاقتصادية والاجتماعية (1837-1839)، ج1، ترجمة : مسعود حاج مسعود، دار هومة،الجزائر،2005.
38. سري حسن، الاقتصادالإسلامي، مركزالإسكندرية للكتاب، مصر،2004.
39. سعد الله أبو القاسم ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
40. سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
41. سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.

42. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998.
43. سعد الله أبوالقاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945،ج3،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1992.
44. سعد الله أبو القاسم، المفتى الجزائري المفتى الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي 1878-1880، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،(د.س).
45. سعدالله أبو القاسم، مساهمة بعض المفكرين الجزائرين في النهضة الإسلامية، منشورات جامعة الجزائر كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الجزائر،1972.
46. سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830)، ط3، دار البصائر، الجزائر، 2010.
47. سلاماني عبد القادر، الاستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1832-1847)، دار قرطبة، الجزائر، 2013.
48. سيف الإسلام الزبير، سجل تاريخ الاستعمار في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة،الجزائر، 1988.
49. شافو رضوان، المقاومة الشعبية بصحراء قسنطينة تقرت وضواحيها أنموذجا 1844-1875، دار الشروق،الجزائر،2016.
50. صاري جيلالي، قداشمحفوظ ، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900- 1954، ترجمة: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987.
51. صاري جيلالى، تجريد الفلاحين من أراضيهم ( 1830-1962) ،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،الجزائر،2010.
52. الطيبيمحمد، الجزائر عشية الغزو الاحتلالي، ابن النديم،الجزائر، 2009.
53. عباد صالح ، الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
54. عبد القادر نور الدين،صفحات في تاريخ مدينة الجزائر،كلية الآداب الجزائرية ،قسنطينة،1965.
55. عبد النور خيثر وآخرون، منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، منشورات المركز الوطني للدرساتو البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007.
56. عديالهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر"سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي" (1830-1930)، ط1، ترجمة: عبد الله جوزيف، دار الحداثة، بيروت، 1983.
57. العربي إسماعيل، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1982.

58. العسلي بسام ،المقاومة الجزائرية للاستعمار 1830-1838، دار النفائس، بيروت، 1985.
59. العسلي بسام، جهاد الشعب الجزائري الجزائر والاستعمار ، ج1، دار العزة والكرامة للكتاب ، الجزائر،2009.
60. عقاب محمد الطيب، حمدان خوجة رائد التجديد الإسلامي وزارةالثقافة،الجزائر،2007.
61. العلومحمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية (1830-1954)،طبع المؤسسة الوطنية للإشهار ،الجزائر، 2004.
62. علوي عمار، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، ط5، دارهومة، الجزائر،2008.
63. علي ومحمد الطاهر، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، دراسة تحليلية تاريخية، منشورات دحلب، الجزائر، 2009.
64. عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية 1962، ج1،دار المعرفة، الجزائر،2009.
65. عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر،2002.
66. عمريالطاهر، الاستعمارالاستيطاني الفرنسي وتأثيراته على البنية الاجتماعية الجزائرية إلى نهاية القرن التاسع عشر،شركة دارالهدى، عين مليلة،2008.
67. عميراوى احميدة، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث،ط2،دار الهدى، الجزائر، 2004.
68. عميراوي احميدة ، آثار السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائر1830-854 ، سلسلة المشاريع الوطنية للدرسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
69. عميراوي احميدة ، دورحمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية(1827-1840) ، دار البعث، الجزائر،1987.
70. عميراوي احميدة، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دارالهدي، الجزائر،2005.
71. عميراوي احميدة، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، ط2، دارالهدى، الجزائر،2007.
72. عميرواي احميدة، جوانب السياسة الفرنسية وردود الفعل الوطنية في قطاع الشرق الجزائري، بداية الإحتلال، دار البعث، قسنطينة، 1984.
73. عوض صالح، معركة الاسلام والصليبية في الجزائر، الزيتونة للإعلام، الجزائر،1989.
74. عيساوي محمد ، شريفي نبيل ، الجزائر الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871م) ، دار شطا يبدي، الجزائر،2015.
75. عيساوي محمد ، شريخي نبيل، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري(1830-1871)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، (د.م)،2011.

76. غالي الغربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، 2007.
77. فركوس صالح، إدارة المكاتب والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844م-1871م، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
78. فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفينيقيين إلى خروج الجزائريين، دار العلوم، الجزائر،2002.
79. قاصري محمد السعيد، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830- 1962)، دار الإرشاد، الجزائر،2013.
80. قداش محفوظ ، جزائر الجزائريين؛ تاريخ الجزائر (1830- 1954)، ترجمة: محمد المعراجي، الجزائر، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، 2006.
81. قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة،الجزائر، 1994.
82. قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.
83. لونيسي رابح وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1989) ، ج1، دار المعرفة ،الجزائر ،2009.
84. محمد بن عبد الكريم، حمدان بن عثمان خوجة الجزائري ومذكراته، دار الثقافة،لبنان،1972.
85. المدنى أحمد توفيق، حياة كفاح، ج2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ( د.س).
86. المدني أحمد توفيق، جغرافية القطر الجزائري، دارالبصائر،الجزائر،2008.
87. منور العربي،تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر،دار المعرفة،الجزائر،2006.
88. مياسي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830- 1962، دار هومة، الجزائر، 2007م.
89. مياسي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر1830_1954، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
90. مياسي إبراهيم، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
91. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية و الوقف و الجباية، الفترة الحديثة،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،2001.
92. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986.

93. نصر الله ،محمد على ،تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام (نموذج ارض السواد)، ط2، دار الحداثة، بيروت،1985.
94. هلال عمار، الهجرة الجزائرية إلى بلاد الشام 1847-1918، مطبعة لا فوميك، الجزائر، 1986.
95. طلاسمصطفي، بسام العسلي، الثورة الجزائرية، دار الرائد للكتاب، الجزائر،2010.

## 3-الملتقيات:

1. بوجلة عبد المجيد، مصادرة الأرض وحركة الاستيطان دراسة في فترة الماريشال بيجو، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
2. بن داهة عدة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني 1887/04/28 و 1897/02/16 ، الملتقي الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006.
3. سعيدوني ناصر الدين، ملكية الأراضي بالجزائر أواخر العهد العثماني وتأثيرها علي البنية الاجتماعية بالريف،أعمال المؤتمر الثالث للتاريخ وحضارة المغرب ( العالم الريفي المغربي : مجموعات وطباق إجتماعي)، وهران :26-27-28 نوفمبر1983 ، نشر المطبوعات الجامعية ،1987.
4. سفير فتيحة، السياسة العقارية الاستعمارية،الملتقىالوطنيالأول حول العقارإباناالاحتلال الفرنسي 1830-1962،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بولاية سيدى بلعباس يومى 20-21 ماي 2006.
5. لحسن رابح، اللفيف الأجنبي، الملتقي الوطني الثاني حول تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الإستعمارية 1830-1962، مكتبة الرشاد،الجزائر، (د.س).
6. مجاودي محمد، الإستيطان الإستعماري و مصادرة الأراضي في منطقة سيدي بالعباس خلال القرن 19 م، المتلقي الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر 2007.

7. ولد النبيه كريم، الرهانات الديمغرافية بمنطقة سيدي بلعباس 1830/1954،الملتقي الوطني الثاني حول تاريخ منطقة سيدي بالعباس خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962، مكتبة الرشاد،الجزائر، (د.س).

8. بلعيدوني جمال، السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال ، أعمال الملتقي الثاني حول العقار بالجزائر إبان الاحتلال 1830- 20،1962 -21 ماي 2006، طبعة خاصة وزارة المجاهدين ،2007.

9. بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

10. بن داهة عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1870)، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المنعقد بولاية معسكر يومي 20- 21 نوفمبر 2005.

11. بن داودنصر الدين، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

12. عاشورموسي، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقي الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر .2007.

13. فارح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

14. ملاخسو الطاهر، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية الطاهر ملاخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)، أعمال الملتقي الوطني الاول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

**4-المجلات :**

1. مياسي إبراهيم، "دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر"،مجلة الرؤية،ع1997،3.
2. دهاش الصادق، "نتائج ثورة 1871 وأبعادها ومظاهرها،" مجلة المصادر، ع17، الجزائر، 2006م.
3. أمير يوسف، "إسهام الدايات في وقف الجزائر بمدينة الجزائر (1671م-1830م) دراسة لبعض النماذج،"مجلة الدراسات التاريخية ، ع 14، جامعة الجزائر2012،02.
4. روابحي العياشي،" حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية" ،مجلة محكمة تصدر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،مديرية النشر لجامعة قالمة ،ع5، ديسمبر 2010.
5. سعدالله أبوالقاسم ، "قضية ثقافية بين الجزائر وفرنسا 1843 موقف المفتى الكبابطى من الأوقاف واللغة "، مجلة عالم الفكر،ع1 ، مج 16، الكويت، أفريل،ماي،جوان ،1985.
6. عميراوى احميدة ،"حمدان خوجة وحياته وأثاره"، مجلة الثقافة،ع90، 1986.
7. بن خلف اللهالطاهر، "التحول الاقتصاديوالاجتماعي والسياسي للريف الجزائري 1830-1962"، مجلة الذاكرة، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر،ع2، ربيع 1995.
8. بورغدة رمضان، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892"، مجلة كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية، ع4، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2009.
9. بوكنة والعزيز، " مجالس القضاء الإسلامي والدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر"، مجلة المصادر، ع11، سداسي1، الجزائر، 2005.
10. التميمي عبد الجليل ،"من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر" ، المجلة التارخية المغربية ، ،ع19-12،جويلية 1986.
11. رحوى آسيا بلحسين، "وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال آسيا بلحسين رحوى، "وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال الفرنسي"، مجلة دراسات نفسية وتربوية ، ع 7 ، ديسمبر 2011.
12. سعيدوني ناصر الدين،" الوقف و مكانته في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بالجزائر، وأواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي "، مجلة الأصالة ، ع89-90،الجزائر،1981.
13. شبيرة سفيان، "دوافع وتبعات مصادرة الإدارةالاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر "،مجلة علوم الانسانوالمجتمع ،ع 10،الجزائر،2014.
14. عزوي محمد الطاهر، ثورة الأوراس 1879، مجلة التراث، ع1، دار الشهاب ، باتنة، جويلية 1986.

15. محل العين جبائلي، "طبيعة أراضي الملك و العرش في الجزائر ماقبل الاستعمار"، مجلة التاريخ النصف الأول من سنة 1986، (د.م)،الجزائر،1986.

**5-المحاضرات:**

1. بن تشاكر علاوة ،"حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر"، في دورة إدارة الأوقافالإسلامية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (د.م) ،21 -25 نوفمبر،1999م.
2. سعيدوني ناصر الدين، "محاضرة تاريخ الوقف و دوره الاجتماعيوالاقتصادي"، في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، (د.م)، 21-25 نوفمبر ،1999م.

**6-المعاجم :**

1. بن نعمية عبد المجيد وآخرون،موسوعة أعلام الجزائر 1830-1954، طبعة وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.
2. محمد الصديق الصالح، أعلام من المغرب العربي، ط2، موفم للنشر، الجزائر،2008.

**7-الندوات :**

1. ندوة مديرية الأوقاف،الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1998.

**8-الرسائل الجامعية :**

1. إبراهيمي نادية، الوقف و علاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري ،رسالة ماجيستر، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر،(د.س).
2. الطيب مختارى، اللجنة الافريقية (1833-1834)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ المعاصر " المقاومة الوطنية والثورة التحريرية "،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، 2009-2010م.
3. بيرم كمال، الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في الحضنة الغربية فترة الاحتلال الفرنسي (1840-1954) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010-2011م.
4. حسان أحمد، التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية بمنطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 47 ،18-1900 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران،2014-2015م.،2002-2001م.

5. دادة محمد، السياسة الاستيطانية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران،2002-2003.
6. سعيدانجمال الدين ، الأحوال المعيشية والصحية في الريف القسنطيني فيما بين (1830-1919)، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، ( د.س).
7. سلال عاشور ،الأرشيف والنزاعات العقارية في الجزائر: ولاية تيزي وزو نموذجا ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم المكتبات والتوثيق ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2012،2-2013.
8. شافو رضوان و، الجنوب الشرقي الجزائري خلال العهد الاستعماري ورقلة أنموذجا 1844-1962م، ملخص أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانيةوالاجتماعية، جامعة الجزائر2 الجزائر،2011-2012م.
9. قشاعي فلة، النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني 1771-1837، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، ،معهد التاريخ ، جامعة الجزائر،1989-1990م.
10. كنتوررابح ،أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290هـ/1791-1873، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر
11. محمد الأمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، ضمن مشروع ملكية " الملكية العقارية في الجزائر 1830- 1962"، ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2014-2015م.
12. ورتي جمال،تطور نظام الإدارة الفرنسي في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر سوق أهراس نموذجا (1843-1900)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010 م.
13. إيلال نورالدين، قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863- 1914)، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007م.

14. بن عدة عبد المجيد ،الخطاب النهوضي في الجزائر 1925-1954،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر ،ج1، كلية التاريخ ،جامعة الجزائر ،2004-2005م.
15. بومزو عزالدين ، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري إرنست مرسييه نمودجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيير فى التاريخ الحديث ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة منتوري- قسنطينة ، بحث غير منشور ،2008م.
16.حيمرصالح ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، بحث غير منشور ،2014م.
17. رواحنة عبد الحكيم، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870- 1930، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013- 2014م.
18. سعيداني سحنون، الاستيطان في منطقة الونشريس والسرسو ورد فعل المقاومة الجزائرية 1830- 1930، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007- 2008م.
19. سيساوي أحمد ، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث 1838- 1871، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة2، 2013- 2014م.
20. شلبي شهرزاد ، ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009م.
21. عبود علي،الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830-1899 القطاع الوهراني أنموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستيير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران،2013-2014م.
22. عيسي شريطية ، الريف الجزائري في السينما الاستعمارية الصورة و الإيديولوجية دراسة سوسيولوجية ، رسالة لنيل شهادة الماجستار في علوم الإعلام و الاتصال ، معهد العلوم و الإتصال ، جامعة الجزائر ، 1993م.

23. يزيرعيسى ، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

**ب- باللغة الفرنسية:**

**1-المصادر :**

1. .LouisVignon,La France en Algérie,Lib .Hachette et Cie,paris,1893.
2. BadicourLouis,La colonisation de L'Algérie,sesélements.Chalamel Ainé libraire-éditeur,paris,1856.
3. Bedeau De La Moricière&,projet de colonisation pour les provinces d'Oran et Constantine,Imp,Royale,paris,1848.
4. Dieuzed (V.A),Histoir de l'Algérie 1830-1878,T2,édit.Heintz &Cie,Oran ,1882.
5. Hamdan .khodja,Le miroir, édition Sindbad,paris ,1985.
6. Jourdan CharlesFéraud,Histoire des villes deconstantine, la province de Typographie de l'association ouvrière Vaillaud.et C,Alger,1877.
7. L.A.Eyssautier , Le statut réel français en Algérie, ou légalisation et juris prudence sur la propriété, depuis 1830 jusqu'à la loi du 28 Avril 1887, Alger, 1887.
8. Sautayra A ,,Legislation de l'Algérie,lois,ordonnances,décrets et arretés.Secondeédition.Maisonneuve et G.éditeurs-libraires,paris,1883.

**ب- المنشورات الرسمية للحكومة الفرنسية :**

1. Bulletin Officiel de Governement Générale de l'Algerie (Premèire Anné 1861), Imprimerie Typographique, de Bouyer 1861.
2. Bulletin Officiel de Governement Générale de l'Algerie,(Troisieme Anneé 1863), Imprimerie Typographique ,de Bouyer 1863.

3. Bulletin Officiel del ‘Algérie.1864.

4. C.C.A, Tableau de la situation des établissements françaisdansl’Algérie , 1864.
5. G.G.Atableau de la situation des établissements français dans l’algérie ,anneé1863.

6. G.G.Atableau de la situation des établissements français dans l’Algérie ,anneé 1865-1866.

## ج- المراجع:

1. ArrusRemé.Léau en Algérie 1830-1962,Alger.O.P.U.1985.
2. Bernarde , F .Redon,L’Algérie,Histoir et Colonisation Administration ,ed,geographienouvellen, Alger ,19**49.**

3. ClaudeBontems , Manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l’indépendance ,T l,La domination turque et le régime militaire 1518-1870,éditions Cujas,Paris,1976.
4. Girault,imprimeur -photograveur ,Alger ,1900.
5. julien Charles –André , histoire de l’Algérie ontempraine (1827-1871), parisKfrane ,1964.
6. KaddacheMahfoud ,Saridjilali,l’Algerie dans Lhistoire,T ;5a,opuenal Alger, 1989.
7. LoynaudM , Notice sur la propriéte fancièr en Algérie,
8. PerrouseFrancais ,L’Algerie de demain, paris : p.u.f, 1962.
9. PierreBourdieu, sociologie de l’Algérie, presse, Universitaire de France, paris.1980.
10. SolalEdouard,PhilippeVilleet sa région 1837-1870.La maison des livres ,Alger,1900.

12.ycanoXavier,histoir de L’Algérie 1830-1954,IMD,l’Atlanthrope,Paris,1993.

# فهرس المحتويات

- كلمة شكر وعرفان
- إهداء
- قائمة المختصرات
- مقدمة.....أ-ز

**الفصل الأول: طبيعة السياسة العقارية الاستيطانية في الجزائر**.....12-70

المبحث الأول : وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي..... 12

المطلبالأول : أراضي الملك.....12-14

المطلب الثاني :أراضى العرش.....15-17

المطلب الثالث : أراضي البايلك.....18-19

المطلب الرابع : أراضي الحبوس (الوقف).....19-20

المطلب الخامس :أراضي الصحراء.....22

المبحث الثاني: أهم التشريعات القانونية لاستيلاء على الملكية العقارية.....23

المطلب الأول:التشريعات القانونية إلى غاية قيام الجمهورية الفرنسية الثانية(1830-1850)..23-34

المطلب الثاني : التشريعات القانونيةفي عهد المملكة العربية (1851-1871) .....35-45

المطلب الثالث: التشريعات القانونية إلى غاية الحرب العالمية الأولى(1871-1914) .....46-53

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات المشاريع القانونية..... 54

المطلب الأول: إجراءات تطبيق قانون الغابات 1838..... 54-57

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت1863 ..... 58-66

المطلب الثالث: إجراءات تطبيق قانون وارني 1873.....67-70

**الفصل الثاني : آليات نقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين**.....72-123

المبحث الأول: البيع .....73

المطلب الأول : البيع بالمزاد العلني.....73-76

المطلب الثاني : البيع بالتراضي .....76-79

المطلب الثالث: البيع بأسعار ثابتة.....80-82

المبحث الثاني: تنازل الإدارة الفرنسية عن أراضي الجزائريين لصالح المؤسسات الدينية.....82

المطلب الأول: التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسيحية .....82-83

المبحث الثالث :مصادرة الأوقاف للإدارة الفرنسية.....84

المطلب الأول: التعريف بالوقف.....84

المطلب الثاني :وضعية الوقففيأواخر العهد العثماني.....85-87

المطلب الثالث:وضعية الوقف خلال الاحتلالالفرنسي.....88-93

المبحث الرابع : نماذج عن مصادرة الأراضي.....93

المطلب الأول : مصادرة الأراضي في شرق البلاد(منطقة قسنطينة).....93-102

المطلب الثاني: مصادرة الأراضي في وسط البلاد ( منطقة الحضنة والبليدة).....103-111

المطلب الثالث: مصادرة الأراضي في غرب البلاد (منطقة سيدي بلعباس و وهران).....111-123

**الفصل الثالث:انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين**..... 125

المبحث الأول: النتائج الإقتصادية.....125

المطلبالأول: علي المستوي الصناعي والتجاري.....125-127

المطلب الثاني: الضرائب وأثارها.....128-129

المطلب :انهيار النظام العقاري المحلي .....130-131

المطلب الرابع: تغيير البنية الاقتصاديةالتقليدية .....131-133

المبحث الثاني: النتائج الاجتماعيةوالثقافية.....133

المطلب الأول: إفقار المجتمع الجزائري.....133-135

المطلب الثاني : تغيير التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري.....135-136

المطلب الثالث: تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير.....136-137

المطلب الرابع : تردي الوضع الثقافي فيالجزائر.....137-139

**الفصل الرابع: رد فعل الجزائريين تجاه السياسة العقارية الفرنسية**..... 141-161

المبحث الأول: المقاومة السلمية.....141

المطلبالأول : عرائض واحتجاجات الجزائريين.....141-148

المطلب الثاني: شراء الفلاحين للأراضي من الكولون.....148-149

المطلب الثالث : صور من نضال أئمة المساجد الحرة والكتاتيب القرآنية ضد الكولون.....149-150

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة.....150

المطلب1: مقاومة الأمير عبد القادر( 1832-1847 ).....150-153

المطلب2: مقاومة أحمد باي( 1832-1848) .....154-156

المطلب3 : ثورة أولاد سيدي الشيخ (1864-1884).....157-159

المطلب4: ثورة المقراني 1871 .....159-161

الخاتمة .....163-165

الملاحق .....167-186

قائمة المصادر و المراجع.....188 -201

الفهرس .....203 -206